أصول الفقه في ثوبه الجديد

مصادر التشريع في الفقه الإسلامي

الجزء الأول

د . "محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي د . جميلة عبد القادر الرفاعي

الجامعة الأردنية – كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن بالحق والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي أرسله الله سبحانه وتعالى للناس كافة بشيراً ونذيراً ؛ ليكون رحمة للعالمين، قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُو ن﴾ [1]، وختم بشريعته سلسلة الشرائع السماوية التي نزلت قبل رسالته، قال تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[2]، فهي شريعته المرتضاة عند ه سبحانه إلى أن يرث الأرض وما عليها، قال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[3]، وأنزل معه كتابه تبياناً لكل شيء ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [4]، وأوحى لرسوله ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليهم ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [5].

---

[1] –سورة سبأ: ٢٨.

[2] –سورة الأحزاب: ٤٠.

[3] –سورة آل عمران: ٨٥.

[4] –سورة الأنعام: ٣٨.

[5] –سورة النحل: ٤٤.

فاجتمع مما أوحى الله إلى رسوله من كتاب، ومن بيانه لما ورد في الكتاب، مجموعة من النصوص ، تتمثل فيها شريعة الله، من تمسك بها هُدي إلى صراط مستقيم، ونجا من الضلال.

يقول ﷺ : "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي"[1].

وكتاب الله وسنة رسوله هما أساس الفقه وأصوله.

وبالنسبة لأهمية هذا العلم لطلاب علوم الشريعة الإسلامية، لا بد أن يكون الطالب على علم بأصول الفقه، حتى يتمكنه من أن يعلم القواعد والدلائل التي يتم بوساطتها استنباط الأحكام الشرعية العملية، ومسالك الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويستطيع بعد ذلك، إذا أتقن دراسة هذا العلم وفهمه، أن يحصل له ملكة الاستنباط للأحكام الشرعية، فيجتهد في بعض المسائل التي تعرض عليه.

فقد قرر علماء الأصول أن الاجتهاد يتجزأ، ويمكن للعالم بأصول الفقه أن ينظر ، وأن يعمل بمقتضى نظره في بعض المسائل التي حصل له وسائل الاجتهاد فيها، كما يمكنه الترجيح في مسألة ورد فيها عن إمامه رأيان، والتخريج على مذهب إمامه.

---

[1] –رواه مالك في الموطأ بلاغاً : ٨٩٩/٢، ورواه بأسانيد موصولة ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله رقم (١٨١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى : ١١٤/١٠، والحاكم في المستدرك ٣٠٦/١ و٣٠٧.

وكذلك الترجيح بين أقوال الأئمة بالمقارنة بين أقوالهم وأقربها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهو طريق لمعرفة ما تطمئن إليه النفس من الأحكام الشرعية.

ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا في خدمة هذا العلم بما يحبه الله ويرضاه.

المؤلفان

د."محمد رامز" العزيزي

د.جميلة الرفاعي–الجامعة الأردنية– كلية الشريعة

عمان: ٢٧/رجب/١٤٢٨هـ ، ١/٧/٢٠٠٧م

علم الفقه وأصوله والفرق بينهما

من المتفق عليه بين علماء المسلمين ، على اختلاف مذاهبهم ، أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال ، سواء أكانت في العباد ات، أم المعاملات، أم الأحوال الشخصية ، أم الجرائم، أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات، له في الشريعة الإسلامية حكم.

وهذه الأحكام بعضها بينتها نصوص وردت في القرآن والسنة، وبعضها لم تبينها نصوص في القرآن أو السنة ، ولكن أقامت الشريعة الإسلامية دلائل عليه ا، ونصبت أمارات لها، بحيث يستطيع المجتهد بو اسطة تلك الدلائل والإشارات أن يصل إليها ويتبينها.

ومن مجموعة الأحكام الشرعية العملية ، المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، المستفادة من الدلائل الشرعية يتكون الفقه.

معنى الفقه في اللغة:

معناه الفهم، يقال فقهتُ المسألة؛ أي فهمتها، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ﴾ [1]، وقول الرسول ﷺ: "من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1].

[1] –سورة التوبة: ١٢٢.

الفقه في الاصطلاح الشرعي:

"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".

وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي يستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس.

وإن أساس هذه الأدلة، والمصدر التشريعي الأول منها، هو القرآن، ثم السنة التي فسرت مجمله، وخصصت عامه ، وقيدت مطلقه، وكانت تبياناً له وتمامه.

أما بالنسبة لتعريف علم أصول الفقه:

فلفظ أصول الفقه مركب من جزأين (المضاف ، والمضاف إليه)، ويتوقف بيان معناه على معرفة معنى جزأيه (أصول وفقه)، ويختلف معناه تبعاً لاختلاف المراد منهما.

وقد وُضِّح لنا معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

أما بالنسبة للفظ الأصول لغة، فالأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما يُبتنى عليه غيره، سواء كان البناء حسياً كبناء السقف على الجدران، أو معنوياً كبناء الحكم على دليله، والمعلول على علته.

---

[1] –رواه البخاري في كتاب العلم، باب "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "، رقم (٧١) وأطرافه كثيرة هناك، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧).

وفي عرف الفقهاء، فقد استعمل الأصل في معان عدة:

١-الراجح: كما في قولهم الأصل الحقيقة، والأصل عدم الحذ ف؛ أي الراجح.

٢-القاعدة: كقولهم العام يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه، وأن الفاعل مرفوع، بمعنى القاعدة الكلية.

٣-الدليل: يقال الأصل في تحريم القتل قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [1]بمعنى أن الدليل على تحريم القتل هو هذه الآية.

٤-بمعنى المقابل للفرع : كما في قولهم الخمر أصلٌ للنبيذ، والوالد أصل للولد.

٥-المستصحب : كما في قولهم تعارض الأصل والطارئ أي المستصحب، كمن يتيقن الطهارة وشك في الحَ دَث، فإن عنده أمراً مستصحباً وهو الطهارة، وطارئ مشكوك فيه، وهو الحدث.

وهذه المعاني للأصل لا يراد منها عند الاستعمال إلا معنىً واحداً؛ لأن ذلك شأن المشترك.

ولهذا لما أضيف الأصل إلى الفقه الذي هو عقلي ، يتعين أن يكون معنى أصول الفقه: ما يبتنى عليه الفقه ويستند إليه، ولا معنى لهستند العلم إلا دليله.

وقد عرف فضيلة الأستاذ محمد شلبي أصول الفقه بقوله:

---

[1] -سورة الأنعام: ١٥١.

هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، أو هو نفس القواعد"[1].

وعرفه الشيخ محمد الخضري بقوله : "أصول الفقه : هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[2].

وعرفه الأستاذ عبدالوهاب خ لاف بقوله: "هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها، أو هو مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها"[3].

والتعريف الأخير هو أعم وأشمل لجميع أقسام أصول الفقه من سابقيه؛ لأنه يشمل كل مباحث الأصول ولو لم تكن من دلائل الفقه وقواعده كمسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح والنسخ وشروط الاجتهاد وغير ذلك.

القاعدة لغة: هي الأساس الذي يبنى عليه غيره، أي الأصل لما فوقه . ومنه قوله تعالى :﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[4]،

---

[1] –محمد مصطفى شلبي : أصول الفقه الإسلامي : ص٢٠، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

[2] –محمد الخضري : أصول الفق ه: ص١٢، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثالثة، ١٣٥٨هـ –١٩٣٨م.

[3] –خلاف: علم أصول الفقه : ص١٢، الطبعة الثامنة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م، الناشر: الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع.

[4] –سورة البقرة: ١٢٧.

فالقواعد في الآية جمع قاعدة، والمراد بها الأسس، ورفعها البناء عليها، ومنه قوله تعالى :﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[1]؛ أي وقد سبق مكر هؤلاء مكر من قبلهم من الكافرين، حيث دبروا المكائد والأباطيل ضد أنبيائهم. فأتى الله على أسس مكائدهم وأباطيلهم فأبطلها.

مما سبق يظهر لنا: أن المعنى اللغوي للقاعدة هو الأساس الذي تبني عليه غيره.

وأنه قد يكون مادياً كما في الآية الأولى، وهي قواعد البيت، وقد يكون معنوياً كما في الآية الثانية، وذلك في قوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ أي الأسس التي أنشئ عليها مكر الكفار في محاربة أنبياء الله.

ومن المعنى الثاني القواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية ، واللغوية . والقواعد الأصولية تختلف عن القواعد الفقهية.

<u>الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.</u>

هناك قواعد فقهية نص عليها الفقهاء، وهي تختلف عن القواعد الأصولية.

فالقاعدة الأصولية تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلة، مثل قول الأصوليين:

---

[1] –سورة النحل: ٢٦.

إن الأصل أن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وأن العام يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه –كما سبق أن ذكرنا ذلك–.

أما القاعدة في اصطلاح الفقهاء فهي : "حكم كُلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها، لتعرف أحكامه منه".

فهي من قبيل المبادئ العامة في الفقه الإسلامي التي تتضمن أحكاماً شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

مثال ذلك:

١ -العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٢ -البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

٣ -اليقين لا يزول بالشك.

٤ -الأمور بمقاصدها.

وقد ذكر الفقهاء كثيراً من القواعد الفقهية في كتب خاصة، منها كتاب الفروق للقرافي، والأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم وكذلك للسبكي، والقواعد لابن رجب ، بالإضافة إلى مجلة الأحكام العدلية وشروحاتها.

وقامت لجنة من العلماء والفقهاء في العهد العثماني بصياغة قواعد فقهية مستمدة من الفقه الحنفي صيغت على شكل مواد قانونية؛ لتتناسب في طريقة صياغتها مع القوانين الحديثة الوضعية . وذلك ليسهل فهم هذه الأحكام

الشرعية؛ للفقيه والقاضي والمحامي في هذا العصر، و اعتمدت كقوانين مطبقة في جميع المحاكم التي كانت في الدولة العثمانية ومنها البلاد العربية.

وأطلق عليها "مجلة الأحكام العدلية " وبلغ عدد موادها ألفاً وثمان مئة وواحد وخمسين (١٨٥١) مادة، وقام بشرحها كثير من الشراح من أشهرها شرح سليم بن رستم باز، وشرح الأستاذ علي حيدر.

وهذه القواعد الفقهية ؛ والتي منها مواد مجلة الأحكام العدلية ، مواد قانونية، لها منزلة رفيعة في الفقه الإسلامي، وتساعد على تكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم والمحامي والقاضي، فهي تعين على معرفة الأحكام الجزئية العملية، وتوضح الأفكار القانونية في الفقه الإسلامي.

نشأة علم أصول الفقه:

لما كان القرآن الكريم الذي هو أساس الدين والعمدة في التشريع، قد نزل بلغة العرب وبها جاءت السنة النبوية التي هي بمنزلة الشرح والبيان لكتاب الله ﷻ ، كان المتصدون للفتوى والقضاء من صحابة رسول الله ﷺ على علم تام بتلك اللغة، و معرفة بأسباب نزول القرآن ، وموارد السنة، وبصيرة كاملة بأسرار التشريع ومقاصده ومراميه، وذلك لصحبتهم لرسول الله ﷺ وما اشتهروا به من صفاء الخاطر، وجودة الفهم، وحدة الذهن، فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد يسيرون على هديها في استنباط الأحكام من مصادرها وأدلتها الشرعية.

فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام، التي يحتاجون إليها في شؤونهم الدينية أو الدنيوية، لجأوا إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه ما يحتاجون إليه، لجأوا إلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيها اجتهدوا وبحثوا

عن الأشباه والأمثال والنظائر، واضعين ن صب أعينهم المصالح التي راعتها الشريعة في تشريع الأحكام، وعلى هذا الهدي سار من جاء بعدهم من التابعين.

فلما انقضى عصر الصحابة والتابعين، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية واختلط العرب بغيرهم من الأمم الأخرى الذين دخلوا الإسلام، وكثُر الخلاف بين المجتهدين في الأحك ام، وتنوعت طرائقهم في الاجتهاد، وسلك كل واحد منهم ما استقر في نفسه أنه الحق، وتنوعت العلوم الشرعية ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القواعد والقوانين التي تعد أساساً لاستنباط الأحكام من مصادرها ، مستمدين ذلك مما قرره أئمة اللغة العربية، ومما فهموه من روح الشريعة الإسلامية ووحيها، ثم دونوا تلك القواعد وجعلوها علماً مستقلاً بذاته، وأطلقوا عليه اسم (أصول الفقه).

وهكذا نرى أن أصول الفقه ومصادره في عصر رسول الله ﷺ منحصرة في القرآن والسنة، وبوفاته تحددت نصوصهما، وانقطع مددهما، لانقطاع الوحي، مع بقاء الإذن بالاجتهاد.

فلما ولي الأمر من بعده خلفاؤه الراشدون، واجهوا أحداثاً جديدة، لا عهد لهم بها من قبل، ووجدوا في البلاد المفتوحة عادات وتقاليد ونظماً لم يكن لها نظير في بلادهم، فطبقوا نصوص القرآن والسنة ما استقام لهم الت طبيق، فإذا لم يجدوا الحكم فيهما صراحة لجأوا إلى الاجتهاد، وهو بذل الجهد في معرفة الحكم الشرعي، وهو إعمال الرأي مستلهمين روح التشريع الإسلامي وخصائص اللغة العربية ، وما ترشد إليه مقاصد التشريع وقواعده العامة،

والأغراض التي يهدف إليها من تحقيق المصالح للناس، ودفع المفاسد، ورفع الحرج عنهم.

وبهذا وجد أصل جديد من أصول التشريع، وهو الرأي الذي يرجع إلى ما ورد في القرآن من تقرير مبدأ الشورى ، وردّ الأمر المتنازع فيه إلى الله ورسوله، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [1]، ومعنى الرد إلى الله الرد إلى كتابه، ومعنى الرد إلى الرسول الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته . وقد أذن رسول الله ﷺ لصحابته بالاجتهاد ، يشهد لذلك حديث معاذ –رضي الله عنه– حيث أذن له بالاجتهاد.

فقد روي أنه ﷺ لما بعث معاذ بن جبل مع وفد إلى اليمن ، ليعلمهم ويقوم ببعض الأمر فيهم ، قال له : كيف تصنع إن عرض لك القضاء؟ قال : "أقضي بما في كتاب الله"، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله" قال : "فإن لم يكن في سنة رسو ل الله؟" قال : "أجتهد رأيي لا آلو "، قال : "فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدري ، وقال : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[2].

فهذا ارتياح منه ﷺ لما رآه من أخذ معاذ الاعتماد على الاجتهاد.

---

[1] –سورة النساء: ٥٩.

[2] –رواه أحمد في مسنده: ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، وأبو داود في السنن، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: رقم (١٣٢٧)، والدارمي في سننه، في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة: ١/٦٠.

وقد تعددت وقائع الاجتهاد من الصحابة في حضرته ﷺ وغيبته، فكان ﷺ يقرهم على ما أصابوا، وينكر عليهم ما أخطأوا، وهي كثيرة، منها:

١-أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب ، وأراد أن يخلع لباس الحرب، أمره الله ﷻ باللحاق ببني قريظة، الذين نقضوا العهد معه، وأرادوا أن ينضموا إلى الأحزاب؛ ليستأصلوا الإسلام والمسلمين ، فقال ﷺ لأصحابه: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة "، فساروا مسرعين، إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق وأَوّلُوا كلام رسول الله ﷺ أنه قصد السرعة، ولم يصلِّ بعضهم الآخر إلا في بني قريظة، ولما تحاكموا إلى رسول الله ﷺ لم ينكر على أحد منهم اجتهاده"[١].

٢-إن بني قريظة بعد أن حاصرهم رسول الله ﷺ في حصونهم، وضيق عليهم، وقذف الله في قلوبهم الرعب واستسلموا على أن يحكم فيهم الذي كان حليفهم في الجاهلية سعد بن معاذ ﷺ، فحكم سعد أن يُقتل المحاربون منهم، وتُسبى نساؤهم وذراريهم، فقال رسول الله ﷺ : "حكمت فيهم بحكم الله "، وكان حكم سعد فيهم مبني على قياسهم على جزاء المحاربين الذين ورد فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ﴾[٢]، وجزاءً وفقاً لما كان سوف يحصل للمسلمين إذا انتصر الأحزاب مع اليهود عليهم.

---

[١] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء رقم (٩٤٦)، وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب رقم (٤١١٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديمه أهم الأمرين المتعارضين رقم (١٧٧٠).

[٢] -سورة المائدة: ٣٣.

٣-إن جماعة من الصحابة كانوا في سفر ، وفيهم عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهما، فأصبح كلاهما بحاجة إلى غسل ، ولا ماء معهما، فبذل كل منهما اجتهاده، فأما معاذ فقاس الطهارة الترابية على المائية، وتمرغ في التراب وصلى، وأما عمر فلم يرد ذلك، وأخر الصلاة، فلما رجعا إلى رسول الله ﷺ بين لهما الصواب، وأشار إلى أن قياس عمران قياس فاسد ، لأنه في مقابلة النص، وهو قوله تعالى : ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ...﴾[١]، وقال له يكفيك أن تفعل هكذا ، مشيراً إلى كيفية التيمم [٢]. وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الأكبر، وأن الملامسة في الآية التي يجزأ فيها التيمم ليست مقدمة في الجماع، كما فهم عمر، وإنما كناية عن الجماع.

ومع هذا لا يعد الاجتهاد في عصر النبي ﷺ مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع؛ إذ إن اجتهاد النبي ﷺ كما حصل بالنسبة لأسرى بدر، وكما حصل بالنسبة للأعراب بإذنه للمعتذرين بالتخلف عن غزوة تبوك.

إذ إن اجتهاد النبي ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي، فإن كان صواباً أقر عليه، وإن كان غير ذلك نبه إلى وجه الخطأ فيه.

وأما اجتهادات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالباً إلا في الحالات التي يعسر فيهم رجوعهم إلى النبي ﷺ لاستفتائه في الأمر بسبب بعد الشقة بينه وبينهم ، أو خوف فوات الفرصة، وكان لا بد لهم أ ن يرجعوا بعد ذلك

---

[١] -سورة النساء: ٤٣.

[٢] -رواه البخاري في مواطن منها (٣٣٨) في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم في الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٨).

باجتهادهم إليه ﷺ ، فيبين له م حقيقة الأمر ويصوبهم أو يخطئهم، ويكون مرجعهم بمقتضى هذا إلى السنة.

الغاية المقصودة من علم أصول الفقه:

إن الغاية من دراسة أصول الفقه هي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلة للتوصل للأحكام الشرعية التي تدل عليها.

ومن خلال قواعد أصول الفقه وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام، ويعرف ما يزال به خفاء الخفي منها، وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض.

وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الواقعة التي لم يرد نص بحكمها.

وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه، ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الو احدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه ، والموازنة بين حكمين مختلفين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم، ووجهة استمداد الحكم من دليله ، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه، فهو عماد الفقه المقارن، وبدراسته وفهمه يمكن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بإيجاد ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، وهذا يعين على إيجاد مجتهدين مقتدرين على إيجاد أحكام شرعية لما يستجد من حوادث في هذا العصر.

فإن النصوص محدودة، وفي كل عصر يستجد بعض الأمور فلا بد للفقهاء والعلماء أن يبينوا حكمها مستعينين بهذه القواعد الأصولية الكلية ليصلوا إلى حكمها في الشرع.

قد يقال إن العلماء سبق أن قرروا قفل باب الاجتهاد منذ ما ينوف على أكثر من ألف عام، وادعوا الإجماع على ذلك؟ ، وبناء على هذه الفتوى أغلق باب الاجتهاد، وعلماء الأصول يصر حون في تعريفهم له بأنه يعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلة.

فإذا ذهب الاجتهاد فهل يبقى لهذا العلم فائدة؟ أم تذهب بذهابه، ويكون الاشتغال به عبثاً، لا ثمرة له؟

وقد أجاب فضيلة الأستاذ محمد مصطفى شلبي عن هذا السؤال:

"ونحن نقول لهؤلاء: إن هذه الدعوة لم تستند إلى دليل صحيح، بل إنها تحمل معها دليل بطلانها، فهي متناقضة ؛ لأن الذي يملك الحكم بقفل باب الاجتهاد هم المجتهدون؛ لأنه حكم شرعي لا دليل عليه من النصوص ولا سبيل إليه إلا الاستنباط، فإذا كان أصحاب هذه الدعوى من المجتهدين كانت كاذبة، حيث إنها صدرت منهم بالاجتهاد . وإذا كانت من غيرهم كانت باطلة غير مسموعة؛ لأنهم ليسوا أهلاً لها، إضافة إلى أنها تخالف حديث رسول الله ﷺ

الذي يقول: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله "[1]، وهذا ما جرى عليه العمل من لدن فقهاء الصحابة إلى وقت صدورها.

وظروف هذه الدع وة التي صدرت فيها أن الفقهاء لما وجدوا بعض المشتغلين بالفقه ادعوا الاجتهاد، واجتهدوا بالفعل، وخلطوا فيه، خافوا على شريعة الله، فعمدوا إلى إغلاق الطريق أمام هؤلاء ، فنادوا بقفل باب الاجتهاد ، ولتكون كلمتهم هذه مسموعة، ادعوا معها الإجماع عليها، فعلوا ذلك سداً لذريعة الفساد.

ومما يؤسف له ؛ أن هذا الصنيع لم يحقق الغرض المقصود منه، فلا هو منع الدخلاء، ولا هو حافظ على الاجتهاد وسلامته. بل إنه فتح على الفقه الإسلامي باباً ينفذ منه أعداؤه للطعن فيه؛ مرة بالجمود، وأخرى بعدم صلاحيته لتنظيم شؤون الحياة، الأمر الذي جعلهم يستبدلون به قوانين من صنع البشر، قوانين مستوردة من الغرب ، لا تتفق تقاليد بلادها وعاداتها مع تقاليد البلاد الإسلامية وعاداتها.

فالاجتهاد لا يزال بابه مفتوحاً لمن تأهل له، وشريعة الله التي جاءت أول الأمر لمحاربة التقليد والمقلدين، واستنهضت الهمم وأيقظت ال عقول من غفوة الجاهلية، وأمرت بالنظر والتأمل في آيات الله في الكون، لا يعقل أن تقرَّ هذا الحج ر على العقول، وتمنع من الاجتهاد، على أن تاريخ الفقه يحدثنا

---

[1] –بهذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين: رقم(١٩٢٠) من حديث ثوبان، وفي الباب عن جمع من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

الحديث الصادق، بوجود المجتهدين من حين لآخر، في أنحاء متفرقة من العالم الإسلامي، يجاربون هذه الدعوة ببطلانها مرة ، وباستنباط الأحكام الملائمة لعصرهم وبيئاتهم مرة أخرى"[1].

نقول: إن خلا الأمر تقريباً من الاجتهاد المطلق بعد هذه الفتوة، فقد وجد بعض المجتهدين من أصحاب المذاهب من وازن بين آراء الأئمة ورجح بعضها على بعض ، بناء على هذه القواعد الأ صولية، كما وجد مجتهدون يخرجون على أصول أئمتهم، ويرجحون بعض الأقوال المختلفة المنقولة عن أئمتهم.

كما أن هناك بعض الفقهاء شرحوا آيات الأحكام ، كما شرح بعضهم أحاديث الأحكام، و في أثناء شرحهم وذكرهم لآراء الأئمة ، وترجيحهم بعضها على بعض، ذكروا آراءهم الفقهية التي تخالف آراء أئمتهم.

وهناك الباحثون في الفقه الإسلام ي بحثاً مقارناً في العصر الحاضر ؛ كأمثال فضيلة الأستاذ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، وفضيلة الأستاذ محمد علي السايس في كتابهما: (مقارنة المذاهب في الفقه) المقرر على طلبة السنة الرابعة في كلية الشريعة والقانون في الأزهر، يعرضون بعض المسائل الفقهية في هذا الكتاب بحثاً مقارناً، فيذكرون آراء الفقهاء وأدلتهم بالنسبة لهذه المسائل الفقهية، ويناقشون أدلتها لترجيح رأي على آخر[2].

---

[1] –انظر: محمد شلبي: أصول الفقه الإسلامي: ص٣٧–٣٩.

[2] –انظر : محمود شلتوت ومحمد السايس : مقارنة المذاهب في الفقه، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م، مطبعة مصر، محمد علي صبيح بالأزهر.

كما أن هناك بعض اً من طلبة كليات العلوم الشرعية لا يحبون أن يأخذوا الأحكام الفقهية التي يد رسونها قضية مسلمة ، بل يحبون أن يعرفوا من أين أخذ الأئمة هذه الأحكام، وكيف وصلوا إلى استنباطها.

وهؤلاء لا يمكنهم ذلك إلا إذا درسوا علم أصول الفقه حتى يمكنهم أن يعلموا م آخذ المجتهدين ومداركهم، ومن أصاب الحق في اجتهاده ومن جا نبه في معرفة الحق، فيستطيعون بوساطة هذا العلم أن يعرفوا الم صيب والمخطئ.

وكذلك إذا عرضت عليهم مسألة لم يَنُصّ على حكمها أئمتهم ولا أحد من الفقهاء يمكنهم بوساطة دراسة هذا الفقه وفهمه أن يجيبوا عنها تخريجاً على تلك القواعد الأصولية، وإذا روي عن إ مامهم رأيان في المسألة أمكنهم أن يختاروا الرأي الذي ينطبق على قواعد ذلك الإمام.

مما سبق يظهر لنا أن أصول الفقه من ال علوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفتٍ وكل قاض أو محام ولكل طالب علم يهمه أن يعرف كيف استنبط الفقيه ذلك الحكم.

وإنما الذي لا يحتاج إليه هم العامة الذين يكفيهم أن يعرفوا مذهب إمامهم، ولا يطالبون بدليل ولا برهان، على أن هؤلاء العوام عليهم أن يستفتوا أنفسهم قبل الأخذ برأي من استفتاه من العلماء في الم سائل الخلافية، فلا يجوز لهم أن يأخذوا إلا بما تطمئن له أنفسهم عملاً بقول الرسول ﷺ : "استفت قلبك

البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[1].

تدوين علم أصول الفقه:

من الأمور المقررة أن لكل إمام من الأئمة طريقته الخاصة في الاجتهاد، بناها على قواعد يستخلصها بالبحث في مصادر الشريعة، دوّنها من وجد الحاجة ماسة إلى تدوينها، وترك تدوينها من لم تضطره الظروف إلى ذلك.

ولقد ألفت كتب لا حصر لها في شتى العلوم الإسلامية، ضاع منها الكثير إبان المؤامرات التي دبرت ضد الإسلام وبلاده، ومنها إبان زحف التتار والحروب الصليبية.

فظل هذا العدد المفقود مجهولاً لنا، مع ما لم يحظ بالنشر منها، وبقي مخطوطاً، أو ضاع بسبب الإهمال، وطول الزمن ، لا نعرف عنه شيئاً، إلا إلمامات يسيرة جاءت في كتب التراجم أو الفهارس . ومن هنا اختلف العلماء والمؤرخون في أول من دون علم أصول الفقه، فالمشهور أن الشافعي هو أول من ألف في علم أصول الفقه، وابن النديم يقرر في الفهرست أن أول من جمع قواعده في كتاب مستقل هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

والمتأخرون من الحنفية يدعون أن أبا حنيفة سبق أبا يوسف في ذلك، فيقولون: إن أول من دونه هو إمامهم الأعظم، بحيث بين طرق الاستدلال في

---

[1] –رواه أحمد في مسنده: ٤/٢٢٨، والبخاري في التاريخ الكبير : ١/١٤٤–١٤٥، وابو يعلى في مسنده رقم (١٥٨٦) و(١٥٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٢/رقم (٤٠٣)، وهو حديث جيد بشواهده.

كتاب له يسمى كتاب (الرأي)، ثم ألف صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيه من بعده[1].

ويقول الأستاذ محمد مصطفى شلبي بعد ذلك : " ونحن لا نستبعد أن يكون غير الشافعي من سبقه التأليف فيه إلا أنه لم يصل إلينا مؤلف يحمل هذا اللقب قبل رسالة الشافعي التي كتبها وهو في مكة ، وبعث بها إلى عبدالرحمن ابن مهدي المحدث المشهور المتوفي سنة (١٩٨هـ)، إجابة لطلبه أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، كتبها وأرسلها مع الحارث بن سريج النقال فسميت رسالة لهذا.

وإن الشافعي لم يسمها بذلك ، بل كان يشير إليها ويقول : "كتابي أو كتابنا أو في الكتاب كذا وكذا" ثم أملاها على تلاميذه بمصر لتكون مقدمة لما أملاه في كتاب الأم..."[2].

أقول: مما لا شك فيه أن هناك قواعد أصولية ذكرها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه فيما نقل عنه من أحكام فقهية.

فقد ورد في كتابه العالم والمتعلم، وهي رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة في أثناء حديثه عن النسخ في القرآن الكريم ما يلي: "والعمل بالمنسوخ ضلالة

---

[1] -شلبي : أصول الفقه الإسلامي: ٣٧-٣٨، طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، وقال في الهامش : راجع مقدمة أصول السرخسي وتاريخ بغداد ج ٣/ص٦٤-٦٥، الانتماء لابن عبدالبر ص٧٢، طبقات الشافعية، ج١/٢٩٤.

[2] -شلبي: أصول الفقه: ٣٧-٣٩.

فيأخذ به الناس فيضلون، وقد نعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن يفسر الآية الواحدة على نوعين، فما كان من القرآن ناسخاً فسره لجميع الناس ناسخاً، وكذلك المنسوخ فسره لجميع الناس منسوخاً، وأما الأخبار والصفات التي قد كانت فإنه ليس في شيء منها منسوخ، وإنما دخل الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي "[1]، فهو يقرر هنا بجواز النسخ في القرآن، وإن العمل بالمنسوخ ضلالة، وإن النسخ في القرآن لا يكون إلا في القرآن . وإن رسول الله ﷺ بين الناسخ والمنسوخ لجميع الناس.

كما يقرر قاعدة أصولية أخرى وهي: "أن النسخ لا يقع بالنسبة للأخبار والصفات فليس شيء منها منسوخ، وإن النسخ إنما يقع في الأمر والنهي.

ولكن من المتفق عليه أن أول ما وصل إلينا من كتب أصول الفقه كقواعد مجموعة مستقلة هو رسالة الإمام الشافعي في الأصول، تكلم فيها عن القرآن وبيانه، وعن السنة ومقامها بالنسبة للقرآن، وعن الناسخ والمنسوخ، وعلل الأحاديث، وخبر الواحد والإجماع والإحسان وما لا يجوز الاختلاف فيه، وما يجوز، ولهذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع علم الأصول الإمام الشافعي.

كما أنه من المعروف أن أقدم كتاب وصل إلينا في الحديث هو موطأ الإمام مالك ، مع أنه سبقه غيره في جمع الحديث ، وذلك عندما أمر عمر بن عبدالعزيز عامله على المدينة أبا بكر بن محمد بن حزم بأن يكتب ما عنده بالمدينة من الحديث، كما كتب لأهل الآفاق مثل ما كتب لابن حزم بتدوين ما عندهم من السنة.

---

[1] –أبو حنيفة: العالم والمتعلم: تحقيق محمد زاهد الكوثري، ص١٦.

وقيل: أول من دونه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة (١٢٤)، إلا إنه لم يصل إلينا ما دون في هذا العصر من السنة منها شيئاً.

طرق التأليف في علم أصول الفقه:

إن المؤلفين في علم أصول الفقه، بعد الإمام الشافعي، لم يسيروا على نهج واحد، بل افترقوا فرقتين وسلكت كل فرقة طريقة خاصة تغاير طريقة الأخرى.

واشته رت إحدى الطريقتين باسم طريقة المتكلمين واشتهرت الطريقة الثانية باسم طريقة الحنفية.

طريقة المتكلمين في التأليف:

سلك المتكلمون طريقة علماء المتكلمين في تقرير الأصول وتقعيد القواعد تقعيداً نظرياً، يسير مع العقل والبرهان دون النظر إلى فروع المذاهب، فما أيدته العقول والحجج من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك ردوه ولم يلتفتوا إلى الفروع إلا عند قصد التمثيل والتوضيح.

وهؤلاء ينتسبون إلى مذاهب عدة ، منهم المعتزلة ، ومنهم الشافعية، ومنهم المالكية، ومنهم الحنابلة.

طريقة الحنفية:

لقد كانت طريقتهم استنباطية، يضعون من القواعد ما يعتقدون أن أئمتهم ساروا عليها في اجتهادهم، حيث لم يترك لهم أولئك الأئمة قواعد مدونة مجموعة، كالتي تركها الإمام الشافعي لتلاميذه، وإنما ورثوهم بعض قواعد

منثورة في ثنايا الفروع، فعمدوا إلى تلك الفروع يؤلفونها إلى مجاميع يوجد بينها التشابه، ثم يستنبطون منه ا القواعد والضوابط، لتكون سلاحاً لهم حين الجدل والمناظرة، وعوناً لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السابقة.

الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين:

من أقدم الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين ثلاثة كتب:

الأول: كتاب العمدة لعبد الجبار المعتزلي ت(٤١٥هـ) وشرحه المسمى بالمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي محمد بن علي ت (٤٦٣هـ).

الثاني : كتاب البرهان لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي المعروف بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ).

الثالث : كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي الشافعي ت (٥٠٥هـ).

وقد كانت هذه الكتب أركان هذا الفن، وقواعده عندهم ، إضافة إلى كتاب الرسالة للشافعي.

وقد جاء بعد ذلك عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب ولخصها كل منهما.

أولهم ا: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) في كتابه (المحصول).

ثانيهما: أبو الحسن علي بن أبي علي المعروف بسيف الدين الآمدي ت (٦٣١هـ) في كتابه (الإحكام).

والمحصول أوضح عبارة من الإحكام، وأميل إلى الإكثار من الأدلة والاحتجاج، وقد تواردت الاختصارات على هذين الكتابين.

فأما المحصول فقد اختصره عالمان:

أحدهما: تاج الدين بن الحسن الأرموي اختصرهفي كتابة (الحاصل) ت(٦٥٦هـ)، وكتاب التحصيل لسراج الدين ت(٦٧٢هـ).

ومن كتب الأصول عندهم (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للبيضاوي ت(٦٨٥هـ). وقد شرحه كل من محمد بن الحسن البدخشي في كتابه (مناهج العقول)، كما شرحه جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي في كتابه نهاي ة السول ت(٧٧٢هـ).

كما ألف ابن الحاجب المالكي ت (٦٤٦هـ) كتابة (المنتهى الأصولي).

وشرحه القاضي عضد الملة والدين ت (٧٥٦هـ) ووضع عليه ثلاث حواشي:

حاشية سعد الدين التفتازاني، ثم حاشية الشيخ حسن الهروي، ثم حاشية السيد الجرجاني . وقد جمع الأصل والشرح والحواشي الث لاث الشيخ شعبان محمد إسماعيل في كتاب واحد وطبعه سنة ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م. ومن كتب الأصول عندهم كتاب التنقيحات للقرافي المالكي ت(٦٨٤هـ).

كما كتب الحنابلة في هذا العلم من ذلك:

(١)كتاب المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي (علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام) وحققه د. محمد مظهر.

(٢)كتاب شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. للشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت (٩٧٢هـ). وقد حققه محمد الزحيلي ونزيه حماد.

(٣)المسودة في أصول الفقه: وقد تتابع على تأليفه ثلاثة من أئمة آل تيمية وهم محيي الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (٦٦١هـ-٧٢٨).

جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي محمد بن أحمد ابن عبدالغني الحراني الدمشقي ت(٧٤٥هـ)، وحقق أصوله محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٤)كتاب القياس في الشرع الإسلامي لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، وتلميذه محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت(٦٩١هـ-٧٥١هـ).

الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية:

فقد ألف فيها كثير من العلماء قديماً وحديثاً، إذ كتب فيها من المتقدمين:

١-كتاب مآخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي ت (٣٣٣هـ).

٢-أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص ت (٣٧٠هـ)، وهذان الكتابان من أوائل ما ألف في أصول الفقه ؛ واشتهرا بعد رسالة الإمام الشافعي -فيما نعلم-.

٣-أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ت (٤٣٠هـ) واسم الكتاب هو (تقويم الأدلة في أصول الفقه).

٤-شمس الأئمة م حمد بن أحمد السرخسي ت (٤٨٣هـ) في كتابه أصول السرخسي.

٥-فخر الإسلام علي بن أحمد البزدوي ت (٤٨٢هـ)، أصول البزدوي، وقد شرحه شرحاً وافياً عبدالعزيز بن أحمد البخار ي ت (٧٣٠هـ) في كتابه كشف الأسرار.

٦-عبدالله بن أحمد النسفي ت (٧٩٠هـ)، كتابه المعروف بالمنار وهو مختصر جداً.

ثم جاءت طائفة من علماء الأصول رأوا أن يكتبوا كتباً تجمع بين الأصلين أصل الحنفية، وأصل المتكلمين.

ومن الكتب المؤلفة على الطريقتين:

١-بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام. لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي ت (٦٩٤هـ).

٢-كتاب تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الحنفي ثم شرحه بشرح سماه التوضيح على التنقيح، وقد لخص في كتابه أصول البزدوي والمحصول للرازي ومختصر ابن الحاجب.

وقد كتب مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة (٧٩٢هـ) على التوضيح حاشية سماها التلويح على التوضيح.

٣- جمع الجوامع لتاج الدين عبدالله بن السبكي الشافعي ت (٧٧١هـ) والذي قال إنه جمعه من أكثر من مائة كتاب.

٤- التحرير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام الحنفي ت (٨٦١هـ)، وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج ت (٨٧٩هـ).

٥-كتاب مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبدالشكور ت (١١١٩هـ).

ولقد كتب الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت (٧٨٠هـ) كتاب الموافقات في الأصول التي عدها الشارع في التشريع، وقد عني فيه ببيان أسرار التشريع وسلك مسلكاً مغايراً لمسلك الأصوليين في تحقيق المسائل ، حتى عدّه العلماء نوعاً جديداً من الأصول لم يسبق إليه

ومن أواخر ما كتب في هذا العلم:

١-كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٥هـ).

٢-أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضري بك ت (١٩٢٧م).

٣-أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي.

٤-تعليل الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي.

٥-أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف.

٦-أصول الفقه لأبي زهرة.

٧-أصول الفقه لعبدالكريم زيدان.

٨-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني.

وغير ذلك من كتب الأصول الحديثة.

الأدلة الشرعية في علم أصول الفقه

الدليل معناه لغة:

الهادي إلى أي شيء؛ حسي أو معنوي، خير أو شر.

الدليل في الاصطلاح الأصولي:

هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن[١].

أو هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي[٢].

---

[١] -عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه: ٢٠، ط٨.

[٢] -شلبي: أصول الفقه: ٥٩.

والتعريف الأول أدق لأنه قيد بكونه عملي ، وذلك للتفريق بينه وبين الحكم الاعتقادي الذي هو من علم العقيدة.

فالله سبحانه وتعالى أقام الأدلة ونصب الإمارات هادية ومرسلة إلى أحكامه التي شرعها لعباده، وهي خطاباته المتعلقة بأفعال المكلفين.

وقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة:

القرآن والسنة والإجماع والقياس.

وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة بالاستدلال بها على هذا الترتيب المذكور.

أي إنه إذا عرضت واقعة نظر أولاً في القرآن، فإن وجد فيه حكمها قضي به، وإن لم يوجد فيه حكمها نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها قضي به، فإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياس ها على ما ورد النص بحكمه، فإن اتفقوا على ذلك فهو إجماع، فإن لم يتفقوا فهو القياس.

أما البرهان على وجوب الاستدلال بهذه الأدلة أنها مرتبة على هذا الترتيب، فهو ما يأتي:

لقد أنزل الله –سبحانه– القرآن، بياناً لكل شيء، تفصي لاً لبعض الأحكام، كأحكام الع قوبات والميراث، أو إجمالاً في بعضها الآخر كالصلاة والزكاة.

وجاءت السنة الموحى بها من قبل الله شارحة ومبينة لما أنزله الله في القرآن. وقد كان رسول الله ﷺ يجتهد أحياناً في المسائل التي لم ينزل الوحي فيها، أو يتأخر عنه، من ذلك:

١-أن امرأة جاءته وقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أو أصوم عنها؟ فقال : "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟"، قالت: "نعم"، قال: "فدين الله أحق أن يقضى"[١].

٢-أن رجلاً أنكر ولداً وضعته زوجته أسود، فقال ﷺ : "هل لك حمرٌ فيها جمل أورق -أسود- قال : "نعم" قال ﷺ : "فمن أين "، قال : "لعله نزعه عرق". قال عليه الصلاة والسلام: "وهذا لعله نزعه عرق"[٢].

كما أذن رسول الله ﷺ للصحابة في الاجتهاد لاستنباط الأحكام التي لم تصرح بها النصوص في كتاب الله وسنة رسوله.

يشهد لذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ فقد روي -كما ذكر سابقاً- أنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال له : "كيف تصنع إن عرض لك القضاء؟ "، قال: "أقضي بما في كتاب الله "، قال : "فإن لم يكن في كتاب الله؟ " قال : "فبسنة

---

[١] -رواه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت رقم (١٨٥٢) وفي الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر : رقم(٦٦٩٩)، وفي الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين رقم (٧٣١٥).

[٢] - رواه البخاري في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد رقم(٥٣٠٥)، وفي الحدود باب ما جاء في التعريض رقم (٦٨٤٧)، وفي الاعتصام، باب م ن شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين رقم(٧٣١٤)، ومسلم في اللعان، رقم (١٥٠٠).

رسول الله"، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟" قال: "اجتهد رأيي ولا آلو؟"، قال: "فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدري وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[1].

فهذا ارتياح لما رآه عليه السلام من أخذ معاذ بالرأي والاعتماد على الاجتهاد.

وقد تعددت وقائع الاجتهاد من الصحابة في حضرته وغيبته، فكان رسول الله ﷺ يقرهم على ما أصابوا وينكر عليهم ما أخطأوا، ك ما حدث في غزوة بني قريظة.

كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون بعد وفاته، فكان الرأي منه المتفق عليه ومنه المختلف فيه، فما اتفق عليه فهو الإجماع، وما اختلف فيه وكان مقاساً على حكم من كتاب الله وسنة رسوله فهو القياس.

يقول الله –سبحانه– في وجوب الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه وإلى أولي الأمر من المؤمنين : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2].

---

[1] – رواه أحمد في مسنده: ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، وأبو داود في السنن، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (٣٥٩٢) والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: رقم (١٣٢٧)، والدارمي في سننه في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة: ١/٦٠.

[2] – سورة النساء: ٥٩.

ففي الآية أمر أولاً: بطاعة الله، وتكون بالعمل في كتابه.

وأمر ثانياً : بطاعة الرسول ﷺ وهو الأمر باتباع سنته القولية والفعلية والتقريرية، وذلك سواء كان في حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته.

وأمر ثالثاً بطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وكان أولي الأمر حكمهم قائم على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى الشورى التي أمر الله بها، و بخاصة استشارة أولي الرأي والمجتهدين من المؤمنين، فإن اتفقوا على أمر كان إجماعاً، وإن اختلفوا فغالباً ما يكون اختلافهم في قياس المسألة على غيرها مما ورد فيه نص من كتاب الله أو سنة رسوله.

وكان أول إجماع حصل بعد وفاة رسول الله ﷺ هو:

اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين، فإنه لم ينص عليها في كتاب الله ولا سنة رسوله، فكان لا بد من الاجتهاد فيه واتفاق المسلمين على رأي، فاتفقوا على خلافة أبي بكر في ذلك.

ومن ذلك أيضاً إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وذلك على أثر نكوص بعض الأعراب عن دفع الزكاة، مع إقرارهم بالإسلام وإقامتهم للصلاة، كمالك بن نويرة.

فبعد أن تمت البيعة لأبي بكر الصديق ﷺ اختلف الصحابة –رضوان الله عليهم– كيف يصنعون بمانعي الزكاة، ولم تحدث حادثة قبل ذلك في عصر النبوة، فلجأوا إلى الاجتهاد والرأي في ذلك.

فكان رأي الخليفة أبي بكر ومعظم الصحابة في وجوب قتالهم وعد هم مرتدين على الإسلام، كغيرهم من المرتدين.

وكان رأي عمر ﷺ حرمة قتالهم، فحاجه أبو بكر حتى حجه [1]، هو ومن كان على رأيه، ووافقه عمر ومن معه على قتالهم.

ومن اجتهادات الصحابة –رضي الله عنهم– بعد وفاة النبي ﷺ واستعمالهم للقياس:

فقد رفعت إلى سيدنا عمر في خلافته قصة صبي قتلته امرأة أبيه وخليلها، فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد، فاستشار الصحابة –رضوان الله عليهم– في ذلك، فقال علي ﷺ : "أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟" قال: "نعم" قال: "فكذلك".

فعمل عمر برأيه ، وكتب إلى عامله أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم"[2].

وهناك أمثلة أخرى عدا هذه الأمثلة تثبت اجتهاد الصحابة واستعمالهم للقياس.

وهناك أدلة أخرى لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها على الحكم الشرعي، وأشهر هذه الأدلة المختلف بالاستدلال بها سبعة:

---

[1] –رواه البخاري في مواطن منها كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة رقم: (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. رقم(٢٠).

[2] –أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٧٦/٩، ٤٧٧.

الاستحسان، المصالح المرسلة، الاستصحاب، العرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع.

فجملة الأدلة الشرعية، أحد عشر، أربعة اتفق الجمهور على الاستدلال بها، وسبعة اختلفوا بالاستدلال بها.

ولكن من المتفق عليه ، عند جميع العلماء من أهل السنة والشيعة والخوارج والمعتزلة على أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان اللذان يرجع إليهما كل المصادر؛ لأن حجية تلك المصادر تعود إليهما، وأن كل نزاع أو خلاف يقع بين المجتهدين مردّه إليهما

بل إن كتاب الله هو أصل الأصول ومصدر المصادر، وهو الحكم في كل شيء، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، وسنوضح ذلك ، بمشيئة الله، عند الحديث بالتفصيل عن هذه الأدلة.

الدليل الأول: القرآن الكريم (الكتاب).

القرآن الكريم كتاب هداية وإعجاز، من أجل ذلك نزل، وفيهما تحدث، وعليهما دل.

تعريف القرآن لغة:

القرآن هو مصدر قرأ كالغفران مصدر غفر، يقال : قرأ وقراءة وقرآناً بمعنى واحد؛ أي تلوته تلاوة.

---

[1] –سورة النحل: ٨٩.

وقد جاء استعمال القرآن بهذا المعنى المصدري في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَه﴾[1] أي قراءته.

ثم صار علماً شخصياً لذلك الكتاب الكر يم، وهذا هو الاستعمال الأغلب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[2].

وقد روعي في تسميته قرآناً كونه متلواً بالألسن.

كما روعي في تسميته كتاباً كونه مدوناً بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع عليه.

وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد؛ أي نعني أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعاً، ﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[3].

فلا ثقة لنا بحفظ الحافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب، المنقول إلينا جيلاً بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول أمره.

ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى ي وافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر . وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداء بنبيها بقي القرآن محفوظاً في حرز حريز إنجازاً لوعد الله الذي

---

[1] –سورة القيامة: ١٨.

[2] –سورة الإسراء: ٩.

[3] –سورة البقرة: ٢٨٢.

تكفل بحفظه [1]، حيث يقول : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَا فِظُونَ﴾[2]. لذلك يطلق عليه قرآناً، ويطلق عليه كتاباً.

وإطلاق لفظ القرآن عليه أشهر من لفظ الكتاب، لكثرة إطلاق لفظ القرآن عليه في القرآن من ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[3]، ولأن لفظ الكتاب كما يطلق على القرآن أطلق عل ى غيره من الكتب السماوية، بل على غيرها من بعض الكتب المؤلفة في الفنون المختلفة.

فإذا أطلق لفظ الكتاب، لا يتيقن أن المراد به القرآن إلا إذا أضيف إلى الله، فنقول: "في كتاب الله كذا ..." أو ذكر في مقابلة الأدلة الشرعية الأخرى، أما القرآن عند إطلاقه فلا ينصرف إلا لهذا القدر المعين والمحدد من كلام الله تعالى.

القرآن في الاصطلاح:

فقد عرفه العلماء تعريفات كثيرة كلها تدور حول الغرض الذي يبحث عنه الأصولي، وهو استنباط الأحكام منه، وذلك بما ثبت يقيناً أنه كلام الله – عز وجل– من الألفاظ الدالة على الأحكام.

ومن هذه التعريفات:

١–القرآن هو:"كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته".

---

[1] –د.محمد عبدالله دراز: النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن ص٧–٨، طبعة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

[2] –سورة الحجر: ٩.

[3] –سورة الإسراء: ٩.

٢-القرآن هو: "كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه".

٣-القرآن هو : "كلام الله المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً".

٤-القرآن هو : "اللفظ المنزل على النبي ﷺ من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس".

٥-القرآن هو: "كلام الله المنزل على خاتم النبيين باللفظ العربي المتعبد بتلاوته، المكتوب بالمصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً".

٦-القرآن هو : "كلام الله المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوب بالمصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته".

٧-القرآن هو : "الكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي المنقول بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس".

رقول: هذه التعريفلت منها ما فيه الإيجاز كالتعريفلت الأربعة الأولى، ومنها ما فيه إطناب بذكر خصائص القرآن الممتازة. وقد اخترنا آخرها لتوسطه ولدقته ووضوحه.

شرح التعريف:

قولنا: هو (الكتاب) جنس يشمل كل كتاب، ومنها الكتب السماوية، وقد قيد بلفظ الكتاب؛ ليخرج به كتب السنة، لأنها ليست كتاباً واحداً بل عدة كتب.

قولنا : (المنزل على سيدنا محمد ﷺ) قيد يخرج منه الكتب السماوية السابقة؛ لأنها لم تنزل على سيدنا محمد ﷺ، كذلك يخرج به الكلام الإلهي غير

المنزل الذي استأثر به سبحانه في نفسه أو ألقاه إلى ملائكته ليعملوا به، لا لينزلوه على أحد من البشر؛ إذ ليس كل كلامه منزلاً، بل أنزل منه القدر اليسير لقوله تعالى : ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾[1]. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَ رْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

قولنا: (باللفظ العربي) قيد لإخراج ما هو ترجمة للقرآن، وترجمة القرآن لا تسمى قرآناً، سواء كانت ترجمة حرفية ، بأن يضع المترجم الكلمة من اللغة المترجم إليها بدل الكلمة من القرآن مع مراعاة الموافقة في النظم والترتيب، والمحافظة على جميع معاني الأصل المترجم أو معظمها، أو ترجمة تفسيرية بأن يفهم المترجم ما يراد من الآية، ثم يأتي بتركيب من لغة أخرى يؤدي هذا المعنى.

على أن الترجمة الحرفية غير ممكنة للقرآن مهما كانت قوة المترجم في لغته ولغة القرآن؛ لأن القرآن نزل للإعجاز إضافة إلى وجوب العمل به، وفي تركيبه العربي أسرار لا يستطيع المترجم أن يأتي بها في الترجمة.

وإذا لم يكن كل من التفسير والترجمة قرآناً، فلا يصح أن يعتمد عليها فقيه باستنباط الأحكام الشرعية منها؛ لأن القرآن الذي أنزله الله باللفظ العربي للدلالة على أحكامه له أساليبه المتنوعة في إفادة تلك الأحكام.

---

[1] –سورة الكهف: ١٠٩.

[2] –سورة لقمان: ٢٧.

وبغير هذه الأساليب لا تكون الدلالة صحيحة.

ولأن ألفاظ القرآن لها دلالتها بالعبارة وبالإشارة، وبالدلالة وبالاقتضاء، كما أن لها مفهوماً ومنطوقاً، وكل ذلك يؤخذ منه الأحكام، والتفسير مهما كان دقيقاً، لا يحل محل القرآن في ذلك كله.

وأبعد منه الترجمة الحرفية ؛ لأنها تعتمد على التفسير ، وهو محتمل للخطأ، ونقله إلى لغة أخرى يحتمل خطأ آخر في النقل، ومع هذا وذاك لا يصح الاعتماد عليها في أخذ الأحكام منها.

قولنا: (المنقول بالتواتر) أي إن القرآن لا يثبت كونه قرآناً إلا إذا كان نقله متواتراً ، وهو أن ينقله جماعة لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن جماعة مثلهم إلى أن يتصل السند برسول الله ﷺ، فيكون أول النقل كآخره، وأوسطه كطرفيه؛ لأن الاتصال لا يتحقق إلا إذا انقطعت شبهة الانفصال، ولا تنقطع عنه الشبهة إلا بالنقل على هذا الوجه، وإذا انقطعت شبهة الانفصال تساوى ذلك المنقول بالمسموع من رسول الله ﷺ ؛ لأن النقل بهذا الوج ه ينفي عن المنقول تهمة الاختراع والكذب لكثرة العدد وتباين الأماكن.

والمسموع من رسول الله ﷺ حق لا شبهة فيه ؛ لأنه لا يقول على الله إلا حقاً، ويقول في ذلك سبحانه :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ

يُوحَى ﴾ [1]، ويقول سبحانه : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ا لأَقَاوِيلِ ، لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ، فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[2].

نقول : هذه الآيات تثبت أن القرآن وحي من الله ﷻ بلفظه ومعناه، وليس لرسول الله ﷺ سوى تلقيه بوساطة جبريل –عليه السلام– ووعيه وحفظه، ثم حكايته وتبليغه، ثم بيانه وتفسيره، ثم تطبيقه وتنفيذه.

فالله يقول فيما معناه بالآيات السابقة : لو افترى محمد قولاً من عند نفسه ونسبه إلينا لأخذنا منه بيمينه ؛ أي كما يؤخذ الآخذ بيمين من يراد عقابه ويجهز عليه للحال، ثم لقطعنا منه الوتين ، وهو العرق المتصل بالقلب في صفحة العنق، أي قطعنا منه نياط قلبه فيموت في ساعته، ولا يستطيع أحد منكم الدفاع عنه، وكل ذلك لم يحصل منه شيء فانتفى عن رسول الله ﷺ تهمة الكذب على الله، فلا يقول عزه إلا الحق والصدق.

وإذا كان القرآن لا يثبت إلا إذا كان نقله متواتراً فما نقل من القراءة الشاذة ليست قرآناً كالذي نسب إلى عبدالله بن مسعود ﷺ أنه ذكرها، وذلك بالنسبة لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّا م﴾[3]، وذلك بزيادة لفظ متتابعات، فتصبح الآية: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام متتابعات﴾.

وما نقل عنه أيضاً أنه قال : " وعلى الوارث –ذي الرحم المحرم– "، وذلك بأن زاد في سورة البقرة كلمة (ذي الرحم المحرم). وأصل الآية : ﴿وَعَلَى

---

[1] –سورة النجم: ٣–٤.

[2] –سورة الحاقة: ٤٤–٤٧.

[3] –سورة المائدة: ٨٩.

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[1]، فهذه الألفاظ المنسوبة إلى عبدالله بن مسعود ليست قرآناً لوجود الشبهة في نقلها عنه فهي رواية آحاد في أولها وفي وسطها وفي آخرها، وتحتمل نسبتها إلى عبدالله بن مسعود كذباً لشذوذها ومخالفتها لما أجمع عليه الصحابة –رضوان الله عليهم–.

وعبدالله بن مسعود صحابي جليل لا يمكن أن يخالف ما أجمعت عليه الأمة، فهي ليست قرآناً، وإنما هي من الإسرائيليات التي نسبت إليه كذباً، وكذلك ليست سنة، لأن الراوي لم ينقلها على أنها سنة.

وإذا انتفى عنها الأمران لا تكون حجة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، وذهب الحنفية إلى أنه حجة بحجة ما روي أنه نقلها وأثبتها في مصحفه، وإذا ثبت نقلها ولم يثبت قرآنيتها لعدم تواترها فلا أقل بأن تكون حديثاً في معرض البيان والتفسير للآية التي وردت فيها . وحديث الآحاد مما يحتج به إذا صح نقله.

وأجاب الجمهور : إن ما نقل من روايات شاذة عن عبدالله بن مسعود وغيره يحتمل أن يكون مذهباً للصحابي ويحتمل أن يكون خبراً عن الرسول ﷺ وهذا التردد لا يصح العمل به لأن السنة التي يجب العمل بها ما خلت من هذا الاحتمال[2].

وقولنا: (المبدوء بسورة الفاتحة): أي إن أوله من حيث الترتيب في المصحف سورة الفاتحة، لذلك تسمى فا تحة الكتاب، وليس المراد أوله في

---

[1] –سورة البقرة: ٢٣٣.

[2] –شلبي: أصول الفقه: ٧٥–٧٦.

النزول، فإن مبدأ نزول الوحي بالقرآن باليوم الذي هبط عليه جبريل بغار حراء بصدر سورة اقرأ[1]، وهو قوله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ،اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ،عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[2].

وقولنا : (المختوم بسورة الناس) أي إن آخره في الترتيب وليس آخر القرآن نزولاً، فإن آخره نزولاً على الإطلاق[3] قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[4].

وهناك شبهة حول تعيين آخر ما نزل من القرآن قد أثيرت وهي لماذا لا تكون آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[5]. مع أنها صريحة في أنها إعلام بإكمال الله لدينه في ذلك اليوم المشهود الذي نزلت فيه، وهو يوم عرفة في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، والظاهر أن إكمال دينه –سبحانه– لا يكون إلا بإكمال نزول القرآن وإتمام جميع الفرائض والأحكام.

---

[1] –رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، رقم (٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم: (١٦٠).

[2] –سورة العلق: ١–٥.

[3] –رواه النسائي، وزاد ابن أبي حاتم: وعاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال ثم مات بليلتين من ربيع الأول . انظر مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني : ٩٧/١، دار إحياء الكتب العربية –مصر، بدون تاريخ أو ذكر الطبعة.

[4] –سورة البقرة: ٢٨١.

[5] –سورة المائدة: ٣.

فالجواب: إن المراد بها آخر ما نزل مبيناً كمال الدين و تمام أحكامه، فلم ينزل بعدها تحليل ولا تحريم جديد، كما أنه لا مانع من أن يكون معنى إكمال الدين فيها يومئذ أيضاً هو إنجاحه وإقراره وإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون.

أولاً: ترتيب آيات القرآن الكريم وترتيب سوره في المصحف:

انعقد إجماع الأمة على أن ترتيب آ يات القرآن الكريم على هذا النمط الذي نراه اليوم في المصاحف كان بتوقيف من النبي ﷺ عن الله –تعالى–، وإنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، بل كان جبريل –عليه السلام– ينزل بالآيات على رسول الله ﷺ ويرشده إلى موضع كل آية من سورتها، ثم يقرؤها النبي ﷺ على أصحابه، ويأمر كتاب الوحي بكتابتها، معيناً لهم السورة التي تكون فيها الآية وموضع الآية من هذه السورة، وكان يتلوها عليهم مراراً وتكراراً في صلاته وعظاته، وفي حكمه وأحكامه ، وكان –عليه السلام– يعارض جبريل كل عام مرة، وعارضه به في العام الأخير مرتين، وكل ذلك على الترتيب المعروف لنا في المصاحف، وكذلك كان كل من حفظ من القرآن أو شيئاً منه، من الصحابة –رضوان الله عليهم– ، حفظه مرتب الآيات على هذا النمط، وشاع ذلك وملأ البقاع والأسماع يتدارسونه فيما بينهم، ويقرأونه في صلاتهم ، ويأخذه بعضهم عن بعض، ويسمعه بعضهم عن بعض، بالترتيب القائم الآن.

فليس لواحد من الصحابة والخلفاء الراشدين يد ولا تصرف في ترتيب شيء من آيات القرآن الكريم.

بل الجمع الذي كان على عهد أبي بكر –رضي الله عنه– لم يتجاوز نقل القرآن من العسب[1] واللخاف[2] وغيرها من الصحف.

والجمع الذي كان على عهد عثمان –رضي الله عنه– لم يتجاوز نقله من المصحف في مصاحف . وكلا هذين الجمعين كان وفق الترتيب المحفوظ المستفيض عن النبي ﷺ عن الله تعالى . وقد استحق الإجماع هذا الترتيب في المصحف.

ومن حكى الاجماع جماعة منهم الزركشي وأبو جعفر ؛ إذ يقول ما نصه: "ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين"[3].

واستند هذا الإجماع إلى نصوص وروايات كثيرة يطول ذكرها، فلا حاجة لذلك.

ترتيب السور في القرآن الكريم:

إن ترتيب السور كلها توقيفي بتعليم الرسول ﷺ كترتيب الآيات، وأنه لم توضع سورة في مكانها إلا بأمر منه ﷺ . يدل على ذلك أن الصحابة أجمعوا على المصحف الذي كتب في عهد عثمان، ولم يخالف منهم أحد، وإجماعهم لا يتم إلا إذا كان الترتيب الذي أجمعوا عليه عن توقيف.

---

[1] –العسب بضم العين والسين : جمع عسيب ، وهو جريد النخل ، كانوا يكشفون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.

[2] –اللخاف –بكسر اللام–: جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء، وهي الحجارة الرقيقة.

[3] –عبدالعظيم الرزقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن: ١/٣٤٦–٣٤٧، مصدر سابق.

وقد قدمت سور على سور في ترتيب المصحف ، فقدمت البقرة، وآل عمران، وقد أنزل قبلهم ا بضع وثمانون سورة مكية ، والسورتان إنما أنزلتا في المدينة المنورة.

وهذا كان بترتيب من الله –سبحانه وتعالى– بأمر لرسوله عليه الصلاة والسلام.

وترتيب السور في التلاوة ليس بواجب، وإنما هو مندوب.

وقد قسم العلماء سور القرآن إلى أربعة أقسام خصوا كلاً منها باسم معين وهي:

الطوال، المئين، المثاني، المفصل.

–فالطوال : سبع سور : البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنعام، الأعراف، يونس.

–والمئون: هي السور التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها.

–والمثاني: هي التي تلي المئين في عدد الآيات ، وهي التي أقل من مائة آية؛ لأنها تثنى (أي تكرر) أكثر مما تثنى الطوال.

–والمفصل: هو أواخر القرآن، واختلفوا في أولها إلى أقوال:

فقيل أولها (ق)، وقيل أولها (الحجرات).

وسمي المفصل لكثرة الفصل بين سورة وأخرى بالبسملة.

وقيل: هي المحكم التي ليس فيها نسخ، فقد روى البخاري عن سعيد ابن جبير: أن الذي تدعونه المفصل هو المحكم[1] –والله أعلم–.

والمفصل ثلاثة أقسام:

طوال، وأوساط، وقصار.

فطوالها من أول الحجرات إلى سورة البروج.

وأوساطها من سورة الطلاق إلى سورة لم يكن (البينة).

وقصارها من سورة إذا زلزلت إلى آخر القرآن.

نزول القرآن:

ذهب بعض العلماء إلى أن القول إ ن القرآن الكريم له ثلاث تنزيلات، وقالوا:

إن التنزيل الأول كان إلى اللوح المحفوظ.

وإن التنزيل الثاني للقرآن كان إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

والتنزيل الثالث كان بنزوله على الرسول ﷺ بوساطة جبريل عليه السلام.

[1] –الزرقاني: محمد عبدالعظيم الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن، ج ١، ص٥٢، مصدر سابق.

واستدلوا بقولهم هذا بقوله سبحانه وتعالى في سورة الدخان : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾[1]، وفي سورة القدر :﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾[2]، وفي سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[3].

وجه استدلالهم في هذه الآيات قالوا:

دلت هذه الآيات الثلاث على أن القرآن أنزل في ليلة واحدة، توصف بأنها مباركة، أخذاً من آية الدخان، وتسمى ليلة القدر أخذا من آية سورة القدر، وهي من ليالي شهر رمضان، أخذاً من آية البقرة.

قالوا: وإنما قلنا ذلك جمعاً بين هذه النصوص في العمل بها ، ودفعاً للتعارض فيما بينها، ومعلوم بالأدلة القاطعة أن القرآن أنزل على النبي ﷺ مفرقاً لا في ليلة واحدة، بل في مدى سنين عدداً، فتع ين أن يكون هذا التنزيل الذي أشارت به هذه الآيات الثلاث نزولاً آخر غير النزول على النبي ﷺ ، وقد جاءت الأخبار الصحيحة مبينة لمكان هذا النزول ، وإنه في بيت العزة من السماء الدنيا كما تدل الروايات الآتية:

---

[1] –سورة الدخان: ٣.

[2] –سورة القدر: ١.

[3] –سورة البقرة: ١٨٥.

١.أخرج النسائي في الكبرى ، والحاكم بسنده عن سعيد بن جبير وعن ابن عباس أنه قال: "فصل القرآن من الذكر ووضع في بيت العزة من السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ "[١].

٢.وأخرج النسائي وابن جرير والحاكم والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : "أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة"[٢].

٣.وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما من طريق منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : "أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، وكان بمواقع النجوم، وكان الله ينزل على رسول الله ﷺ بعضاً في إثر بعض"[٣].

٤.وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سأله عطية ابن الأسود فقال: "أوقع في قلبي الشك قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾[٤]، وقوله : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾[٥]، وهذا أنزل في شوال، وذو

---

[١] –رواه النسائي في السنن الكبرى : ٧/٥ رقم (٧٩٩١)، والحاكم في المستدرك : ٢٢٣/٢ و٦١١، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٢١٢) وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢] –رواه النسائي في الكبرى : رقم (٧٩٨٩) و(١١٣٧٢)، والحاكم في المستدرك : ٢٢٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٣] –رواه الحاكم في المستدرك: ٢٢٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٠٦/٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

[٤] –سورة البقرة: ١٨٥.

[٥] –سورة القدر: ١.

الحجة، و في المحرم، وصفر وشهر ربيع، فقال ابن عباس : "إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم أي مثل مساقطها، نريد أنه أنزل في رمضان ليلة القدر، ثم أنزل على مواقع النجوم مفرقاً، يتلو بعضه بعضاً على تؤدة ورفق"[1].

وقالوا: "هذه أحاديث أربعة من جملة أحاديث ذكرت في هذا الباب، وكلها صحيحة كما قال السيوطي، وهي أحاديث موقوفة على ابن عباس، غير أن لها حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لما هو مقرر من أن قول الصحابي ما لا مجال للرأي فيه، ولم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات، حكمه حكم المرفوع، ولا ريب أن نزول القرآن إلى بيت العزة من أنباء الغيب التي لا تعرف إلا من المعصوم، وابن عباس لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات، فثبت الاحتجاج بها.

فدليلهم الآيات السابقة التي ظاهرها أن القرآن كله نزل في ليلة واحدة، ويعارضها ما هو مقطوع به بأن القرآن نزل مفرقاً، ف جمعوا بين هذين القو لين فقالوا إنه نزل دفعة واحدة إلى بيت العزة، ثم نزل مفرقاً على رسول الله ﷺ .

والدليل الثاني: الآثار المروية عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنه– وهي غير مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ومثل هذا لا يثبت إلا بالنقل الصحيح عن رسول الله ﷺ .

وهناك قول ثان: يقول بنزول القرآن إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة القدر أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، ينزل في كل ليلة قدر منها، وما

---

[1] –رواه ابن جرير في تفسيره : ٤٤٨/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ٣١٠/١، رقم (١٦٥٠).

يقدر الله إنزاله في كل سنة، ثم ينزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة على النبي ﷺ .

وهناك قول ثالث : هو أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة ، وأن الحفظة نجمته علىى جبريل في عشرين ليلة، وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة.

وهناك قول رابع: وهو أنه ابتدأ إنزاله في ليلة القدر، ثم أنزل منجماً بعد ذلك في أوقات مختلفة، من سائر الأزمان على النبي ﷺ .

قال محمد الزرقاني عن هذا الرأي : "وكأن صاحب هذا القول ينفي النزول جملة إلى بيت العزة في ليلة القدر"[1].

نقول: وهذا القول الأخير هو الصحيح، وهو ما ذهب إليه مؤلفو كتاب تاريخ الفقه الإسلامي وهم بعض أساتذة كلية الشريعة في الأزهر، وفق منهاج طلبة السنة الثانية في الكلية.

فقد قالوا بالنسبة للتوفيق بين هذ هـ الآيات ونزوله مفرقاً مدى ثلاثٍ وعشرين سنة : "وأقرب وجوه التوفيق أن نقول معنى نزوله في ليلة القدر أن ابتداء نزوله كان فيها، فالضمي ر في إنزاله للقرآن، ولا شك أن ابتداء نزول القرآن كان في تلك الليلة"[2].

---

[1] –الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن: ١/٤٣–٤٦.

[2] –المؤلفون: تاريخ الفقه الإسلامي : ١٧، أشرف على مراجعته وتصحيحه فضيلة الأستاذ محمد علي السايس.

وأما بالنسبة لدليلهم الثاني، وهي الآثار المروية عن عبدالله بن عباس ، فهي موقوفة على ابن عباس، ولم تروَ عن الرسول ﷺ، ولم يسندها إليه.

ومعظم ما رواه ابن عباس لم يسمعه من رسول الله ﷺ؛ لأن عمره عند وفاة الرسول ﷺ لم يتجاوز الثالثة عشرة سنة، حيث ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات[1].

وهاجر بعد فتح مكة ؛ أي في السنة الثامنة من الهجرة ؛ أي لم يلازم رسول الله ﷺ سوى سنتين، وقد روى عنه ألف وستمائة وستون حديثاً (١٦٦٠ حديثاً)، ولا يعقل أنه خلال هاتين السنتين سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ، بل كان يجمع ما يسمع ويظن صحته.

وقد ترك السماع ممن كان يروي عنهم عند ما ظهر له كثرة الوضع، والكذب على رسول الله ﷺ .

فقد روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بسنده أنه قال : جاء بشير العدوي إلى ابن عباس ، فجعل يحدث ويقول، قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس : مالي أراك لا تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال ابن عباس: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا،

[1] –عبدالوهاب عبد اللطيف: المختصر في علم رجال الأثر : ص١١٢، ترجمة ابن عباس، الطبعة الثالثة، ١٣٧١هـ –١٩٥٢م.

وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[1].

كما أن هذه الآثار بعضها ينص على أنه نزل في مواقع النجوم، والنجوم لها مواقع عدة، وبين كل موقع وآخر أكثر من بعد السماء عن الأرض، ففي أي موقع من هذه المواقع نزل!

والصحيح أنه لم يكن نزل القرآن منها إلا في ليلة القدر من كل سنة ، كما في بعض هذه الروايات المتناقضة، وهذا كله يدل على عدم صحة هذا الرأي. كما أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرجع إلى من أسلم من أهل الكتاب ويأخذ عنهم. كما ذكر ذلك الأستاذ محمد السيد حسين الذهبي[2].

أما بالنسبة للقولين الثاني والثالث فهذان القولان لا دليل عليهما.

وبذلك يظهر عدم صحة الأقوال الثلاثة.

---

[1] –مسلم: مقدمة الصحيح : باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها : ٢٧/١، طبعة نظارة المعارف، قوله : فلما ركب الناس الصعب والذلول؛ أصل الصعب، والذلول في الإبل، والصعب العسير المرغو ب عنه، والذلول السهل المرغوب فيه، فالمعنى سلك الناس كل مسلم مما يحمد ويذم.

[2] –الإسرائيليات في التفسير والحديث، تأليف محمد السيد حسين الذهبي، ص ١٠٠، طبعة مجمع البحوث الإسلامية من سلسلة البحوث الإسلامية ، الكتاب السابع والثلاثون.

وإن القول الرابع هو الصحيح، وهو أن المراد بقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[1]، وقوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾[2]، وقوله: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾[3] أن ابتداء نزوله كان في هذه الليلة، وفي شهر رمضان.

الحكمة في نزول القرآن منجماً:

نزل القرآن على رسول الله ﷺ في الفترة الأولى للرسالة ، وهي ثلاث عشرة سنة في مكة، والعشرة الباقية في المدينة.

فهو لم ينزل دفعة واحدة كباقي الكتب السماوية، قال تعالى : ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً ﴾[4]. وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِ نُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾[5]، وقد كان ينزل جبريل عليه السلام فيه على الرسول ﷺ، وليس لرسول الله ﷺ في هذا القرآن سوى وعيه وحفظه، ثم حكايته وتبليغه، ثم بيانه وتقريره، ثم تطبيقه وتنفيذه.

نقرأ في القرآن نفسه أنه ليس من إنشاء جبريل ولا م حمد ﷺ نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾[6]. وقوله سبحانه : ﴿وَإِذَا تُتْلَى

---

[1] –سورة القدر: ١.

[2] –سورة الدخان: ٣.

[3] –سورة البقرة: ١٨٥.

[4] –سورة الإسراء: ١٠٦.

[5] –سورة الفرقان: ٣٢.

[6] –سورة النمل: ٦.

عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1]. وقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2].

والحكمة في نزول القرآن مفرقاً هو ما يأتي:

١-التيسير على الرسول ﷺ في حفظه، وفهمه، ومعرفة أحكا مه، إذ كان عليه السلام أمياً لا يقرأ ولا يكتب كما بين الله ذلك في كتابه : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[3].

أما غيره من الأنبياء فقد كانوا كاتبين قارئين يمكنهم أن يضبطوا ويحفظوا ما ينزل عليهم من الكتب جملة.

٢-حصول التدرج في التحدي للمكذبين بأن القرآن من زل من عند الله وإثبات عجزهم، فقد حصل التدرج في التحدي من الأعلى إلى الأسفل.

فقد تحداهم أن يأتوا بمثله فعجزوا، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا، ثم تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فعجزوا، ثم تحداهم على أن يأتوا بآية من مثله على وجه التقريب لا التحديد، فعجزوا.

-كما نوضح ذلك عند الحديث عن الإعجاز- إن شاء الله-.

---

[1] -سورة يونس: ١٥.

[2] -سورة النحل: ١٠٢.

[3] -سورة العنكبوت: ٤٨.

٣-للرد على اعتراضات المشركين واقتراحاتهم الواهية والباطلة على الرسول ﷺ وعلى دعوته وما يدعو إليه.

٤-تسلية لرسول الله ﷺ وتقوية لعزيمته في الصبر على الشدائد؛ تارة عن طريق قصص الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله قبله.

وفيه يقول الله سبحانه: ﴿وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾[١].

وتارة يأمره بالصبر مثل قوله تعالى : ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[٣].

وتارة تأتي التسلية عن طريق وعد الله لرسوله بالنصر والتأييد والحفظ كما في قو له سبحانه : ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[٤]، وقوله: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[٥].

وقد ورد كثير من الآيات التي تبشره بالنصر على أعدائه، وهذه الحكم الأربعة تندرج في جواب الله على اعتراض المشركين على نزول القرآن منجماً، وهو قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ

---

[١] -سورة هود: ١٢٠.

[٢] -سورة الطور: ٤٨.

[٣] -سورة الأحقاف: ٣٥.

[٤] -سورة المائدة: ٦٧.

[٥] -سورة القمر: ٤٥.

لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ، وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرا﴾[1].

٥-رحمة بمن أنزل عليهم ليتمكنوا من حفظه وفهمه، وذلك لأن العرب كانوا أمة أمية لا تعرف من القراءة والكتابة إلا القليل، قال تعالى : ﴿هوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأ مِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[2].

ولو نزل دفعة واحدة لعجزوا عن تلقيه ووعيه وحفظه وفهمه.

٦-كما أنه نزل مفرقاً رحمة بمن نزل عليهم من حيث الامتثال والتطبيق والعمل بما جاء به، فإن العرب كانوا في إباحية مطلقة، فقد كانوا في ضلال مبين، فلو نزل عليهم القرآن دفعة واحدة لث قلت عليهم التكاليف، فتنفر قلوبهم عن قبول ما فيه من الأوامر والنواهي.

ويوضح ذلك ما أخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا أن اب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا"[3].

---

[1] -سورة الفرقان: ٣٢-٣٣.

[2] -سورة الجمعة: ٢.

[3] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن رقم: (٤٩٩٣).

٧-اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون هناك تدرج في تحريم الرذائل والعادات السيئة التي كانت قد تأصلت في نفوسهم وحاربها الإسلام وقضى عليها مثل شرب الخمر وأكل الربا ، حيث لم يكن تحريمهما مفاجأة واحدة بل تلطف بالسير في التحريم على مراحل متر يثة متصاعدة في مراحل أربعٍ لكل واحد منها، حيث نزل في المرحلة الأخيرة تحريم كل واحد منها"[١].

٨-اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون منه ما هو جواب لسؤال ، وما هو بيان لحكم حادثه، وحسب الوقائع والمناسبات؛ لأن فيه ربط الأسباب بأسبابها، فيعين ذلك على فهم القرآن فهماً صحيحاً، وتثبت المعاني في أذهانهم، ويكون ذلك أدعى للقبول والامتثال، ولا يتأتى ذلك إلا إذا نزل منجماً.

٩-اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون من القرآن ما هو ناسخ وما هو منسوخ، وهذا لا يتأتى أيضاً إلا في ما نزل مفرقاً.

١٠-اقتضت الحكمة الإ لهية أن تغرس العقيدة والأخلاق الكريمة في النفوس وتخليهم عن العقائد الباطلة، قبل تشريع الأحكام الشرعية العملية ؛ ليكون ذلك أدعى للامتثال والقبول، لذلك كانت الآيات والسور التي نزلت في أول الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة تركز عليهما، ولم تتعرض للأحكام الشرعية العملية إلا لما له مساس بالعقيدة، أو مرتبط بخلق كريم، فالآيات التي تبين أحكام المعاملات والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث، ونظام

---

[١] -انظر : هذه المراحل الأربع في كتاب الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، تأليف الدكتور "محمد رامز" العزيزي.

العقوبات كالحدود والقصاص، إنما نزلت في المدينة بعد الهجرة وإقامة الدولة الإسلامية.

١١-تثبيت قلوب المؤمنين وتسليحهم بعزيمة الصبر واليقين، بسبب ما كان يقص عليهم بين الحين والآخر من قصص الأنبياء والمرسلين ، وما كان لهم ولأتباعهم من الأعداء والمخالفين، وما وعد به عباده الصالحين م ن النصر والأجر والتأييد والتمكين في الأرض، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِ هِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١].

<u>إعجاز القرآن الكريم:</u>

أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل لهداية الناس إلى معرفته وتوحيده والإيمان به، وأمرهم بعبادته بإقامة شريعته ، التي فيها سعادتهم في الدنيا والآخرة، وأيدهم بالمعجزات الباهرة، والآيات الظاهرة ، الدالة على صدقهم فيما جاءوا به عن ربهم تبارك وتعالى.

والمعجزة: هي أمر خارق للعادة، خارج عن حدود الأسباب المعرفية، يعجز البشر متفرقين ومجتمعين عن الإتيان بمثله ، يجريه الله سبحانه وتعالى على يد رسوله شاهدة على صدقه، بأنه مبعوث من الله إلى خلقه لهدايتهم.

والإعجاز نسبة المعجز إلى الغير وإثباته له.

---

[١] -سورة النور: ٥٥.

والهدف من المعجزة : هو الدلالة على أن الرسول صاحب المعجزة صادق في دعواه للنبوة، وفيما يبلغ الناس عن الله سبحانه وتعالى.

فقولنا أعجز القرآن الناس؛ أي أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله . ويتحقق الإعجاز للقرآن في تحديه لهم بأن يأتوا بمثله، مع وجود المقتضى الذي يدفعهم إلى قبول التحدي، وعدم المانع من ذلك عندهم.

وكانت معجزات الرسل السابقين أموراً حسية، يشاهدها من كان موجوداً في زمنهم فيتأثر بها، ويعلمها من جا ء بعدهم بطريق الخبر، فلا يتأثرون بها تأثر من شاهدها؛ لأن تلك الرسالات كانت خاصة في من أرسل إليهم، محددة بوقت معين.

وأما رسالة خاتم الرسل –عليه الصلاة والسلام– فقد أيده الله سبحانه بمعجزة من نوع آخر، فهي معجزة عقلية، تخاطب العقل والوجدان، وهي القرآن الكريم، كما صرح القرآن نفسه: قال تعالى:﴿وَقَالُوا لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ، أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1]. أي وقال الكفا ر في جدالهم ولجاجهم وإنكارهم لكون الرسول ﷺ مرسل من عند الله: هلا أنزل عليه معجزات حسية كالتي نزلت على الرسل من قبل، قل لهم : إنما المعجزات كلها من عند الله ينزلها حين يشاء ، وإنما أنا مكلف بالإنذار الواضح لا الإتيان بما تقترحون، أولا يكفيهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يقرأ عليهم، وهو المعجزة الخالدة

[1] –سورة العنكبوت: ٥٠–٥١.

على مر الزمان، إن في إنزال هذا الكتاب عليك لرحمة بهم، وبالأجيال من بعدهم، وتذكرة دائمة نافعة لقوم شأنهم أن يؤمنوا إذا وضحت لهم سبل الهداية.

وقد أمر رسول الله ﷺ وهو في مكة أن يبين للناس منزلة القرآن في سورة الإسراء التي نزلت في مكة، بأنه فوق طاقة المخلوقين: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرا ﴾[1]. فهذا صريح في أن العجز عن الإتيان بمثله عام للعرب وغيرهم، وممن جاء بعدهم، ولو اجتمع معهم الجن المعروف عنهم أنهم يأتون بأفعال يعجز عنها الإنس، ولكن المعاندين ازدادوا عناداً، واتهموا الرسول ﷺ بالافتراء على الله.

ومعجزة القرآن الكريم بالنسبة لفصاحته وبلاغته كانت هي أهم المعجزات، وأظهرها بالنسبة للعرب، الذين كانوا موجودين في عصره.

وذلك لأن كل رسول كان يُعطى من المعجزات ما يناسب قومه وأهل عصره.

فلما كان قوم فرعون مشهورين بالسحر وصناعته، وبلغوا الذروة فيه أتى الله رسوله موسى –عليه السلام– معجزة العصا التي تنقلب إلى ثعبان، واليد التي تصبح بيضاء متلألئة من غير سوء.

فكان السحرة المهرة أول من آمن به –عليه السلام– لأنهم يعلمون في قرارة أنفسهم أن العصا والحبال بالسحر لا تتغير عن حقيقتها، وإنما يخيل

---

[1] –سورة الإسراء: ٨٨.

للناظر عن طريق الإيهام والخداع كأنها تسعى. وهم قد رأوا أن عصا موسى قد تحولت فعلاً إلى ثعبان، وأنها كانت تسعى، وهذا لا يكون من عند موسى عليه السلام، وإنما من عندالله سبحانه وتعالى الذي أرسله، فآمنوا بالله عند وقوع هذه المعجزة، وقالوا لفرعون عندما توعدهم بسبب إيمانهم بالقتل : ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[1].

ولما كان الرومانيون أصحاب السلطان في البلاد التي نشأ فيها عيسى عليه السلام أهل علم واسع بالطب أتاه من المعجزات التي تناسبهم من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله.

وكان قوم محمد ﷺ قد ارتفعت لغتهم؛ فصاحة وبلاغة إلى درجة لم تتفق لغيرهم من الأمم ، جعل الله معجزة محمد ﷺ كتاباً معجزاً لهم ولسائر الخلق في نظمه وأسلوبه وفصاحته وبلاغته ومعانيه، فقامت عليهم الحجة به بأقوى مما قامت معجزات موسى وعيسى على قومهم.

كما تكفل بحفظ هذا القرآن الذي هو معجزته الكبرى ، وهو كتابه الذي نزل عليه حين قال سبحانه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2]، ولم يصبه ما أصاب الكتب الماضية كالتوراة التي نزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام من التحريف والتبديل وانقطاع السند، حيث لم يتكفل الله بحفظهما ، بل وكلهما لحفظ الناس ، قال تعالى :

---

[1] -سورة طه: ٧٢-٧٣.

[2] -سورة الحجر: ٩.

﴿....وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا ا سْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّه ﴾[1]؛ أي بما طلب إليهم حفظه.

والسر في هذه التفرقة ؛ أن سائر الكتب السماوية جيء بها على التوقيت لا التأبيد، وأن هذا القرآن جيء به مصدقاً لما بين يديه ومهيمناً عليها، فكان جامعاً لما فيه من الحقائق الثابتة ، زائداً عليها بما شاء الله زيادته، وكان ساداً مسدهما، ولم يكن شيء منهما ليسد مسده، وقضى الله أن يبقى حجة إلى قيام الساعة.

وإذا قضى الله أمراً يسر له أسبابه، وهو الحكيم الخبير.

والفرق بين معجزة الرسول ﷺ ومعجزة باقي الرسل هي كما يأتي:

١-أن معجزة الرسول ﷺ شاء الله أن تكون جوهر رسالته ، وحقائقها لا تنفصل عنها، وهو القرآن الكر يم، مختلفة عن معجزات باقي الرسل والأنبياء السابقين؛ إذ إنها غير الرسالات التي بشروا بها.

فعصا موسى عليه السلام غير توراته، وطب عيسى عليه السلام غير إنجيله.

٢-إن معجزات الرسل الأولين وقعت في حياتهم، وانقضت بموتهم ، وهي حجة على من شاهد تلك المعجزة في عهد ذلك الرسول أو النبي، ثم هي حجة على من صدق المخبرين بها من بعدهم.

---

[1] -سورة المائدة: ٤٤.

ولكن م عجزة الرسول ﷺ قائمة تتكرر كل يوم، وهي خالدة أبد الدهر لأن الله تعالى قد تعهد بحفظها لتبقى حجة على الناس في كل زمان ومكان ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

٣-معجزة الرسل الذين قبله مادية كعصا موسى عليه السلام، أو حسية كمعجزة عيسى عليه السلام من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله.

أما معجزة الرسول ﷺ فهي عقلية وجدانية ، تخاطب العقل وتدعوه للتفكير والمقارنة.

فقد أجمع المؤرخون في القديم والحديث على اشتهار العرب بقوة البيان وذوق الكلام، والتفريق بين كريمه وسقيمه، وكيوه وجميله وهجينه وبخاصة في المد ة التي نزل فيها القرآن الكريم؛ إذ كان ذلك العصر أزهى عصور البيان العربي، وأرقى أدوار التهذيب اللغوي ، وفيه أقيمت الأسواق الخطابية والشعرية في موسم الحج، كسوق عكاظ ومجنى، وذي المجاز، والتقت الحشود في هذه الأسواق، وكان ا لشعراء والخطباء يعرضون أجود ما عندهم من الشعر والخطابة، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، وقد ظهر ذلك في المعلقات التي كانت تعلق على أستار الكعبة أشرف مكان عندهم.

وقد وصف القاضي عياض بيانهم في كتابه الشفاء بقوله:

"خصوا من البلاغة والحكم بما لم يخص به غيرهم من الأمم، وأُتوا من غرابة اللسان ما لم يؤت إنسان، ومن فصل الخطاب ما يفيد الألباب، وجعل الله

---

[1] -سورة الحجر: ٩.

لهم ذلك طبعاً وخلقة، وفيهم غريزة وقوة، يأتون منه على البديهة في العجب، ويدلون به من كل سبب ... ويرتجزون به بين الطعن والضرب ويمدحون ويقدحون، ويتوسلون ويتوصلون، ويرفعون ويضعون، فيأتون من ذلك بالسحر الحلال... فيخدعون الألباب، ويذللون الصعاب، ويذهبون الأحسن ، ويهيجون الدِّمن، ويجرئون الجبان..."[1]. إلى آخر ما ذكره القاضي عياض في بيان بلاغة العرب ومقدار إدراكهم لجمال الكلمات وزينتها في آذانهم.

وفي تلك الفترة التي وصل إليها الع رب إلى أرقى وأزهى أصول البيان العربي نزل القرآن على رجل عربي أمي وهو محمد بن عبدالله من قريش، يعرف قومه كرامة أصله، وصدقه وأمانته ومكارم أخلاقه، عاش بينهم طفلاً و شاباً، إلى أن بلغ سن الأربعين، ففاجأهم وكلمهم بما لا عهد لهم به في سالف حياتهم، وبما لا يتحدث إلى أحد بحرف واحد منه قبل ذلك ، قال تعالى مثبتاً ذلك في كتابه : ﴿قُل لَّوْ شَاء اللّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُراً مِّن قَبْلِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾[2]، وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾[3]، فالآية الأولى يقول الله لرسوله : "قل لهم يا أيها الرسول: لو شاء الله ألا ينزل علي قرآناً من عنده، ولا أبلغكم به ما نزله وما تلوته عليكم، ولا أعلمكم الله به، ولكنه نزل وأرسلني به وتلوته عليكم كما أمرني، فهو ليس من تلقاء نفسي، ولقد لبثت في وسطكم عمراً طويلاً قبل الرسالة وهو أربعون سنة ، فلم تعرفوا عني فيها كذباً ولا قدرة على كلام كهذا ،

---

[1] –القاضي عياض: الشفاء: "٣٥٨–٣٦٩".

[2] –سورة يونس: ١٦.

[3] –سورة العنكبوت: ٤٨.

ولكن جاء الوحي به فأمرت بتلاوته، ألا فاعقلوا الأمور، وأدركوها، واربطوا بين الماضي والحاضر.

والآية الثانية التي م ن سورة العنكبوت فهو يقول : وما كنت تقرأ كتاباً من الكتب قبل القرآن، ولا كنت تكتبه بيمينك، حيث كنت أمياً لا تقرأ ولا تكتب، ولو كنت ممن يقرأ ويكتب لشك أهل الباطل فيه، وفي أنه من عند الله.

وهذه من المعجزات ، مع أن محمداً –عليه الصلاة والسلام– كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وجاء بهذا القرآن يتحدى العرب في بلاغتهم وفصاحتهم بخلاف باقي الأنبياء، فقد كانوا يقرأون ويكتبون.

وعندما شكوا في أن القرآن منزل من عند الله ، وقالوا إنه كلام بشر، وإنه اختلقه ونسبه إلى الله كذباً تحداهم به، فقد تحداهم وتدرج معهم بالتحدي من الأعلى إلى الأسفل.

تحداهم أول مرة: أن يأتوا بكلام مثل القرآن إن كانوا صادقين في قولهم إن محمداً اختلقه ونسبه إلى الله كذباً ، فقال الله تعالى ذاكراً هذا التحدي : ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لا يُؤْمِنُون، فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴾[1]. وعندما عجزوا عن أن يأتوا بمثله؛ تحداهم بأن يأتوا بعشر سور مثله، وأن يستعينوا بما يمكن الاستعانة به من الإنس والجن، قال تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّ هِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2]. وعندما عجزوا أن يأتوا بعشر سور مثله تحداهم مرة ثالثة، بأن

---

[1] –سورة الطور: ٣٣–٣٤.

[2] –سورة هود: ١٣.

يأتوا بسورة واحدة مثله، وأباح لهم أيضاً أن يستعينوا على ذلك بمن يشاؤون من دون الله إن كانوا صادقين في دعواهم بأن القرآن كلام بشر وإنه من عند محمد ﷺ .

والسورة كما تعلم أح ياناً لا تزيد على سطرين كسورة الكوثر أو سورة الإخلاص، قال تعالى مثبتاً هذا التحدي: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

وعندما عجزوا عن أن يأتوا بسورة مماثلة لسورة من القرآن، تنزل معهم من طلب المماثل إلى طلب ما يماثل، فطلب سورة واحدة من مثله، فلم يكلفهم في المرة الرابعة وهي الأخيرة من التحدي بأن يأتوا بالمماثلة التام ة بل طالبهم بأن يأتوا بما يكون مثلاً على وجه التقريب لا التحديد، وهي أقصى ما يمكن من التنزل في التحدي، ولذا كان هو آخر صيغ التحدي.

قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[2]. لقد ألهب مشاعرهم بهذا التحدي واستفزهم وأجهز عليهم بالحكم البات المؤبد في قوله: ﴿ولن تفعلوا﴾ ثم حذرهم من النار، وساوى بينهم وبين الحجارة، ولكنهم مع ذلك لم يجدوا ثغرة ينفذون منها إلى معارضته، فصمتوا عن منافسته، مع ما يعرف عنهم من إباء وعزة وفخار.

---

[1] –سورة يونس: ٣٨.

[2] –سورة البقرة: ٢٣–٢٤.

قال فضيلة الشيخ محمد الصابوني في تفسيره صفوة التفاسير:

قال المفسرون : "مر الوليد بن المغيرة بالنبي ﷺ وهو يصلي ويقرأ القرآن، فاستمع لقراءته وتأثر بها، فانطلق الوليد حتى أتى مجلس قومه من بني مخزوم، فقال : "والله لقد سمعت من محمد آنفاً كلاماً ما هو من كلام الإن س، ولا من كلام الجن، والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه، وإنه ليحطم ما تحته"، ثم انصرف إلى منزله، فقالت قريش : "لقد صبأ الوليد والله، ولتصبئن قريش كلها "، فقال أبو جهل: "أنا أكفيكموه، فانطلق حتى جلس إلى جانب الوليد حزيناً، فقال له الوليد: "ما لي أراك حزيناً يا ابن أخي؟!" فقال: كيف لا أحزن، وهذه قريش تجم ع مالاً ليعينوك على كبر سنك، ويزعمون أنك زيّنْت كلام محمد وصبأت لتصيب م ن فضل طعامه، وتنال من ماله ! فغضب الوليد وقال : "ألم تعلم قريش أني من أكثرهم مالاً وولداً؟! وهل شبع محمد وأصحابه من الطعام حتى يكون لهم فضل طعام؟ ثم قام مع أبي جهل حتى أتى مجلس قومه فقال لهم: تزعمون أن محمداً مجنون فهل رأيتموه يخنُق؟ قالوا : "اللهم لا " قال : "تزعمون أنه كاهن ، فهل رأيتموه تكهن قط؟ قالوا: "اللهم لا"، قال: تزعمون أنه شاعر، فهل رأيتموه نطق بشعر قط؟ قالوا : "اللهم لا"، قال: "تزعمون أنه كاذب، فهل جربتم عليه كذباً قط؟" قالوا: "اللهم لا"، فقالت قريش للوليد : "فما هو؟" ففكر في نفسه، ثم قال : "ما هو إلا ساحر، أما رأيتموه يفرق بين الرجل وأهله وولده، وما هذا الذي يقول إلا سحر يؤثر " فذلك ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ، فَقُتِلَ كَيْفَ

قَدَّرَ، ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ، ثُمَّ نَظَرَ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ، فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلا سِحْرٌ يُؤْثَرُ، إِنْ هَذَا إِلا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾[1] "[2].

أي إنه فكر في نفسه ما يمكن أن يقال طعناً في القرآن، فاستحق بذلك الدعاء عليه بالهلاك، ثم نظر في وجوه القوم وهم ينتظرون رأيه ماذا يقول ، ثم قطب ما بين عينيه متألماً من عدم العثور على مطعن حتى تغير وجهه، وقبح منظره بتقلص شفتيه وبروز أسنانه، ثم أعرض عن الحق، وتعاظم أن يعترف به، فقال: ما هذا إلا سحر ينقل ويروى عن الأولين.

فقد تورط في زعمه هذا في خطأ فاحش، حين زعم في عناده وحيرته بأنه سحر.

فالقرآن أخذ من النثر جلاله وروعته، ومن النظم جماله ومنعته، ووقف منهما نقطة وسط خارقة لحدود البشرية بين إطلاق النثر وإرساله وتقييد الشعر وأوزانه.

ولو أنصف لعلم أنه كلام منثور معجز ليس كمثله كلام ؛ لأنه صادر من متكلم قادر ليس كمثل ه شيء، وما هو بالشعر ولا بالسحر؛ لأن الشعر معروف له بتقفيته ووزنه وقانونه ورسمه، والقرآن الكريم ليس منه، ولأن السحر محاولاتٍ خبيثة، لا تصدر إلا من نفس خبيثة، وما ه و إلا دعوة طيبة من الله سبحانه لخلقه بأهداف طيبة في نظام صوتي وجمال لغوي، فإن من ألقى سمعه

---

[1] –سورة المدثر: ١٨–٢٥.

[2] – الصابوني: صفوة التفاسير: ج٣/ص٤٧٦، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر ١٤٠١هـ–١٩٨١م.

إليه يشرع من نفسه، ولو كان أعجمياً لا يعرف العربية، بأنه أمام لحن غريب وتوقيع عجيب، يفوق في حسنه وجماله كل ما عرف من توقيع الموسيقا وتنظيم الشعر؛ لأن الموسيقا تتشابه أجراسها، وتتقارب أنغامها، فلا يفتأ السمع أن يملها، والطبع أن يمجها، ولأن الشعر تتخذ فيه الأوزان وتتشابه القوافي في القصيدة الواحدة غالباً على نمط يورث سامعه السأم والملل، بينما سام ع القرآن وقارئه لا يسأم ولا يمل؛ لأنه ينتقل دائماً بين ألحان متنوعة، وأنغام متجددة على أوضاع مختلفة، يهز كل وضع منها أوتار القلوب، وأعصاب الأفئدة، فهو يخاطب العقل والقلب والشعور والإحساس والعاطفة، فلذلك لا تمجه النفوس.

وإذا كانت العرب في عصر النبوة قد توافرت على الإجادة، والتبريز في البلاغة والفصاحة والأسلوب، وقد عجزوا عن معارضته ، فغيرهم أشد عجزاً وبعداً عن أن يأتوا بمثله . ففيه الدليل القاطع على أنه من عند الله للناس أجمعين، فهو، وإن جاء بلسان العرب، وفيه أعلى درجات البيان العربي ، لكنه يشتمل على ما يعجز الناس أجمعين . فإذا كان قد أعجز العرب ببيانه، فقد أعجز الناس أجمعين بمعانيه وشرائعه، وما اشتمل عليه من علوم ومغيبات، مما يدل على أنه من عند الله –سبحانه–.

قد يقال : إن الإعجاز اللغوي من حيث الفصاحة والبلاغة خاص بالعرب، أما الأعاجم ومن يجري مجراهم ف لا تقوم عليهم بذلك حجة، فهم معترفون أن الفصاحة ليست من شأنهم و لا مضمارها من حلبات ميدانهم، والله سبحانه قد أرسل محمداً ﷺ إلى الخلق كافة من عرب وعجم، قال تعالى : ﴿ قُلْ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعا ﴾[1]. وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2].

فالجواب:

هناك إعجازات أخرى اشتمل عليها القرآن ، تشمل العرب وغيرهم من الأمم.

فمن الإعجازات التي اشتمل عليها القرآن ما يأتي:

أولاً: الإعجاز اللغوي : والمقصود به الإعجاز من ناحية الفصاحة والبلاغة والأسلوب، وطريقة التأليف.

فالقرآن محكم السرد ، دقيق السبك ، متين الأسلوب ، متصل بعضه ببعض في سوره وآياته وجمله، كأنه سبيكة واحدة وليس بين أجزائه تفكك، كأنه عقد فريد يأخذ بالأبصار، نظمت حروفه وكلماته، ونسقت جمله وآياته، مع أنه لم ينزل جملة واحدة، بل نزل مفرقاً على مدى ثلاث وعشرين سنة، كان ينزل وفقاً للحوادث، وبياناً لحكم ما عرض من وقائع، أو جواباً عن أسئلة واستفتاءات أو رداً على اعتراض من المشركين ؛ ليكون ذلك أوقع في النفس، وأدعى للامتثال والقبول نزل عند الحاجة، وقلما كان ينزل القرآن ابتداء غير مسبوق بحادثة أو استفتاء.

---

[1] -سورة الأعراف: ١٥٨.

[2] -سورة الأنبياء: ١٠٧.

وكانت السورة الواحدة أحياناً تستغرق بضع سنين كسورة البقرة مثلاً، فقد استغرقت سبع سنوات، ولكنك إذا تلوت هذه السورة أو سمعتها ، تجدها مسبوكة سبكاً محكماً ومترابطاً، لا ترى فيها تفاوتاً.

ولو كتب أحد فحول الكتاب كتاباً على مُددٍ متباعدة لوجدت اختلافاً بيناً، وتفاوتاً ظاهراً في كتابته قوة وضعفاً. وفي المعنى والمبنى، فما بالك بكتاب جاء مفرقاً مدة ثلاث وعشرين سنة لا يختلف، إنه لتنزيل من رب العالمين.

وهو يتناول جميع الموضوعات التي تعرض لها من وعد ووعيد وأخبار وقصص وأمثال... إلى آخر ذلك من الموضوعات التي يتناولها على درجة واحدة من القوة، ويصور الأحداث الماضية بألفاظ قليلة كأنها صور متحركة يشاهدها السامع أو يتصورها كأنها تحدث لحظة سماعه لها.

فالمتابع مثلاً لقصص الأنبياء في القرآن كقصة موسى عليه السلام مع فرعون، وقصة عيسى مع قومه، وقصة يوسف وغيرهم من الأنبياء يرى العجب العجاب، وتترك في نفسه أجمل الأثر بالنسبة للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ، وصدق الله العظيم: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[1]، ومن الأمثلة على ذلك:

١-فالقرآن عندما ذكر حكم القتل العمد عقب على ذلك بب يان حكمة مشروعية القصاص في منتهى البلاغة والإيجاز من ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَاب﴾[2].

---

[1] -سورة النساء: ٨٢.

[2] -سورة البقرة: ١٧٩.

وقد كان العرب في الجاهلية يقولون : "القتل أنفى للقتل ". فالمتأمل في هذين النصين يجد تفاوتاً كبيراً بين اللفظ القرآني واللفظ الجاه لي في البلاغة والإيجاز، فاللفظ القرآني أوجز وأوفى في العبارة، وأبعد عن الكلفة بتكرير الجملة، وأحسن تأليفاً بالحروف المتلائمة، وأكثر في الفائدة، وفيه إبانة للعدل لذكره القصاص، وإبانة للغرض المرغوب فيه لذكره للحياة.

٢-وعندما يريد أي يقيم الحجة على الخصم يعرض رأيه وحجته، ويرد عليها بمنتهى الإيجاز وقوة البيان، من ذلك قوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[١]، فلو رامَ أعلم البشر وأفصحهم وأقدرهم على البيان أن يأتي بأحسن من هذه الحجة أو بمثلها بألفاظ تشابه هذه الألفاظ في الإيجاز ووضوح الأدلة وصحة البرهان لما قدر.

فإنه سبحانه افتتح هذه الحجة بسؤال أورده ملحد ، اقتضى جواباً ، فكان في قوله تعالى: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَه﴾[٢]، فقد وفى بالجواب وأقام الحجة، وأزال الشبهة.

ولما أراد تأكيد الحجة وزيادة تقريرها قال : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[٣].

فاحتج بالبدء على الإعادة، وبالنشأة الأولى على النشأة الأخرى.

---

[١] -سورة يس: ٧٨-٧٩.

[٢] -سورة يس: ٧٨.

[٣] -سورة يس: ٧٩.

إذ كل عاقل يعلم ضرورياً أن من قدر على هذه قدر على هذه، وإنه لو لكان عاجزاً عن الثانية لكان عن الأولى أعجز وأعجز.

ولما كان الخلق يستلزم قدرة الخالق على المخلوق ، وعلمه بتفاصيل خلقه، أتبع ذلك بقوله ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم ﴾[1]، فهو عليم بتفاصيل الخلق الأول، وجزئياته ومواده وصورته. فكذلك الثاني.

فإذا كان تام العلم كامل القدرة كيف يتعذر عليه أن يحيي العظام وهي رميم؟

ثم أكد الأمر بحجة قاهرة، وبرهان ظاهر، يتضمن جواب اً عن سؤال ملحد آخر، يقول: العظام إذا صارت رميماً عادت طبيعتها باردة يابسة، والحياة لا بد أن تكون مادتها وحاملها طبيعة حارة رطبة ، مما يدل على أمر البعث ، ففيه الدليل والجواب معاً فقال : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُون ﴾[2]، فأخبر سبحانه بإخراج هذا العنصر الذي هو في غاية الحرارة واليبوسة من الشجر الأخضر الممتلئ بالرطوبة والبرودة . فالذي يخرج الشيء من ضده، وتنقاد له مواد المخلوقات وعناصرها ولا تستعصي عليه ، هو الذي يفعل ما أنكره الملحد ودفعه من إحياء العظام وهي رميم.

ثم أكد هذا بأخذ الدلالة من الشيء الأجل الأعظم على الأ يسر والأصغر، فإن كل عاقل يعلم أن من قدر على العظيم الجليل فهو على ما دونه بكثير أقدر وأقدر، فمن قدر على حمل قنطار فهو أقدر على حمل أوقية

---

[1] –سورة يس: ٧٩.

[2] –سورة يس: ٨٠.

أشدُّ اقتداراً، فقال : ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾[1] .

فأخبر أن الذي أبدع السموات والأرض على جلالتهما، وعظم شأنهما وكبر أجسامهما ، وسعتهما ، وعجيب خلقهما، أقدر على أن يحيي عظاماً قد صارت رميماً، فيردها على حالتها الأولى"[2].

رقول: فهذين الدليلين اللذين ذكرهما الله سبحانه وتعالى في الرد على الملحد المنكر للبعث، وهما خلق الإنسان أول مرة، ثم خلق السماوات والأرض ، من أقوى الأدلة على البعث ، وهما في منتهى الإيجاز وقو ة البيان، وا لإعجاز القرآني من ناحية الفصاحة والبلاغة والأسلوب وقوة التأليف.

٣-وهناك دليل ثالث ساقه الله سبحانه وتعالى على قدرته على البعث؛ إذ قال سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3]، فهي تخاطب العقل والوجدان.

هذه الأدلة الثلاثة التي تبين قدرة الله على البعث ذكرها الله في القرآن في آيات كثيرة وفي أساليب كثيرة ومتنوعة ومختلفة.

---

[1] -سورة يس: ٨١.

[2] -الطحاوي : العقيدة الطحاوية: ٣٩٨-٣٩٩، الطبعة الثالثة- منشورات الملكتب الإسلامي بدمشق.

[3] -سورة فصلت: ٣٩.

٤-وحكى الأصمعي بالنسبة لفصاحة القرآن أنه سمع كلام جارية، فقال لها: "قاتلك الله، ما أفصحك!" فقالت: "أوبعد هذا فصاحة بعد قول الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[١]، فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين، وخبرين، وبشارتين.

فهذا نوع من إعجازه، منفرد في ذاته ، غير مضاف إلى غيره على التحقيق"[٢].

٥-وإذا قرأنا سورة الفاتحة ، وأمعنا النظر فيها بما فيها من فصاحة وبلاغة، رأيناها سبيكة واحدة، تأخذ بالأبصار وتثير العقول والأفكار، مع ترابط وتناسق، مع حسن تخلص من معنى إلى معنى، ومن مقصد إلى مقصد، فترى العجب العجاب، وهي من مجامع الكلم، بما احتوته من عقائد ومعاني، مع أنها سبع آيات قصار.

فبعد بسم الله التي يفتتح بها كل سورة عند قراءة القرآن ، والتي تعني التوجه باسم الذات الإلهية ، كما يتوج ه القاضي الذي يحكم بالقوانين الوضعية باسم الملك ، أو باسم رئيس الجمهورية ، أو باسم الشعب، وذلك بإعلان الجهة التي يستمد منها نفوذه في صدور أحكامه، بوصف لفظ الجلالة ، وهو الذات الإلهية بأنه "رحمن رحيم" أي بعباده.

---

[١] -سورة القصص: ٧.

[٢] - الشفاء للقاضي عياض: ١٦٩/١.

ثم تبتدئ هذه السورة بالحمد ببيان أنه مستحق للمحامید كلها بالسراء والضراء وإنه مالك ليوم الحساب : ﴿ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[1].

ثم انتقل الكلام إلى إعلان وحدانيته في ألوهيته وربوبيته ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2]، ما دام هو المعين وحده، فهو مستحق كلها وحده.

ثم انتقل الكلام فيها ببراعة إلى بيان المطمح الأعلى للإنسان، وإن هذا المطمح الأعلى للإنسان هو الهداية إلى الصراط المستقيم، وإنه لا سبيل إلى الوصول إلى هذا المطمح عن طريق أحد إلا عن طري ق الله وحده، بقرينة ما سبق من أدلة التوحيد والتمجيد والتسليم ﴿ اهدِنَـا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾[3].

ثم انتقل الكلام من حيث لا تشعر أو من حيث تشعر إلى تقسيم الخلق بالنسبة لهذه الهداية ثلاثة أقسام، تنبيهاً وإغراءاً على المقصود، وتحذيراً وتنفيراً من الوقوع في نقيض هذا المقصود . ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[4] .

وإذا الناس بين عينيك بين منعم عليه بمعرفة الحق واتباعه، ومغضوب عليه بمخالفة الحق مع العلم به، وضال رضي أن يعيش عيشة الأنعام في

---

[1] –سورة الفاتحة: ٢–٤.

[2] –سورة الفاتحة: ٥.

[3] –سورة الفاتحة: ٦.

[4] –سورة الفاتحة: ٧.

متاهة الجهالة والحيرة والضلال، لا يكلف نفسه عناء البحث عن الحق ليتشرف بمعرفته ويسعد باتباعه.

فالقرآن الكريم في كل سورة منه إعجاز من حيث أسلوبه وبلاغته وفصاحته، ومن أراد مزيد اً من الاطلاع في معرفة هذا الإعجاز، فليرجع إلى كتب الإعجاز للعلماء ، منها درة التنزيل وغرة التأويل للخطي ب الإسكافي ت(٤١٢هـ) وكتاب الشفاء للقاضي عيا ض، وكتاب دلائل الإعجاز لعبدالقاه ر الجرجاني، وكتاب النبأ العظيم د . محمد عبدالله دراز، وكتاب المعجزة الكبرى لمحمد أبو زهرة، ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، وكتاب الفوائد المشوقة إلى علوم القر آن لابن القيم الجوزية وغير ذلك من الكتب.

٦-ومن الأدلة على أن القرآن منزل من عند الله من حيث الأسلوب والبلاغة والفصاحة ما يأتي:

اختلاف أسلوب القرآن الكريم عن أسلوب الحديث : فما يفيد في هذا المقام، ويدفع التلبيس ، ويثبت أن القرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى ، وليس كلام الرسول ﷺ هو اختلاف أسلوب القرآن الكريم عن أسلوب الأحاديث النبوية. فهنا آلاف مؤلفة من الأحاديث النبوية، جمعتها كتب السنة، منها كتب الأحاديث الستة، وغيرها من كتب الأحاديث، التي جمعت ما قاله النبي ﷺ طيلة مدة الرسالة، وهي ثلاث وعشرو ن سنة، تختلف عن أسلو ب القرآن الذي نزل طيلة هذه المدة.

فإن كل من له إلمام وذوق في البيان العربي يدرك بذوقه وحا ستة البيانية أن أسلوب القرآن أعلى وأجل من أسلوب الأحاديث النبوية، علواً خارقاً للعادة، خارجاً عن محيط الطاقة البشرية ، وإن بلغ كلام الرسول ﷺ في جودته وروعته وجلاله ما جعله خير بيان لخير إنسان.

النوع الثاني: إخباره عن أمور غيبية قبل حدوثها:

فقد أخبر القرآن عن أمور غيبية لا سبيل لأحد أن يدركها أو يتوقعها إلا العليم الخبير ، الذي لا يغيب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو كثير، من ذلك:

١-عندما كان المسلمون في مكة قبل ا لهجرة حصل قتال بين الروم والفرس، وغلبت الروم في هذا القتال في عقر دارها، ونكل الفرس بهم، فلم يكن أحد يتوقع أن تقوم لها بعد ذلك قائمة، فضلاً أن يحدد الوقت الذي يكون فيه النصر لهم على الفرس، فنزلت أوائل سورة الروم، وهو قوله تعالى: ﴿ألم، غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ، بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾[1] فقد أخبرت هذه الآيات بثلاثة أمور، وجم يعها بعيدة عن متناول الظنون.

الأمر الأول: انتصار الروم على الفرس بعد هزيمتهم الساحقة.

---

[1] -سورة الروم: ١-٥.

الأمر الثاني: حصول النصر في وقت معين "في بضع سنين" والبضع من ثلاث إلى تسع.

الأمر الثالث: انتصار المسلمين على المشركين في اليوم الذي يكون فيه النصر للروم على الفرس.

ولما كان كل من النصرين؛ نصر الروم على الفرس، ونصر المسلمين على المشركين ، عند الناس أشد الاستبعاد، أكده أعظم تأكيد بقوله سبحانه : ﴿وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[1]، ولقد صدق الله وعده فتمت للروم الغلبة على الفرس بإجماع المؤرخين، في أقل من تسع سنين، وكان يوم نصر الروم على الفرس، هو اليوم الذي وقع فيه النصر للمسلمين على المشركين في غزوة بدر الكبرى، كما رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2]، ورواه الطبري عن ابن عباس وغيره[3].

وقد كذب المشركون الأمور التي وردت في البشارة قبل وقوعها ، وراهن أبو بكر الصديق بعض المشركين على صدق الخبر وربح الرهان.

نقول: وماذا يمكن أن يحدث بقضية الإيمان كله ودعوته كلها لو لم يصدق القرآن الكريم في هذه القضية التي تنبأ بها وفي كل حرف قاله؟.

٢-ما نزل قبيل غزوة بدر الكبرى ؛ إذ يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ

---

[1] -سورة الروم: ٦.

[2] -الترمذي: السنن: كتاب التفسير، باب ومن سورة الروم: رقم (٣١١٦).

[3] -الطبري: التفسير: ٦٩/٢٠.

وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾[1]. لقد خرجت قريش بعيرها ، التي كانت فيها ثروة معظمهم، إلى بلاد الشام بقيادة أبي سفيان، وعادت ومعها ما تحمله من بلاد الشام من خيرات ، وترصد لها رسول الله ﷺ مضايقة لقريش، ولأجل أن يأخذوها نظير ما أخرجوا المؤمنين من ديارهم وأموالهم من مكة، ولكن أبا سفيان غير طريق القافلة، وسلك طريق البحر ونجا بالعير، وكان أبو سفيان قد أرسل إلى قريش يطلب منها أن ترسل جيشاً يحمي قافلتها التجارية، وهم كانوا يريدون القافلة؛ لأنها سهلة المنال لقلة الرجال الذين كانوا فيها، ولكثرة المال.

وهي التي عبر عنها القرآن بـ: "غير ذات الشوكة"، ولكن الله سبحانه أراد لهم لقاء الجيش؛ لينصر دينه ويكسر شوكة كفار قريش، وما كانوا يتوقعون النصر على جيش قريش الذي كان ثلاثة أضعافهم ، فقد كان عدده تسعمائة وخمسين رجلاً ومعهم مائة فرس، وسبعمائة بعير، وكان مع رسول الله ﷺ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، ومعهم فرسان، وسبعون بعيراً يعتقبونها، وقد أكد الله النصر لرسوله مرة أخرى عندما كان يناشد الله ويدعوه في أثناء المعركة بقوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[2]. فالتقى الجيشان وحصل ما أخبر به رسوله من النصر، على إحدى الطائفتين، وهي الجيش، فكان هذا إخبار من الله للمؤمنين وللرسول ﷺ بالنصر قبل وقوعه.

---

[1] –سورة الأنفال: ٧.

[2] –سورة القمر:٤٥.

٣-وعد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم من النسيان والتغيير والتبديل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [١]، وقد تم جمعه وحفظه بعد وفاة الرسول ﷺ في زمن أبي بكر، ثم نقلت منه نسخٌ ووزعت في الأمصار المفتوحة.

قال ابن قيم الجوزية: "روي أن يهودياً تكلم في مجلس المتوكل، فأحسن الكلام وناظر فعلم أنه من جملة الأعلام، وناضل فتحققوا أنه سدد السهام، فدعاه المتوكل إلى الإسلام، فأبى، وأقام لفرط الإباء على مذهب الآباء، بعد أن بذل له المتوكل ضروباً من الأن عام، وصنوفاً من الرفعة والإكرام، وراجعه في ذلك مرة بعد أخرى، فلم يزده ذلك إلا طغياناً وكفراً ، فغاب عنه مدة، ثم دخل على مجلسه، وهو يعلن الإسلام، ويدين دينه، فقال له المتوكل: أسلمت؟، قال: "نعم"، قال: "ما سبب إسلامك ؟"، فقال: "لما قطعت من ع نقي قلادة التقليد ، وصرت من مرتبة الاجتهاد إلى مرتقى ما عليه مزيد في الأديان، وطلبت الحق حيث كان.

فأخذت التوراة، فنظرت فيها، وتدبرت معانيها، وكتبتها بخطي، وزدت فيها ونقصت، ودخلت بها السوق وبعتها، فلم ينكر أحد من اليهود منها شيئاً.

وأخذت الإنجيل وزدت فيه ونقصت، ودخلت به السوق وبعته فلم ينكر أحد من النصارى منه شيئاً.

---

[١] -سورة الحجر: ٩.

وأخذت القرآن وقرأته وتأملته فإذا : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، كتبت وزدت فيه ونقصت، ودخلت به السوق، وبعته، فنظر فيه المسلمون فعرفوا المواضع التي زدت فيها ونقصت، وردوا كل كلمة إ لى موضعها، وكل حرف إلى مكانه، فعلمت أنه الحق ، لتحقيق وصفه بأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من لدن حكيم حميد، فآمنت به وصدقت ما جاء به"[2].

٤-إخبار الله سبحانه بأنه سوف يحرس رسوله ﷺ من قبل أعدائه، فقد روى صاحب الكشاف عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزل قوله تعالى : ﴿وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[3]، وقال صاحب الكشاف: وقيل نزلت بعد يوم أحد ، والناس الكفار ، بدليل ما بعدها في الآية نفسها ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[4]، ومعناها أنه لا يمكنهم مما يريدون إنزاله بك من الهلاك ولذلك مات رسول الله ﷺ موتاً طبيعياً ، وليس على يد أحد[5].

---

[1] -سورة الحجر: ٩.

[2] -ابن القيم: الفوائد: ٣٨٤-٣٨٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

[3] -سورة المائدة: ٦٧.

[4] -سورة المائدة: ٦٧.

[5] -انظر الزمخشري : تفسير الكشاف: ج١: ٦٣٠-٦٣١، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / مصر.

وقد كان رسول الله ﷺ قبل نزول هذه الآية يتخذ حرساً يحرسون بيته في الليل في المدينة المنورة قبل نزولها . فبعد نزول هذه الآية، قال رسول الله ﷺ للحرس الذين كانوا يحرسون بيته: "اذهبوا فقد عصمني الله".

وقد حقق الله وعده لرسوله، فلم ينل منه أحد بعد هذه الآية.

والسارية التي كان يجلس الحرس بجوارها معروفة وموجودة إلى اليوم في مسجد رسول الله ﷺ في الروضة الشريفة . فلذلك مات رسول الله ﷺ موتاً طبيعياً، ولم يقتل، ولم يناله أحد من الكافرين بسوء.

٥-إنه في السنة السادسة من الهجرة قبل غزوة الحديبية جلس أبو سفيان بن حرب يوماً في نادي قومه، فقال: "ألا رجل يذهب لمحمد فيقتله غداً، فإنه يمشي بالأسواق لنستريح منه؟ "، فتقدم له رجل وتعهد له بما أراد، فأعطاه راحلة ونفقة وجهزه لذلك، فخرج الرجل حت ى وصل إلى المدينة ، فسأل عن رسول الله فدل عليه، وهو بمسجد بني عبد الأشهل، فلما رآه عليه السلام، قال : "إن هذا الرجل ليريد غدراً وإن الله مانعي منه".

فذهب ليحني على الرسول، فجذبه أسيد بن ح ضير من إزاره، وهنالك سقط الخنجر، فندم الرجل على فعلته، ثم سأله عليه ا لسلام عن سبب عمله، فصدقه بعد أن توثق من حفظ دمه، فخلى عليه السلام سبيله، فقال الرجل : "والله يا محمد ما كنت أخاف الرجال، فما هو إلا أن رأيتك، فذهب عقلي، وضعفت نفسي، ثم إنك اطلعت على ما هممت به بما لم يعلمه أحد، فعرفت أنك ممنوع، وإنك على حق، وإن حزب أبي سفيان حزب الشيطان، ثم أسلم.

وعند ذلك أرسل عليه السلام عمرو بن أمية الضمري، وكان رجلاً جريئاً فاتكاً في الجاهلية، وأصحبه برفيق ل يقتل أبا سفيان غيلة جزاء اعتدائه ، فلما قدم ا مكة توجها ليطوفا بالبيت قبل أن يؤديا ما أرسلا له، فعرف عمرو أحد رجال مكة، فقال: "هذا عمرو بن أمية ما جاء إلا لشر، فلما رآهم علموا به لم يجد مناصاً من الهرب، فاصطحب معه رفيقه ورجعا إلى المدينة"[1].

٦-وفي غزوة خيبر أهدت للرسول عليه السلام امرأة سلام بن مشكم شاة مسمومة، وأكثرت من السم في ذراع الشاة، لما عرفته أنه يؤثرها، وقد تناول النبي ﷺ مضغة منها فلاكها ثم لفظها، وهو يقول : إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم، وجيء بالمرأة الجانية، فاعترفت بما صنعت، وقالت للنبي ﷺ بلغت من قومي ما لم يخف عليك، فقلت : "إن كان ملكاً استرحت منه، وإن كان نبياً فسيخبر، فتجاوز عنها النبي ﷺ "[2].

٧-لقد ورد في سورة الفتح التي آياته ا لا تتجاوز تسع اً وعشرين آية عشرة إخبارات أخبر الله بها قبل وقوعها، وقد وقعت[3]. منها:

أ-قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[4]، وقد حصل ذلك في حروب الردة بعد وفلة الرسول

---

[1] -الخضري: نور اليقين: ١٨٥، طبعة المكتبة التجارية الكبرى / مصر.

[2] -محمد الغزالي : فقه السيرة : ٣٧٦، دار الكتب الحديثة بمصر . ورواه ابن هشام ج٢/٢٤٠-٢٤١.

[3] -انظر تفسير سورة الفاتحة وسورتي الفتح والحجرات م ع بيان معنى البسملة والاستعاذة : د. محمد رامز العزيزي.

[4] -سورة الفتح: ١٦.

ﷺ حين دعاهم أبو بكر الصديق إلى قتال بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب، وذلك لأن المرتدين هم الذين يقاتلون حتى يرجعوا إلى الإسلام، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وقد كان بنو حنيفة أهل بأس وشدة، وهزموا جيشين قبل أن ينتصر عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه.

ب–ومنها قوله تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ﴾[1].

لقد رأى رسول الله ﷺ في منامه قبل فتح مكة وقبل صلح الحد يبية أنه قد دخل مكة هو وأصحابه معتمرين آمنين، ورؤيا الأنبياء نوع من الوحي، وقد نزلت هذه الآية تؤكد صدق رسول الله ﷺ ، وأنها سوف تتحقق ، فقال الله في هذه الآية بما معناه، لقد صدق الله رسوله رؤياه دخول المسجد الحرام بتحققها ، وأقسم الله ليدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين عدوكم بين محلق رأسه ومقصر، وغير خائفين، وقد تحققت هذه الرؤيا في عمرة القضاء حيث خرج أهلها كارهين رؤية المسلمين ، يطوفون بالبيت مع رسول الله ﷺ ،وهم يؤدون مناسك العمرة، وهم آمنون محلقون رؤوسهم ومقصرو ن كما رأى رسول الله ﷺ في منامه كما أكد الله ذلك في كتابه.

وتحققت هذه الإخبارات، وما أخبر الله به من غيرها قبل وقوعها ، وهذا دليل قاطع على أن القرآن من عند الله ، وهو نوع من الإعجاز ؛ لأنه نوع من التحدي والإخبار بالشيء قبل وقوعه.

---

[1] –سورة الفتح: ٢٧.

٨-تنبؤ القرآن بمستقبل اليهود الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة وبلاد الحجاز . فقد نزل في حقهم آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ﴾[١].

وهذا ما حصل لهم في المدينة المنورة، وفي خيبر وما حولها من حصون لليهود التي كانت في المدينة وخيبر .

فقد كان يسكن المدينة المنورة عند قدوم الرسول ﷺ ثلاث قبائل يهودية وهم -بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة- ، وقد أقام رسول الله ﷺ عند قدومه للمدينة بينه وبين يهود عهود ومواثيق ، ولكنهم غدروا وخانوا ونقضوا العهود والمواثيق، فكانت كل قبيلة منهم تنقض ع هدها يحاصرها رسول الله ﷺ ثم تستسلم وينتصر عليها، ويجليها عن المدينة، وكانت آخر قبيلة من اليهود خانت ونقضت عهدها وانضمت إلى الأحزاب بني قريظة، الذين حكم فيهم حليفهم في الجاهلية سعد بن معاذ ﷺ فحكم عليهم أن يقتل المقاتلون منهم، لأن ذلك المصير كان ينتظر المسلمين لو انتصرت الأحزاب وبنو قريظة على المسلمين.

وبالنسبة لخيبر وما حولها من اليهود، فقد كانوا يألبون قبيلة غطفان وما حولهم من الأعراب على مهاجمة المدينة، و بخاصة عندما كان ﷺ في الحديبية . وبعد رجوع الرسول ﷺ من الحديبية توجه إلى خيبر ، فحاصرهم وسقطت حصونهم، الحصن تلو الآخر، واستسلموا لرسول الله ﷺ كما استسلم له باقي الحصون ، التي كانت شمال خيبر، ولم يبق لهم أية شوكة في بلاد

---

[١] -سورة آل عمران: ١١١.

الحجاز، فتحقق ما وعد الله به رسوله وا لمؤمنين م ن نصرهم عليهم، وتوليتهم الأدبار أمام المؤمنين الصادقين المتقين.

النوع الثالث من الإعجاز:

ذكره قصص القرون الماضية وأخبارها من ذلك:

١-سرده لقصة أصحاب الكهف عندما سأله بعض الكافرين عنها على سبيل التحدي.

فقد ذكر قصتهم مع قومهم، وذكر المدة التي أقاموها في الكهف قبل أن يظهر أمرهم، على الحساب الشمسي وعلى الحساب القمري.

قال تعالى : ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلا ثَ مِئَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً ﴾[١]. والسنون التسع هي الفرق ما بين عدد السنين الشمسية والقمرية. فانظر إلى هذا الحساب الدقيق يصدر من رجل أمي في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، إنه من لدن خبير عليم.

٢-سرده قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وكيف يأتي خلالها بالعظات البالغة، ويذكر من خلالها البراهين القاطعة على وحدانية الله، حيث قال لمن كان معه في السجن : ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ،مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُ مْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾[٢].

---

[١] -سورة الكهف: ٢٥.

[٢] -سورة يوسف: ٣٩- ٤٠.

ثم سرده قصة سيدنا يوسف مع امرأة العزيز ، مما يدل على وجوب الاعتصام بالعفاف، والشرف، والأمانة إذ قال الله في هذه القصة : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾[1]، فتأمل في هذه الآية كيف قوبلت دواعي الغواية الثلاث بدواعي العفاف الثلاث، مقابلة صورة من القصص الممتع جدالاً عنيفاً بين جند الرحمن، وجند الش يطان، ووضعيتهما أمام العقل المنصف في كفتي ميزان.

وقد قال بعد ذكره قصة سيدنا يوسف ومكرهم به حيث أجمعوا على أن يلقوه في البئر ثم يأتوا بقميص له ملطخ بالدماء، زاعمين أنه أكله الذئب ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُواْ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾[2].

وفي سرده ا لقصص في سور كثيرة ، وفي أساليب متنوعة في كل موضع بما يناسبه من العظات.

٣-سرده قصة موسى عليه السلام عند اختياره لحمل الرسالة، ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[3]. وقد قال الله تعالى عن هذه القصص وغيرها وما فيها من إعجاز : ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاء

---

[1] -سورة يوسف: ٢٣.

[2] -سورة يوسف: ١٠٢.

[3] -سورة القصص: ٤٤.

الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا ﴾[1]. وقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[2].

النوع الرابع من الإعجاز:

الإعجاز العلمي:

على الرغم من أن القرآن الكريم ليس كتاب علوم، وإنما هو كتاب هداية ورحمة للعالمين، إلا أنه فيه لفتات علمية ، بإمكان العقل البشري أن يفهمها، ويدرك حقيقتها، بل جاء أيضاً بوصف شامل عن هذا العالم المادي في صورة أصول وجوامع من العلم الدقيق الصحيح، وساق كثيراً من الحقائق العلمية، لم يتوصل إليها الإنسان إلا بعد مئات السنين، ولو كان هذا القرآن الكريم من تأليف محمد ﷺ لما أقحم نفسه بقضايا علم ية قد تكشف الأيام بطلانها، إلا أنه ذكر ذلك وجاءت تلك القضايا المبثوثة في القرآ ن لتصدقه ليكون ذلك شاهداً على صدقه ، وليكون دليلاً لمن لا يفهم اللغة العربية، أو الذي تضاءلت ملكته في اللغة العربية أو ضمرت فسقطت، فليس له القدرة على التمييز بين الكلام البليغ من الكلام السقيم، وهذا يدل على صدق رسالة النبي ﷺ فيما بعد عصر الرسالة، وإن القرآن الكريم مرسل من قبل الخالق العليم الخبير.

---

[1] –سورة هود: ٤٩.

[2] –سورة العنكبوت: ٤٨.

وليس معنى هذا أنا نزعم بأن القرآن الكريم جاء ليعلمنا الكيمياء أو الفيزياء، أو ليعلمنا الفلك، وإنما يمس الحقائق الكونية الموجودة ويشير إليها، وما سوف يحدث من ظهور آيات تدل على صدقه.

من ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي ا لآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[١]. يقول الله في هذه الآية إنه سوف يتبين للناس أنه سيظهر لهم دلائلنا وحجتنا على أن القرآن حق منزل من عند الله في أقطار السموات والأرض، كما سيظهر لهم من الحقائق التي تتعل ق بالشمس والقمر والنجوم والأشجار والنبات وغير ذلك مما يتعلق في آفاق السموات والأرض وغير ذلك من العجائب العلوية والسفلية، وكذلك في أنفسهم ، وذلك في عجائب قدرة الله في خلقهم وتكوينهم، وذلك بعد ظهور علم التشريح وتكوين الأجنة.

قال القرطبي في تفسيره: "قال عطاء وابن زيد: "في الآفاق" يعني أقطار السموات والأرض من الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والرياح والأمطار والرعد والبرق والصواعق، والنبات والأشجار، والجبال والبحار، وغيرها.

وقال في المراد ﴿وفي أنفسهم﴾ من لطيف الصنعة وبديع الحكمة حتى سبيل الغائط والبول، فـإن الرجل ليشرب ويأكل من مكان و احد، ويتميز ذلك ويخرج من مكانين.

---

[١] -سورة فصلت: ٥٣.

وبديع صنعة الله وحكمته في العينين اللتين هما قطرة ماء ينظر بهما من السماء إلى الأرض، مسيرة خمسمائة عام، وفي أذنيه اللتين يفرق بهما بين الأصوات المختلفة، وغير ذلك من بديع حكمة الله فيه"[1].

وقوله: ﴿حتى يتبين أنه الحق ﴾ أي حتى يظهر لهم من هذه الدلائل التي سوف تظهر لهم في المستقبل في هذا الكون في السماء والأرض . وفي خلق الإنسان وتكوينه من الجهاز الهضمي والدورة الدموية، وغير ذلك فيما يتعلق بخلق الإنسان أن الله حق واحد قادر على كل شيء.

٢-قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[2].

فقد بينت الآية أن السماوات والأرض كانتا قطعة واحدة ثم انفصلتا.

والعلم الحديث يقرر أن الأرض قطعة من الشمس انفصلت منها منذ ملايين السنين.

كما تقرر الآية أن الحياة مرتبط وجودها بالماء وهذه أيضاً ظاهرة يقررها العلم الحديث، وقد قررها القرآن قبل أن يقررها العلماء بمئات السنين.

٣-قوله تعالى :﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾[3]. إن هذه الآية تتحدث

---

[1] -القرطبي: التفسير: ٣٧٤/١٥، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بالقاهرة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، طبعة وزارة الثقافة في الجمهورية العربية المتحدة.

[2] -سورة الأنبياء: ٣٠.

[3] -سورة النمل: ٨٨.

عن الجبال في الحياة الدنيا بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ وبدليل قوله تبارك وتعالى عن الجبال يوم القيامة : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً ، فَيَذَرُهَا قَاعاً صَفْصَفاً ،لا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَ لا أَمْتاً﴾[1].

والعلم الحديث يقرر كما تقرر الآية أن الجبال التي يخيل للإنسان أنها ثابتة هي في الواقع والحقيقة تدور مع الأرض.

٤-قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء﴾[2].

هذه الآية توضح حالة الكافر الذي لا يريد الله أن يهديه بسبب فسقه وعصيانه وإعراضه عن الله عز وجل، فقد شبهه حين يسمع كلام الله والدعوة إليه بالإنسان الذي يصعد في السماء إلى ارتفاعات عالية، ويصاب بضيق في نفسه بسبب قلة الأكسجين (O_2)، بحيث يكون الضغط داخل الجسم أكثر من الضغط خارجه، ولذلك يستعمل رواد الفضاء الذين يصعدون إلى هذه الارتفاعات أجهزة للتنفس الصناعي حتى يتفادوا هذه الحالة.

وهذه الحقيقة العلمية لم يكتشفها العلم إلا في العصر الحاضر ، بل إن الإنسان كان يعتقد أنه كلما صعد إلى الفضاء ازداد انتعاشاً ونشاطاً.

٥-يقول سبحانه مبيناً كمال قدرته على إعادة الإنسان وبعثته بعد موته ..﴿أَيَحْسَبُ ا لإنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ ، بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ

---

[1] -سورة طه: ١٠٥-١٠٧.

[2] -سورة الأنعام: ١٢٥.

بَنَانَهُ﴾[1]. فقد خص الله بالذكر قدرته على تسوية البنان للفت نظر الإنسان إلى المعجزة الإلهية في دقة خلق هذا البنان، حتى لا يمكن أن تجد بناناً لأحد يشبه بنان آخر بحال من الأحوال، ولذلك حكموا البنان في كثير من القضايا والحوادث في إثبات الشخصية ﴿فتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2].

٦-عرض القرآن من ناحية وظيفتي السمع والبصر، فالقرآن يتناوله ما تناولاً بيانياً يوافق لما انتهى إليه النشاط الذهني في الكون من حقائق علمية، قال تعالى: ﴿وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3]، فالآية تقرر أن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً، ولكنه خلق لنا وسائل العلم . ووسائل العلم هي السمع – نسمع، والبصر –نرى، ثم ينشأ من المحسات أمور عقلية، وأمور وجدانية، وأمور قلبية، إذن مراحل العلم تأتي محسات وهذا كشأن الطفل.

أولاً يدرك الأشياء المحسة، ثم تتراكم الأشياء المحسة فيكون معلومات عقلية، فنجد القرآن يقول : والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة، وهي هنا مرتبة ترتيباً كالواقع تماماً.

فنجد أول ما نلاحظ أن القرآن حينما تكلم عن أعضاء المعرفة في الإنسان تكلم عن السمع والبصر والفؤاد، والقرآن كله بهذا الترتيب : ﴿إِنَّ السَّمْعَ

---

[1] -سورة القيامة: ٣-٤.

[2] -سورة المؤمنون: ١٤.

[3] -سورة النحل: ٧٨.

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ...﴾[1] ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْ هَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ﴾[2]، كلها مرتبة على هذا الترتيب.

عندما برز الكلام العلمي أو الحقائق العلمية، قال لنا علماء وظائف الأعضاء: إن الإنسان أول ما يولد تكون أول حاسة من حواسه تؤدي مهمتها حاسة الأذن، ثم العين تؤدي مهمتها في ظرف عشرة أيام، فأنت إذا جئت إلى الوليد المولود وم ددت أصابعك أمام عينيه، فلا يرمش؛ لأن عينيه لم ا تؤد مهمتها ، فلا يرى شيئاً، ولكن إذا جئت وأطلقت صوتاً في أذنه فإنه يحدث عنده انفعال، يدل على أنه استقبل شيئاً، إذن أذنه أول شيء يؤدي مهمته.

فحينم ا يتحدث الحق عن السمع والبصر .. دل ذلك على أن السمع يؤدي مهمته أولاً، وبعد ذلك البصر يؤدي مهمته ثانياً، وبعد ذلك تتكون المعلومات القلبية والمعلومات العقلية بعد ذلك، فلا شذوذ في أي آية"[3].

٧-بالنسبة لإنزال المطر، يقول سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِ لالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾ [4].

---

[1] -سورة الإسراء: ٣٦.

[2] -سورة فصلت: ٢٢.

[3] -متولي الشعراوي : القضاء والقدر ومعجزات الرسول وإعجاز القرآن ومكانة المرأة في الإسلام: ١٠٨-١٠٩، طبعة دار الشروق.

[4] -سورة النور: ٤٣.

يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية فيقول فيما معناه : ألم تر أيها النبي أن الله يسوق بالريح سحاباً، ثم يضم بعضه إلى بعض، ويجعله متراكماً، فترى المطر يخرج من خلال السحاب ، والله ينزل من مجموعات السحب المتكاثفة التي تشبه الجبال في عظمتها برداً كالحصى ، ينزل على قوم فينفعهم أو يضرهم، تبعاً لقوانينه وإرادته وحكمته ، ولا ينزل على آخرين، كما يريد الله ، فهو سبحانه الفاعل المختار، ويكاد ضوء البرق الحادث من اصطكاك السحب يُذهب الأبصار لشدته.

فهذه الآية الكريمة تسبق ركب العلم، فإنها تتناول مراحل تكوين السحب الركامية خصائصها، وما عرف علمياً في ال عصر الحاضر بأن السحب الممطرة تبدأ على هيئة وحدات يتألف عدد منها في مجموعات هي السحب الركامية؛ أي السحب التي تنمو في الاتجاه الرأسي، وترتفع قممها إلى علو شاهق، فتبدو كالجبال الشامخة، ولا يعرف التشابه بين السحب والجبال إلا من ركب طائرة تعلو به فوق السحاب، فيراها كأنها الجبال.

وإذا لم تكن تلك الطائرات في عصر النبي ﷺ فإن ذلك يكون دليلاً على أن هذا الكلام من الله الذي يعلم ما علا وما انخفض.

والمعروف علمياً أن السحابة الركامية الممطرة تمر بمراحل ثلاث وتشحن بالكهرباء. وقد تكرر بيان كيفية إنزال المطر في القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى في سورة الروم: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاء كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفاً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ

مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾[1]. فهاتين الآيتين وغيرهما تؤكدان حقيقتين:

١-حقيقة تكون المطر طبيعياً ، بما يتفق من اكتشافات العلم الحديث، مما يثبت أن القرآن منزل من عند خالق السماوات والأرض وما بينهما.

٢-ارتباط إنزال المطر وعدمه بالإرادة الإلهية . فالله سبحانه يقرر بمنتهى الصراحة والوضوح أنه هو وحده بعد أن يتكون الغيث من تراكم السحاب المتصاعد أساساً من تبخر مياه البحر والمحيطات ، يصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء.

٨-ورد في القرآن الكريم وصف هذه الحياة الدنيا وكيفية نهايتها.

فقد قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاء أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

فمعنى هذه الآية: ما حالة الدنيا في روعتها وبهجتها التي تصل إليها ثم في فنائها بعد ذلك، إلا كحالة الماء ينزل من السماء فيختلط به نبات الأرض، مما يأكل الناس والحيوان، فيزدهر ويثمر، وتزدان به الأرض نضارة وبهجة، حتى إذا بلغت هذه الزينة تمامها، وأيقن أهلها أنهم مالكون زمامها، ومنتفعون بثمارها، واعتقد أهلها أنهم بلغوا أوج المعرفة والمقدرة بما يتوصلون

---

[1] -سورة الروم: ٤٨.

[2] -سورة يونس: ٢٤.

به، من علم التكنولوجيا، واعتقدوا أنهم قادرون ع لى تحقيق أهدافهم في هذه الدنيا، من الحضارة والرقي والمدنية، بو ساطة ما يصلون إليه من علم ، وظنوا أنهم قادرون على أن يتصرفوا فيها كما يشاؤون، أتاها أمرنا بتدميرها بما فيها ، وزوالها مع ما بلغوا فيه من الرقي و الحضارة، والقوة، فجعلناها كشيء محصود ، كأن لم تكن آهلة بسكناها، وأخذت بهجتها من قبل.

قوله تعالى : ﴿ليلاً أو نهاراً﴾ أي إن أمر الله بهلاك أهلها وما بلغوا به من التقدم في المدنية والحضارة، يأتي في لحظة واحدة، حيث يكون ليلاً في بعض أطرافها، ونهاراً في بعضها الآخر، وذلك على حسب موقع كل طرف من الكرة الأرضية.

ففي كلتا الحالتين، حالة النبات والزرع ، حين ازدهاره ثم بعد حصاده ، وحالة الدنيا في روعتها وبهجتها فيما ي صل إليه الإنسان من العلم ونض ارة وازدهار يبتهج به الناس ثم يعقبها زوال ودمار، كأن لم يكن هناك شيء موجود في كلتا الحالتين.

قوله : ﴿كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرو ن﴾؛ أي مثل هذا التمثيل الواضح يبين الله الآيات ويفصل ما فيها من الآيات والحكم والعبر لقوم يتفكرون ويعقلون.

والخلاصة؛ أن هذه الآية تشير إلى نهاية هذه الدنيا من تسخير العلم للإنسان، حيث يستطيع به أن يسيطر على ما يحقق أهدافه من الرقي والمدنية والحضارة حتى إذا ما قاربت هذه الحقيقة الانتهاء، وظن الإنسان أنه قد بلغ أوج المعرفة والعظة أتى أمر الله بتدمير هذه الحياة الدنيا ، وذلك في لحظة واحدة

فالبعض تكون تلك اللحظة عنده ليلاً، والبعض تكون نهاراً ، وذلك على حسب موقع كل طرف من الكرة الأرضية!!.

النوع الخامس من الإعجاز : الإعجاز التشريعي:

إن من يتدبر الآيات التي وردت في تنظيم المجتمع يشعر أن القرآن معجز من الناحية التشريعية، ونكتفي ببيان جانبين من هذا الإعجاز في نظام الميراث، ثم في نظام العقوبات:

أولاً: نظام الميراث:

من حيث نظام الميراث ؛ فقد بين الله ﷻ أحكامه في ثلاث آيات من سورة النساء، يحقق فيها العدل والمساواة بين جميع الورثة ، فقد قال تعالى أولاً في آيتين منها: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَا حِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيما ً ، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

ووردت بعد هاتين الآيتين في السورة نفسها آية ثالثة ختمت بها سورة النساء، وهي قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْ فُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

هذه الآيات الثلاث بينت نصيب الوارثين والوارثات، مفصلة مع حسن البيان ومع الدقة فيما تضمنته، ودلت عليه بوضوح، يكتفي به النابه اليقظ، المتدبر لما يقرأ معرفة فرائض الله وتشريعاته في أحكام المواريث، فهو بلا شك معجز فيما اشتملت عليه هذه الآيات من أحكام المواريث، إضافة إلى الإعجاز في الأسلوب.

فقد بينت هذه الآيات أن الورثة ينقسمون إلى أصحاب فروض وإلى عصبات، وذكرت اثني عشر وارثاً كل واحد منهم له فرض مقدر ، ويختلف استحقاقه ونصيبه حسب درجة قرابته من الميت، وعلى حسب الورثة . كما ذكرت العصبات وإرثهم.

وقد بينت نصيب كل وارث الأوصاف والأسباب التي قررها الله سبحانه وتعالى سبباً في استحقاق الإرث كالبنوة والأبوة، والأمومة والأخوة والزوجية .

---

[1] -سورة النساء: ١١-١٢.

[2] -سورة النساء: ١٧٦.

وقد ألغت الآيات بالنسبة إلى أصل استحقاق الميراث الذكورة والأنوثة والصغر والكبر، وساوت بين الصغير والكبير، وجعلت لكل واحد منهم حقاً في الميراث على حسب درجة قرابته، كما جعلت للزوجية مكانها، وجعلتها سبباً من أسباب استحقاق الإرث، فأعطت الزوج نصيبه من ميراث زوجته، وأعطت الزوجة نصيبها من ميراث زوجها . ويختلف نصيب الوارث واستحقاق الإرث على حسب قرابته من الميت بما يحقق العدل.

وتوزيع التركة بين الورثة، كما ورد في القرآن الكريم، يؤدي إلى تفكيك الثروة وعدم حصرها بأي فئة قليلة من الناس ، بحيث يكون المال متداولاً بين أفراد المجتمع.

وقد جعل القرآن الميراث بالنسبة للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وظن بعض الجهلة أن هذا تفضيل وتمييز للذكر على الأنثى، ونسوا أو تناسوا أن الذكر تتعدد مطالبه وتكثر تبعاته في الحياة.

فهو يجب عليه أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أبنائه كما نص على ذلك القرآن.

ومن أحكام الشريعة الغراء التي نص عليها القرآن أيضاً وجوب دفع المهر لمن يريد أن يتزوجها، كما يجب عليه أن يهيئ لها سكناً مناسباً ، إضافة إلى الإنفاق عليها من مأكل ومشرب وملبس، ولو كانت غنية ذات مال.

وهي أيضاً لا تدفع مهراً، وهي غير ملزمة بالإنفاق على نفسها ولا على زوجها ولا على أبنائها ولو كانت مطلقة وذات مال، فالزوج ملزم بالإنفاق عليها بعد طلاقها في أثناء عدتها من مسكن ومأكل وملبس.

وإن حضنت أولادها فعليه أجرة الرضاعة ، وحضانتها طول مدة الحضانة التي قد تطول إلى سنوات، وعليه نفقة أولادهما بعد سن الحضانة، وبعد سن البلوغ إن كانوا فقراء، والمرأة غير مكلفة بشيء من ذلك.

فالأنثى في جميع مراحلها مؤمنة من حيث النفقة سو اء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً أو أختاً.

فالمرأة لا تكلف بالإنفاق على نفسها عندما تكون زوجة ، وإنما نفقتها على زوجها ولو كانت غنية، فإن لم يكن لها زوج فنفقتها في مالها، وإن لم يكن لها مال فعلى وليها من الرجال كالأب والأخ، وإن كان لها أبناء فنفقتها على أبنائها.

فالمرأة في جميع أحوالها مكفية المؤونة ، سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً، ونصيبها من الميراث تتصرف به حسب إرادتها، وقد يكون سبيله الجمع والادخار، فالرجل مكلف بها ، وهي ليست مكلفة به، فلذلك كان نصيبها في أغلب الأحيان نصف نصيب الذكر، فقد راعى الشارع سبحانه ح ين وزع الميراث الواجبات الملقاة على الذكر، والواجبات الملقاة على الأنثى، وهذا منتهى العدل والإنصاف.

ولا يوجد تشريع بتقسيم الميراث في العالم كله يحقق العدل في تقسيم الميراث مثل ما نص عليه القرآن الكريم.

ثانياً: من جانب العقوبات:

لقد شرع الإسلام نظام العقوب ات رعاية للمصلحة العامة ، والمحافظة على الضروريات الخمس وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على

أمور خمسة، وهي مصالح الإسلام المعتبرة، بل هي مصلحة كل إنسان يعيش في كل مجتمع إنساني، وهي: المحافظة على الدين، والنفس ، والعقل، والنسل، والمال.

والجريمة بلا شك اعتداء على واحدة من هذه الأمور.

فالردة اعتداء على الدين، والقتل اعتداء على النفس، والزنا اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال، وشرب الخمر اعتداء على العقل.

وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها ، فلا بد من عقاب رادع لمن يعتدي على أي واحدة منها، ولأهمية هذه الضروريات نص القرآن على عقوبة معظمها.

ونصت السنة النبوية على ما تبقى منها.

ونظام العقوبات في الإسلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١-القصاص، ٢-الحدود، ٣-التعزير.

فبالنسبة للقصاص فقد أولاه الإسلام عناية بالنص على العقوبة صراحة في القرآن الكريم؛ لأن القتل وقطع الأطراف كان يسير بين الناس على قانون الثأر، وعدم تكافؤ الدماء ، فدم الأشراف لا يكافئه دم الضعفاء ورئيس القبيلة دمه لا يتساوى مع غيره من عامة الناس، فإذا كان المقتول كبير القوم أو زعيم قبيلة أو من قبيلة تُعَدُّ من علية القبائل نسباً وشرفاً في العرب لا يقبل رأس برأس، بل لا تكتفي رؤوس برأس.

وإذا كان المقتول ضعيفاً ضاع دمه، ولم يوجد من يطالب به، وإن طالب لا يقوى على الانتصار له.

فجاء القرآن يقرر أن الأساس هو القصاص، أي المساواة بين الجريمة والعقاب، وأنه لا عقاب إلا تحت سلطان ولي الأمر، وعلم القضاء ، ويستمد التنفيذ منه، وإنه لا فرق بين قوي وضعيف، ولا أمير ولا سوقة ، فالنفس بالنفس إن هلكت، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[1].

والإسراف في الانتقام مخالف لتعاليم القرآن، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[2] فكان القصاص عقوبة رادعة للجناة، شافية لقلب المجني عليه،مذهبة لحقده، وليس فيها إسراف في الانتقام، بل فيها عدالة وحماية وخير، ولذلك قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

فقد بينت هذه الآية الحكمة من مشروعية القصاص، وهو أن فيه حياة للناس عن طريق معاقبة القاتل، وردع المجرمين، وأنه لا يدرك هذا إلا أصحاب العقول النيرة، ومع ذلك فإن من وقعت عليه جناية عمداً يخير بين أمور ثلاث: القصاص أو الدية أو العفو.

---

[1] –سورة البقرة: ١٧٨.

[2] –سورة الإسراء: ٣٣.

[3] –سورة البقرة: ١٧٩.

القصاص، العفو، الدية.

وإنما شرع القرآن القصاص مع غلظته وشدته ؛ ليشفي غيظ المجني عليه، وذلك أن الجريمة في الدماء قاسية جافة شديدة ، وأثرها في المجتمع خطير، وأثرها في نفس المجني عليه أشد ، فكان لا بد أن يعالج القرآن نفسه، وأنه إذا كانت الرأفة بالجاني تجعل القصاص غليظاً يجب أن تكون الرحمة بالمجني عليه بشفاء غيظه أقوى تأثيراً، وأن شفاء الغيظ لا يكون بذات القصاص فقد يكون التمكين من القصاص كافياً لشفاء الغيظ، ولذلك مكن الشارع المجني عليه من القصاص وسهله له، وقرب منه رقبة الجاني إن كانت الجناية جناية قتل والمجني عليه فيها ولي الدم، وقرب منه عين الجاني إذا كانت فقء عين، وسنه إن كانت خلع سن، ويده إن كانت قطع يد، وقد يكون في ذلك ما يكفي بذهاب أسقام قلبه، وحقد نفسه.

وقد حث القرآن مع ذلك عن العفو على المعتدي وقد سماه أخاه، فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1].

وكثيراً ما كان يحدث عندما كانت الشريعة الإسلامية مطبقة أن ولي الدم أو المجني عليه بمجرد التمكين من القصاص وإحساسه بسهولته عليه أن يحصل على العفو من المجني عليه أو ولي الدم ؛ لأن صاحب الحق أحس بكمال القدرة بحكم الشرع الإسلامي، فإن عفا فمن عزة ومقدرة لا عن ضعف وذلة.

---

[1] –سورة البقرة: ١٧٨.

وبالنسبة للحدود المقررة في القرآن الكريم:

١-فمنها حد السرقة لصيانة أموال الناس فقد قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١]، أي والذي والتي تسرق اقطعوا أيديهما جزاء بما ارتكبا من جريمة السرقة، وعقوبة لهما، وزجراً لغيرهما، وذلك الحكم من الله، والله غالب على أمره حكيم في تشريعه، يضع لكل جريمة ما تستحق من عقاب رادع مانع من شيوعها.

٢-ومنها حد الزنا للمحافظة على أعراض الناس وأنسابهم قال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

فقد قررت الآية حكم الزاني والزانية ، وهو أن يضرب كل واحد منهما مائة جلدة، والمراد بالضرب بما يؤلم الجلد من غير أن يكسر عظماً ولا يقطع لحماً، كما طالبت المسلمين ألا يمنعهم شيء من الرأفة بهما عن تنفيذ وإقامة ذلك الحد، إن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر؛ لأن مقتضى الإيمان إيثار رضى الله على الهاس، بإقامة هذا الحد على الزاني . وطالبت الآية أن يحضر تنفيذ الحكم فيهما جماعة من المؤمنين ليكون العقاب فيه رادعاً لغيرهما. هذا ما ورد في القرآن بالنسبة لعقوبة الزاني . أما مسألة رجم الزاني المحصن فلم يرد ذلك في القرآن وإنما ورد في بعض الأحاديث، ولذلك وقع خلاف العلماء فيه وسيأتي بيان ذلك في موضوع النسخ في القرآن إن شاء الله.

---

[١] -سورة المائدة: ٣٨.

[٢] -سورة النور: ٢.

٣-ومنها حد القذف : قال تعالى بالنسبة للذين يتهمون العفيفات النزيهات بالزنا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُ وهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1]، فهذه الآية تقرر عقوبة من يعتدي على أعراض المؤمنات العفيفات عن الزنى باتهامهن بالزنى بدون بينة، حيث لم يأتوا بأربعة شهود، يثبتون صدق الاتهام، يعاقبون بالضرب ثمانين جلدة، وبعدم قبول شهادتهم على أي شيء كان مدى الحياة، وإن هؤلاء هم الجديرون باسم الخارجين خروجاً شنيعاً على حدود الله.

٤-ومنها حد الحرابة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

فقد بينت الآية أن عقاب ال ذين يحاربون الله ورسوله بخروجهم على نظام الحكم وأحكام الشرع ، ويفسدون في الأرض بقطع الطريق أو انتهاب الأموال أن يقتلوا فيمن قتلوا، وأن يصلبوا إذا قتلوا وسلبوا المال، وأن تقطع أيديهم وأرجلهم من جهتين مختلفتين، بأن تقطع اليد اليمنى من آخر الكف والرجل اليسرى من مفصل الكعب إذا قطعوا الطريق وغصبوا المال، ولم يقتلوا، وأن ينفوا من بلد إلى بلد، أو يحبسوا إذا أخافوا فقط، ذلك العقاب ذل لهم وإهانة في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، وهو عذاب نار جهنم.

---

[1] -سورة النور: ٤.

[2] -سورة المائدة: ٣٣.

هذه العقوبات التي نص عليها القرآن الكريم من قصاص وحدود عندما طبقت حافظت على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم ، ولذلك يعد التشريع الإسلامي في القصاص والحدود معجزاً من الناحية التشريعية.

أما اليوم فقد درجت القوانين الوضعية على الزجر من هذه الجرائم بتوافه العقوبات، سواء بالنسبة للقتل أو السرقة، أو الزنا فشاعت الفاحشة بين الناس،وانتشر الفسق والفجور والاعتداء على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، وكثرت الأمراض كمرض الإيدز، واختلطت الأنساب.

وهناك في بعض البلاد التي يعد أهلها أهل مدنية وحضارة كفرنسا تحمي بعض هذه الجرائم، ففي قانون العقوبات الفرنسي مثلاً الزاني والزانية غير المحصن لا عقوبة عليهما، ما داما قد بلغا سن الرشد؛ إذ حريتهما الشخصية تقتضي تركهما يفعلان بأنفسهما ما يشاءان.

أما الزنا بالنسبة للمتزوج والمتزوجة فعقوبتهما الحبس، وليس للحكومة أن تتدخل وتتصدى لهذه الجريمة بالتحقيق إلا بناء على طلب أحد الزوجين.

ويعيب الغرب والشرق من دول العالم على التشدد في عقوبة القتل وعقوبة الزنا والسرقة وغيرها، وكان الأحرى بهم أن يدركوا أنه بقدر تغليظ العقوبة في الإسلام تشدد في طريق إثبات الجريمة و بخاصة بالنسبة لجريمة الزنا، فبينما اكتفي في ثبوت جريمة القتل بشهادة شاهدين معروفين بالأمانة والصدق والعدالة، اشترط في ثبوت جريمة الزنا أربعة شهود عدول، رأوا الواقعة رأي العين أو اعترف الجاني بجريمته وذلك محافظة على أعراض الناس

وأنسابهم كما أوجب القرآن الكريم علانية عقوبة الجلد بما في ذلك من تشهير بالجاني وتخويف لغيره.

نقول: وفي هذه الأمثلة التي تدل على إعجاز التشريع العقلي كل ذي لب إدراك هذا الإعجاز.

دلالة القرآن الكريم على الأحكام:

سبق أن بينا أن القرآن الكريم نقل نقلاً متواتراً، فهو ثابت قطعاً، ولا خلاف ولا نزاع في أي سورة أو آية منه عند جميع المسلمين من أهل السنة والشيعة والمعتزلة والخوارج، أما بالنسبة لدلالة نصوص القرآن على ما يتضمنه من الأحكام فهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نص قطعي الدلالة على حكمه؛ أي على مراد الله منه من أحكام، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره منه، بحيث لا يحتمل إلا معنى واحداً منه، مثال ذلك قوله تعالى بالنسبة لنصيب الأولاد من الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[1]، وهذا قطعي الدلالة والثبوت.

وقوله تعالى بالنسبة لنصيب الزوج من الميراث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَ لَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾[2]، وقوله بالنسبة

---

[1] –سورة النساء: ١١.

[2] –سورة النساء: ١٢.

لنصيب الزوجة: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[1].

ومن ذلك عقوبة السارق والسارقة ، وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[2].

وقوله تعالى في حد القذف : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُ وهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَ ةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

القسم الثاني: ظني الدلالة على حكمه، وهي النصوص التي تدل على معنى وتحتمل الدلالة على معنى آخر، فإنها مع هذا الاحتمال لا يكون أحد المعنيين قاطعاً.

١-والاحتمال إما يجيء من لفظ مشترك، وهو اللفظ الموضوع لمعنى متعدد، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[4]، فإن لفظ القروء يحتمل أن يراد به الأطهار أو الحيضات؛ لأن لفظ القرء مشترك بينهما.

٢-كما أن الاحتمال ممكن أن يجيء من اللفظ العام ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾[1]، فلفظ الميتة عام يشمل كل ميتة، واللفظ يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل بما عدا ميتة البحر.

---

[1] -سورة النساء: ١٢.

[2] -سورة المائدة: ٣٨.

[3] -سورة النور: ٤.

[4] -سورة البقرة: ٢٢٨.

٣-وإما لسبب آخر مثل قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُم ﴾[٢] فإنها قطعية في وجوب أصل مسح الرأس، و لكنها ظنية في دلالتها على المقدار الواجب مسحه؛ لاحتمال أن يكون المراد مسح كل الرأس أو بعضه أي بعض الشعرات، أو ربع الرأس.

ومنشأ هذا الاحتمال هو من اختلاف معنى الباء الداخلة على كلمة ﴿رؤوسكم﴾ هل هي زائدة أم للإلصاق أم للتبعيض فلذلك اختلف العلماء في مقدار المسح إلى مذاهب.

فالنص الذي فيه نص مشترك أو عام يحتمل التخصيص ، أو لفظ مطلق يحتمل التقييد [٣]، أو نحو هذا فيكون ظني الدلالة؛ لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.

أسلوب القرآن في بيان الأحكام:

لم يلتزم القرآن الكريم في بيانه للأحكام الشرعية العملية أسلو باً واحداً مثل القوانين الوضعية؛ لأنه كتاب هداية جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى

---

[١] -سورة المائدة: ٣.

[٢] -سورة المائدة: ٦.

[٣] -اللفظ المطلق: هو ما أريد به المسمى بلا قيد في اللفظ، سواء كان صفة أو اسم جنس، مثاله في الصفة عالم، قائد، ومثاله في اسم الجنس بقرة ، المذكورة في قوله تعالى:﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ فإن المراد بها نفس المسمى ، على معنى أن الفردية ليست ملاحظة أصلاً، وإنما جاءت من إضافة الذبح إليها ضرورة أنه لا يقع إلا على فرد.

النور، قال الله تعالى في وصفه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[1].

فلذلك لم يعبر عن كل مطلوب طلباً مؤكداً بمادة الوجوب، ولا عن كل ممنوع بمادة التحريم أو المنع، ولا عن كل مخير فيه بمادة التخيير أو ا لإباحة، ولا غير ذلك من التعابير والعبارات التي يُسئم النفوس ويثق الأسماع كثرة تكرارها، وإنما غاير النوع في عبارات شيقة بليغة مع بيان العلة أحياناً في الحل أو التحريم، ليكون ذلك باعثاً إلى التدبر والتذكر والتفكير ومدعاة على القبول والمبادرة إلى الامتثال.

فبالنسبة للمطلوب طلباً محتماً نراه مثلاً:

١-تارة يخبر عنه بأنه مفروض، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾[2].

٢-وتارة يخبر بأنه مكتوب، قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[3].

٣-وتارة يطلبه بفعل الأمر : ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[4].

---

[1] -سورة إبراهيم: ١.

[2] -سورة القصص: ٨٥.

[3] -سورة البقرة: ٢١٦.

[4] -سورة الإسراء: ٣٥.

٤-وتارة بأنه بر ؛ أي خير : قال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾[١].

٥-وتارة يقرنه بالوعد الجميل، قال تعالى: ﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

وبالنسبة للتحريم غاير بالأسلوب:

١-تارة يعبر عن التحريم بلفظ التحريم، من ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ..﴾[٣] .

ومثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤].

٢-وتارة يعبر عنه بمادة النهي، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [٥].

٣-وتارة يعبر عنه بلا الناهية مع تأكيد ذلك بوصفه أنه قبيح، وأنه طريق سيِّئ، مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[٦]. سَبِيلاً﴾[٦].

---

[١] -سورة البقرة: ١٧٧.

[٢] -سورة آل عمران: ١٧٩.

[٣] -سورة المائدة: ٣.

[٤] -سورة البقرة: ٢٧٥.

[٥] -سورة الممتحنة: ٩.

[٦] -سورة الإسراء: ٣٢.

٤–وتارة بالأمر باجتنابه، مع تأكيد ذلك ببيان علة التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

٥–وتارة بنفي الحل عنه، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾[2].

٦–وتارة بوصفه شر، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3].

٧–وتارة يقرنه بالوعيد الشديد، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[4].

وبالنسبة للتخيير أو الإباحة:

فيعبر عن ذلك بلفظ الحل أو نفي الإثم أو الجناح أو الحرج، وما شابه ذلك.

---

[1] –سورة المائدة: ٩٠–٩١.

[2] –سورة البقرة: ٢٢٩.

[3] –سورة آل عمران: ١٨٠.

[4] –سورة النساء: ٩٣.

قال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[1]، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2]. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[3]. وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5]، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ ﴾[6]، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ ولا عَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[7].

مما سبق يظهر لنا روعة القرآن في أسلوب البيان في تشريعاته، وبيان أحكامه. فهو لم يلتزم في بيان حكم المطلوب طلباً محتماً أو بالنسبة للتحريم أو التخيير بأسلوب واحد في كل واحد منها، بل بأساليب متعددة ومختلفة ، كل واحد منها بما يناسب المقام الذي شرع لأجله، ليكون ذلك أدعى للقبول والامتثال ولا يشعر القارئ أو السامع بأي ملل عند سماعه لأي حكم من الأحكام. وبخاصة عند بيان العلة الشرعية لذلك الحكم.

---

[1] –سورة المائدة: ٤.

[2] –سورة المائدة: ٥.

[3] –سورة المائدة: ٣.، ومعنى مخمصة: مجاعة تخمص لها البطون، متجانف لإثم: أي مائل لعمل إثم وذنب.

[4] –سورة البقرة: ١٧٣، ومعنى باغ أي قاصد أكل ذلك حباً في أكله، ولا عاد : أي متجاوز حد الضرورة.

[5] –سورة البقرة: ١٩٨.

[6] –سورة البقرة: ٢٣٠.

[7] –سورة النور: ٦١.

الدليل الثاني: السنة النبوية

السنة لغة : الطريقة محمودة كانت أو سيئة [1]، ومنه قول الرسول ﷺ : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها م ن بعده من غير أن يُنقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان ع ليه

[1] –الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ١٥٥٨/١.

وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "[1].
وحديث: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع"[2].

السنة في الاصطلاح الشرعي:

السنة في اصطلاح علماء الحديث وعند علماء الأصول : ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[3]، ومن ذلك قولهم: أصول الشرع الكتاب والسنة.

فهي تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام: قولية وفعلية وتقريرية.

وذلك لأن الله أرسل رسوله وأنزل معه الكتاب، ليبلغه للناس ويبينه لهم، وكان القرآن ينزل أحياناً مفصلاً، وأحياناً ينزل عاماً أو مجملاً، وكان رسول الله ﷺ يبينه أحياناً بكلامه، وأخرى بفعل يفعله، وتارة بتقريره بأن يسكت عما يقع من أصحابه بعد علمه به.

مثال السنة القولية : قوله عليه الصلاة والسلام : "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس"[4].

ومثال السنة الفعلية : هي أفعاله ﷺ ، ومن ذلك كيفية أداء الصلا ة، وأداء مناسك الحج، فقد بين لنا عليه الصلاة والسلام أفعال الصلاة، وكيفية أدائها بياناً تاماً بعد ورود الأمر بها مجملاً في القرآن الكريم، وقال : "صلوا كما

---

[1] –مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة رقم(١٠١٧).
[2] –البخاري: الصحيح، كتاب الأنبياء،باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث (٣٤٥٦).
[3] –الشوكاني: إرشاد الفحول: ٦٧/١.
[4] –مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم رقم (٢٥٥٣).

رأيتموني أصلي "[1]، فإنه أحالهم إلى أفعاله التي بينت كيفية الصلاة، وبين مناسك الحج عام حجة الوداع ثم قال : "لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[2].

ومثال السنة التقريرية ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن أم سُليم رضي الله عنها اتخذت يوم حنين خنجراً، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر؟قالت : اتخذته إن دنا مني بعض أحد المشركين بقرت به بطنه "[3]، فضحك رسول الله ﷺ. فضحكه عليه السلام وعدم إنكاره لحملها لهذا الخنجر هو سنة تقريرية، وهو دليل على جواز ذلك.

وقد تطلق السنة على ما هو مشروع مطلقاً، وهو ما يقابل البدعة ؛ أي ما يخالف الشرع، وذلك كقولهم طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا.

ومنه قول الرسول ﷺ: "من رغب عن سنت ي فليس مني "[4]، فالمراد بالسنة هنا ما شرع الله سبحانه وبينه لنا.

فقد صدر عن رسول الله ﷺ أشياء بصفات مختلفة، فمنه ما صدر بوصفه بشراً وإنساناً، كالأكل والشرب، والنوم والقيام، والمشي والجلوس وغيرها،

---

[1] –البخاري، الصحيح، كتاب الأذان،باب : الأذان للسافرين رقم (٦٣١)، ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد،باب:من أحق بالإمامة رقم(٦٧٤)..

[2] –مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب:استحباب رمي جمرة العقبة رقم(١٢٩٧).

[3] –مسلم، الصحيح كتاب الجهاد ، باب: غزوة النساء مع الرجال رقم (١٨٠٩).

[4] –رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح رقم(٥٠٦٣)، ومسلم في النكاح رقم(١٤٠١).

وهذا ليس من التشريع في شيء[1]، فلا يلزمنا فعله على الوجه الذي صدر منه، وإن كان من المستحسن التأسي به فيه، كما كان يفعل بعض الصحابة كعبدالله بن عمر.

كذلك ما صدر عنه ﷺ متعلقاً بأمر دنيوي بناء على خبرته وتجربته التي تصيب وتخطئ، وليس مصدره السماء، ومن ذلك أنه لما وجد أهل المدينة يؤبرون النخل (يلقحونه) في أول ظهور طلعه، أشار عليهم ﷺ بعدم التأبير، فعملوا برأيه، فلم تثمر كالمعتاد، فلما علم الرسول ﷺ بذلك قال لهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[2].

ومن ذلك ما حدث في غزوة بدر، فعن أبي الطفيل الكناني أخبرني حباب بن المنذر الأنصاري قال: أشرت على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر فعسكر خلف الماء، فقلت: يا رسول الله، "أبوحي فعلت أو برأي"، فقال: "برأي يا حباب" قلت: "فإن الرأي أن نجعل الماء خلفك، فإن لجأت لجأت إليه، فقبل ذلك مني"[3].

ومنه ما صدر عنه ﷺ متعلقاً بالتشريع كالحل والحرمة، ولكن قام الدليل على أنه خاص برسول الله ﷺ كالوصال في الصوم، بأن يصل صوم يوم بصوم اليوم الذي بعده من غير أن يفطر باليوم السابق، والجمع أكثر من

---

[1] -محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي: ١١٢.

[2] - رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً رقم (٢٣٦٣).

[3] -الحاكم: المستدرك على الصحيحين: ٤٨٢/٣، رقم الحديث: ٥٨٠٠-٥٨٠٢.

أربع نساء ، فقد قام الدليل في كل ذلك على خصوصية له، وهذا لا يجوز الاستناد إليه والعمل بمقتضاه، فلا يكون دليلاً شرعياً.

ومنه ما هو متعلق بالتشريع، ولم يقم دليل على اختصاصه به، ويكون الغرض منه الاقتداء والتأسي به، وهذا الذي يعد مصدراً تشريعياً يعمل به على الوجه الذي وقع منه ﷺ فعلاً أو تركاً.

حجية السنة في التشريع:

اتفقت كلمة جماهير العلماء من المسلمين ، ممن يعتد برأيهم ، في كل عصر من العصور ، على أن ما صدر من رسول الله ﷺ متعلقاً بالتشريع يعدُّ مصدراً من مصادر الأحكام، يجب على المجتهد أن يلجأ إليه عند الاستنباط، كما يجب على المسلمين جميعاً الامتثال لما ج اء فيه من أحكام، والعمل به متى ثبتت نسبته لرسول الله ﷺ ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، حتى قال بعض الأصوليين : إن حجية السنة ضرورة دينية ، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام.

والدليل على حجية السنة و عد ها دليلاً من الأدلة الشرعية : القرآن الكريم، وإجماع الصحابة، والمعقول:

أولاً: القرآن: فقد جاء الأمر الصريح بطاعة الرسول واتباعه، والتحذير من مخالفته، حتى جعل طاعة الرسول طاعة لله، كما بين أن اتباع الرسول ﷺ في كل ما جاء به من تشريع دليل على محبة الله ، التي تكون سبباً في تكفير الذنوب، وإن مخالفته سبب في نقمة الله وعذابه في الدنيا والآخرة. ومما ورد في وجوب ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿وَمَ ا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْ رِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾[2]، وقال سبحانه : ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[3] ، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[5] ، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[6] .

ثانياً الإجماع:

فقد أجمع الصحابة– رضوان الله عليهم– على العمل بالسنة ، ولم يشذ واحد منهم، فما كان الواحد يقتصر على كتاب الله وحده، بل كانوا يستنبطون الأحكام من القرآن والسنة، ولم يثبت أن أحدهم ترك حديثاً لرسول الله ﷺ صح عنده، ولا لجأ إلى رأيه إلا إذا لم يجد كتاباً ولا سنة صحيحة، فإذا بحث ولم يجد في الكتاب ولا في السنة بعد طول البحث والسؤال ،لجأ إلى الاجتهاد برأيه،

---

[1] – سورة الحشر:٥٩.

[2] – سورة الأحزاب: ٣٦.

[3] – سورة النساء:٦٥.

[4] – سورة النور:٦٣.

[5] – سورة النساء:٨٠.

[6] – سورة آل عمران:٣١.

وإن تبين له أن لرسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً في ذلك حمد الله الذي وفقه في ذلك، وبادر بالرجوع إليه إن خالفه.

وما روي عن بعضهم من رد بعض الأحاديث التي تروى، لم يكن ذلك منهم رغبة عن سنة رسول الله ﷺ أو إهمالاً بها ؛ بل لأنه لم يثق براويه ، ولم تطمئن نفسه إلى أن هذا صدر عن رسول الله ﷺ، أو لوجود ما هو أقوى منه ثبوتاً ودلالة من كتاب الله، أو حديثٍ آخر.

ثالثاً المعقول:

لقد أخبر الله سبحانه في كتابه أنه أنزل القرآن على رسوله ليبين للناس ما نزَّل إليهم، وأن هذا البيان بوحي منه، فتجب طاعته، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم ﴾[1] ، ولا يكون المسلم مطيعاً للقرآن إلا بالعمل به مع بيانه ؛ لأن البيان لا ينفك عن المبين، فإذا عمل المسلم بالقرآن على وفق بيان الرسول ﷺ فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع الرسول في مقتضى البيان، ولو عمل به على خلاف البيان فقد عصى الله؛ لأنه عمل بكلامه على خلاف ما أراد الله، وعصى رسول الله بتركه ما أمر به أو عمله ما نهى عنه.

وأيضاً إن القرآن فرض على الناس فرائض مجملة ، لم يفصل أحكامها ولا كيفية أدائها؛ كالصلاة والزكاة والحج وغيرها وقد بينتها السنة، فإذا لم تكن السنة المبينة حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها لعجز الناس عن أداء

---

[1] – سورة النحل:٤٤.

فرائض القرآن، فكان لا محالة وجوب اتباع البيان، وهو السنة الصادرة عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح.

فظهر بهذا أن السنة الصحيحة حجة يجب العمل بها، ومن أن كر حجيتها كان خارجاً عن الإسلام ؛ لإنكاره مقتضى الدليل القطعي، لكن ذلك بالنسبة للسنة في جملتها وللأحاديث التي رويت عن طريق التواتر.

أما أحاديث الآحاد فهي لا تفيد إلا الظن ، ولا يكون جاحدها كافراً ؛ لأنها لا تفيد القطع، ويجب العمل بالأحاديث التي ذهب العلماء إلى القول بصحتها فيما تفيده من أحكام عملية فقط، ولا يعمل بها في الأمور الاعتقادية ؛ لأن المطلوب فيها اليقين والعلم، وهي لا تفيد إلا الظن[1].

درجة السنة في التشريع:

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني في التشريع الإسلامي ؛ أي بعد القرآن الكريم، والدليل على ذلك عدة أدلة منها:

أولاً: أن القرآن الكريم مقطوع به جملة وتفصيلاً، والسنة ثبوتها بالجملة قطعي، وبالتفصيل ظني، فالقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، فالمقطوع به من الأحاديث هي الأحاديث المتواترة، وهي لا تتجاوز مئتي حديث والباقي ظني الثبوت؛ لأنه آحاد أو مشهور.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "إن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع

---

[1] –انظر: أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ص١٢٤.

به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة"[1].

ثانيا ً: إن السنة تع د بمنزلة البيان والتفسير والشرح لمعاني القرآن الكريم كما نص على ذلك في القرآن، قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، فهي تبين ما أجمل في القرآن ، وتوضح م ا ورد فيه من عام، وقد تقيد مطلق هـ فما كان بياناً وتفسيراً وشرحاً يأتي بعد المبين في الاعتبار، وما كان شأنه هذا فهو أولى في التقديم، فلذلك يعدّ رسول الله ﷺ أول مفسر للقرآن، وهو النموذج العملي والتطبيقي لما جاء فيه.

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾[3] ، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[4] ، وفسرت عائشة ذلك فقالت : "كان خلقه القرآن"[5]، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قول هـ وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأن الخلق محصور في هذه الأشياء.

ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة، ومثله قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْء ﴾[6]،

---

[1] –الشاطبي: الموافقات: ٣/٧.

[2] – سورة النحل: ٤٤.

[3] – سورة النحل: ٤٤.

[4] – سورة القلم: ٤.

[5] – رواه مسلم في صحيحه ضمن حديث طويل في حديثها عن وتر النبي ﷺ في كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل رقم(٧٤٦).

[6] – سورة الأنعام: ٣٨.

وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[1]، وهو يريد بإنزال القرآن، فالسنة إذا بيان لما فيه.

ثالثاً: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار، من ذلك:

ما رواه أبو داود والترمذي من طريق شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ : أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: "كيف تقضي إن عرض عليك القضاء؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، فقال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ، ولا آلو، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله"[2].

وبسبب عدم ذكر أسماء أصحاب معاذ الذين رووه عنه ضعّفه بعض العلماء، ومما يقوي صحته ما نقله الإمام الشاطبي في الموافقات [3]عن سيدنا عمر ﷺ أنه كتب إلى شريح: "إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك

---

[1] – سورة المائدة: ٣.

[2] –أبو داود، السنن: كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (٣٥٩٢)،والترمذي: السنن: كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم الحديث (١٣٢٧).وقال الترمذي:هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

[3] –انظر : الشاطبي : الموافقات ج ٤ ص٧–٨، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، طبعة المكتبة التجارية الكبرى /مصر.

ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ .....". وفي رواية عنه:"إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره"[1].

ومثال هذا عن ابن مسعود: "من عرض له حكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ..."[2]، "وعن ابن عباس أنه كان إذا سئل عن شيء ، فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ، وكان عن رسول الله ﷺ قال به "[3]. وهو كثير في كلام السلف والعلماء.

وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة، وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة وا لمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار[4].

---

[1] –البيهقي: السنن الكبرى: ١١٠/١٠. وكتاب عمر في القضاء كتاب مشهور ، شرحه ابن القيم شرحاً مفصلاً في كتابه إعلام الموقعين ١٥٨/٢،طبعة دار ابن الجوزي ، وهو مخرج بالتفصيل هناك.

[2] –الدارمي، السنن، ٥٩/١و ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله رقم(١٥٩٩).

[3] –الدارمي، السنن، ٥٩/١،وابن سعد، الطبقات الكبرى ٣٦٦/٢،والحاكم، المستدرك ١٢٧/١، والبيهقي، السنن الكبرى ١١٥/١٠وصححه البيهقي.

[4] –الشاطبي: الموافقات: ٧/٤–٨.

وأورد ابن قيم الجوزية وصية عمر لشريح لما بعثه قاضيا ، وقال له : "ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك"[1].

عُلاقة السنة بالقرآن الكريم:

للسنة النبوية علاقة وثيقة بالقرآن الكريم، وهي تأتي على النحو الآتي:

١-قد تأتي السنة مطابقة للقرآن الكريم لتقرير المعنى وتأكيده كما في قوله ﷺ : "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم "[2]، فهي مطابقة للقرآن في قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بـيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقّ﴾[4].

٢-قد تأتي مفصلة لمجمله: أي أن يكون بياناً لما أجمل فيه، فقد ورد الأمر في القرآن الكريم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، ولم يفصل القرآن عدد ركعات الصلاة ولا مواقيتها ولا أركانها ولا شروطها.

ولا مقادير الزكاة ولا أنصبتها، ولا الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ولا مناسك الحج، وقد جاءت السنة العملية والقولية فبينت هذا الإجمال.

---

[1] -ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين:٢/ ١٥٨، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف، مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبدالسلام بن محمد بن شقرون، محرم ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

[2] -مسلم: الصحيح: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث: (١٢١٨).

[3] - سورة البقرة: ١٨٨ .

[4] -سورة الأنعام: ١٥١.

٣–قد تأتي مخصصة للعام في القرآن: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾[١] فقد شملت الآية الولد المسلم والكافر، وجاءت السنة وخصصت ذلك بالمسلم ، وأخرجت الولد الكافر، وذلك في قوله ﷺ : "لا يرث المسلم كافر ولا يرث الكافر مسلم"[٢].

٤–قد تأتي مقيدة للمطلق منه: فقد ورد الأمر بالصيام مطلقاً في كفارة اليمين﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٣]، وجاء حديث حذيفة ابن اليمان بالأمر بالتتابع وقيد الحديث الأمر المطلق بالآية بوجوب التتابع.

٥–قد تأتي مبينة لمشكل ه: كالأحاديث التي أوضحت الغرض من الآيات التي فهم منها الصحابة خلاف مقصودها ، مثل الحديث الذي رفع عن الصحابة إشكال آية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾[٤]، حيث بين النبي ﷺ بأن المراد بالظلم الشرك[٥].

---

[١] –سورة النساء: ١١.

[٢] –البخاري : الصحيح، كتاب الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤) وأطرافه عند(١٥٨٨)، ومسلم، الصحيح، أول كتاب الفرائض(١٦١٤).

[٣] –سورة المائدة: ٨٩.

[٤] –سورة الأنعام: ٨٢.

[٥] –البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم رقم (٣٢)، وباقي أطرافه هناك، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه رقم(١٢٤).

٦-قد تأتي مفصلة لمختصره : كما في الآية : ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[١]، فقد فصل قضيتهم الحديث الشريف [٢]، وشرح ما حصل منهم ، وبين سبب النهي عن كلامهم، ثم النهي عن قربان نسائهم.. إلخ.

٧-قد تأتي زيادة عما في الكتاب، وذلك كصدقة الفطر وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقد ذهب بعض العلماء ، ومنهم الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات)إلى أن السنة راجعة جميعها في الجملة إلى القرآن الك ريم وليس هناك زيادة . قال الإمام الشاطبي : "السنة راجعة في معناها إلى الك تاب فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكل ه، وبسط مختصره وذلك أنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٣]، فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها ، فهو دليل على ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٤] ، وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن[٥] واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله

---

[١] -سورة التوبة: ١١٨.

[٢] -البخاري ، الصحيح مفرقاً أطرافه في كتاب الوصايا رقم(٢٧٥٧)،ومسلم، الصحيح: كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك رقم(٢٧٦٩).

[٣] -سورة النحل: ٤٤.

[٤] -سورة القلم: ٤.

[٥] - مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ٥١٢/١ حديث رقم (٧٤٦).

وفعله وإقراره راجع إلى القرآن الكريم لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه بالجملة؛ لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب، ومثله :﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[1]، وقوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[2]، وهو يريد بإنزال القرآن، فالسنة في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك.."[3].

وذهب بعض العلماء إلى أن السنة جاءت بأحكام سكت عنها القرآن ، مثل الأحاديث المبينة لميراث الجدة، وميراث بنت الابن مع البنت ، والأخوات مع البنات، وصدقة الفطر، والمحرمات من الرضاع، بعد أن اقتصر القرآن الكريم على النص على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج، وثبوت حق الشفعة لمن وجد عنده سببها، ووجود الدية على العاقلة ، ومنع القاتل من الميراث، ومنع التوارث بين المسلم والكافر، وغير ذلك من الأحكام[4].

ورد الفريق الأول على ما أورده الفريق الثاني فقالوا : إن تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها هو قياس من الرسول ﷺ على ما جاء في القرآن من تحريم الجمع بين الأختين، ولذلك قال الر سول ﷺ : "إنكم إن فعلتم ذلك

---

[1] –سورة الأنعام: ٣٨.

[2] –سورة المائدة: ٣.

[3] –الشاطبي: الموافقات: ٤/١٢–١٣.

[4] –شلبي: محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي: ١١٦.

قطعتم أرحامكم "[1]. وأما بالنسبة لصدقة الفطر فإنها مأخوذة من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[2]، فلذلك قال الرسول ﷺ فيها إنها طهرة للصائم[3].

رقول: كذلك يمكن إرجاع بعض هذه الأحكام إلى مسائل وقواعد عامة، ورد النص عليها في القرآن الكريم، مثل منع القاتل من الميراث إلى القاعدة الشرعية التي تقول : "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "، ويقاس عليه من قتل موصيه فإنه يمنع من الوصية.

ومنع التوارث بين المسلم والكافر لانقطاع الولاية بينهما في الشرع، وإن الجدة بمنزلة الأم، فترث عند فقدها، كما يطلق عليها أم، كما يطلق على الجد الأب، وبنت الابن هي بنت جدها، فيطلق عليها بالنسبة إليه بنت، وغير ذلك.

على أن اجتهادات الرسول ﷺ مرجعها إلى القرآن الكريم ؛ لأنه لا يقر عليه السلام على خطأ –والله أعلم بالصواب–.

---

[1] –أحمد ، المسند ٣٧٢/١ ، والترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم (١١٢٥) وابن حبان في الصحيح رقم (٤١١٦) وقال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٨/٣.

[2] –سورة هود: ١١٤.

[3] –أبو داود: السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه، السنن كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر رقم(١٨٢٧).

الحديث القدسي:

تعريف الحديث القدسي:

القدسي لغة: نسبة إلى القدس، بمعنى الطهر والتنزيه[1].

والحديث القدسي اصطلاحاً : "هو ما يضيفه النبي ﷺ إلى الله تعالى، لفظه من الرسول، ومعناه من الله بالإلهام أو المنام".

[1] –ابن منظور: لسان العرب: ١٦٨/٦، مادة: قدسي.

وهذه الأحاديث إنما نسبت إلى القدس ؛ لإضافة معناها إلى الله وحده ، وهي غير القرآن الكريم، فلا تصح الصلاة بها، ولا يحرم مسها وقراءتها للجنب والحائض والنفساء، ولا يتعلق الإعجاز بها، ولا يحكم بكفر جاحدها[1].

والأحاديث القدسية أحاديث أحادية، ولها ثلاث صيغ:

إحداها: أن يقول: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ.

ومنه حديث : "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم حراماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم... إلخ"[2].

والصيغة الثانية : قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى : "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم، وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"[3].

والصيغة الثالثة:كأن يقول عليه السلام: "جبريل نفث في روعي أنه: لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله واجملوا في الطلب،

---

[1] –وزارة الأوقاف: الأحاديث القدسية: ٢–٧.

[2] –مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة/باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٧٧).

[3] –البخاري، الصحيح، كتاب التوحيد، باب : قول الله تعالى : (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَه)(آل عمران : من الآية ٢٨) رقم (٧٤٠٥)، ومسلم، الصحيح ، أول كتاب الذكر والدعاء، رقم الحديث: (٢٦٧٥).

ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته"[1].

الفرق بين الحديث القدسي وغيره من القرآن والأحاديث النبوية[2]:

القرآن الكريم : هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته ، أو هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي المنقول بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس.

والتعريف الأخير هو المشهور بين العلماء.

وعلى هذا فترجمة القرآن لا تسمى قرآناً، وإنما هي تفسير سواء الترجمة الحرفية وغير الحرفية له.

وبناء على هذا فالقراءات المنقولة إلينا بطريق الآحاد والأحاديث القدسية؛ وهي المسندة إلى الله ﷻ ، إن قلنا : إنها منزلة من عند الله بألفاظها خارجة عن القرآن الكريم ولا تعدّ قرآناً.

أما ا لأحاديث النبوية فإنها بحسب ما حوته من المعاني تنقسم إلى قسمين، كما يرى الدكتور محمد عبدالله دراز "**قسم توفيقي**" استنبطه النبي ﷺ بفهمه في كلام الله أو بتأمله في حقائق الكون، وهذا القسم ليس كلام الله قطعياً.

---

[1] –ابن أبي شيبة، المصنف ، مكتبة الرشد، الطبعةالأولى ، ٢٢٧/١٣، وعبدالرزاق : المصنف، المكتب الإسلامي –بيروت، الطعبة الثانية: ١٢٥/١١، والبزار: المسند: ٣١٥/٧، رقم الحديث: (٢٩١٤).

[2] –دراز: النبأ العظيم: ٩.

"**وقسم توقيفي** ": تلقى الرسول ﷺ مضمونه من الوحي فيبينه للناس بكلامه، وهذا القسم وإن كان ما فيه من العلوم منسوباً إلى معلمه وملهمه سبحانه، لكنه –من حيث هو كلام– جرى بأن ينسب إلى الرسول ﷺ؛ لأن الكلام إنما ينسب إلى واضعه وقائله الذي ألفه على نحو خاص " ولو كان ما فيه من المعاني قد تواردت عليه الخواطر ، وتلقاه الآخر عن الأول. فالحديث النبوي إذاً خارجاً بقسميه على أن يكون قرآناً الذي هو كلام الله في كلا التعريفين[1].

ويقول الدكتور محمد عبدالله دراز :"وكذلك الحديث القدسي إن قلنا إنه منزل بمعناه فقط. وهذا هو أظهر القولين فيه عندنا ؛ لأنه لو كان منزلاً بلفظه لكان له من الح رمة والقدسية في نظر الشرع ما للنظم القرآني، إذ لا وجه للتفرقة بين لفظين منزلين من عند الله، فكان من لزوم ذلك وجوب المحافظة على نصوصه، وعدم جواز روايته بالمعنى إجماعاً، وحرمة مس ال مح دث لصيغته، ولا قائل بذلك كله.

وأيضاً فإن القرآن لما كان مقصوداً منه مع العمل بمضمونه شيء آخر وهو التحدي بأسلوبه، والتعبد بتلاوته، احتيج لإنزال لفظه.

والحديث القدسي لم ينزل للتحدي ولا للتعبد ، بل للعمل المحض بما فيه، فهذه الفائدة تحصل بإنزال معناه. فالقول بإنزال لفظه قول بشيء لا داعي في النظر إليه، ولا دليل في الشرع عليه، اللهم إلا ما قد يلوح من إسناد الحديث القدسي إلى الله بصيغة: "يقول الله تبارك وتعالى كذا". لكن القرائن التي ذكرناها

---

[1] –دراز، النبأ العظيم: ص١٠–١١.

آنفاً كافية في إفساح المجال لتأويله بأن المقصود نسبة مضمونه لا نسبة ألفاظه، وهذا تأويل شائع في العربية، فإنك تقول حينما تنثر بيتاً من الشعر :"يقول الشاعر كذا " وتقول حينما تفسر آية من كتاب الله بكلام من عندك : "يقول الله تعالى كذا " وعلى هذه القاعدة حكى الله تعالى عن موسى وفرعون وغيرهما مضمون كلامهم، بألفاظ غير ألفاظهم وأسلوب غير أسلوبهم ونسب ذلك إليهم. فإن زعمت لو لم يكن في الحديث القدسي شيء آخر مقدس وراء المعنى لصح أن نسمي بعض الحديث النب وي قدسياً أيضاً لوجود هذا المعنى فيه.

فجوابه أننا لما قطعنا في الحديث القدسي بنزول معناه لورود النص الشرعي على نسبته إلى ا لله "بقوله ﷺ قال الله تعالى كذا سميناه قدسياً لذلك ، بخلاف الأحاديث النبوية، فإنها لم يرد فيها مثل هذا النص جاز؛ في كل واحد منها أن يكون مضمونه معلماً بالوحي، أن يكون مستنبطاً بالاجتهاد والرأي، فيسمي الكل نبوياً وقوفاً بالتسمية عند الحد المقطوع به، ولو كانت لدينا علامة تميز لنا قسم الوحي لسميناه قدسياً كذلك.

على أن هذا الامتياز لا يؤدي إلى نتيجة عملي ة، فسواء علينا عند العمل بالحديث أن يكون من هذا القسم أو من ذاك ؛ إذ إن النبي ﷺ في تبليغه صادق مأمون، وفي اجتهاده فطن موفق وروح القدس يؤيده، فلا يقره على خطأ في أمر من أمور الشرعية، فكان مرد الأمر في الحقيقة إلى الوحي في كلا الحالتين إما بالتعليم ابتداءً وإما بالإقرار أو النسخ النهائي، لذلك وجب تلقي كل

سنته بالقبول[1]: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَ مْرِهِمْ ﴾[3] ".

ومما سبق يظهر لنا أن الحديث القدسي، وهو ما يضيفه النبي ﷺ إلى الله تعالى، لفظه من الرسول ومعناه من الله بالإلهام أو المنام . وقد ورد بعضها في كتب الحديث الستة وورد بعضها في موطأ الإمام مالك.

وقد قامت وزارة الأوقاف المصرية بجمعها [4] من هذه الكتب السبعة وعددها نحو أربعمائة حديث بعدّ المكرر منها الذي اختلفت روايته أو تغير فيه الصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ .

---

[1] –دراز: النبأ العظيم: ١٠–١٢.

[2] –سورة الحشر: ٧.

[3] –سورة الأحزاب: ٣٦.

[4] –وزارة الأوقاف المصرية: الأحاديث القدسية: ٢–٧، أشرف على إصدار هذه الطبعة د . الأحمدي أبو النور، وزير الأوقاف ، القاهرة، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

موقف الصحابة من السنة:

كان الصحابة –رضوان الله عليهم– إذا وقعت حادثة لجأوا إلى معرفة حكمها من كتاب الله، فإذا لم يجدوا حكمها في كتاب الله لجأوا إلى السنة يفتشون فيها عن حكم هذه الحادثة، ولم تكن السنة مدونة آنذاك بل كانت مبثوثة في صدور الرجال،ولم يكن من الصحابة من يحفظ كل الأحاديث عن الرسول ﷺ ، بل منهم المقلون و منهم المكثرون،وقد يحضر أحدهم مجلساً لا يحضره الآخر ، فيسمع ما لا يسمعه غيره . ولم تكن رواية الحديث شائعة في عصرهم، وذلك لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كرها للناس كثرة الرواية، خشية الكذب على رسول الله ﷺ ، وخشية أن يصدهم ذلك عن القرآن، بل قد أخافهم عمر في ذلك ورهبهم منه، وسئل أبو هريرة أكنت تحدث في زمان عمر

هكذا؟ فقال : "لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته"[1].

وروى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال : "وفي مراسيل ابن أبي مليكة: أن أبا بكر الصديق ﷺ جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال: "إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسو ل الله ﷺ شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله . فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه"[2].

ولم يروَ عن أبي بكر الصديق ﷺ مع ملازمته للنبي ﷺ إلا مائة واثنين وأربعين (١٤٢) حديثاً[3].

وكذلك لم يرو عن عمر بن الخطاب ﷺ عن الرسول ﷺ سوى خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون (٥٣٩).

اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين (٣٤)، ومسلم بواحد وعشرين (٢١).

ويرجع قلة ما روي عنه ﷺ إلى أنه كان يكره الإكثار من رواية الحديث، وينهى الناس عنه، بل لقد حبس بعض المكثرين[4].

---

[1] –ذكره الذهبي في مقدمة كتابه تذكرة الحفاظ ١/٧.

[2] –الذهبي، مقدمة تذكرة الحفاظ ج١/ص٢.

[3] –عبدالوهاب عبداللطيف: المبتكر: ٣٤.

[4] –المؤلفون: تاريخ الفقه الإسلامي: ص٥٥ .

وقد روي عن قرظة بن كعب قال : "خرجنا نريد العراق، فمشى معنا عمر، إلى (حراء) فتوضأ اثنتين ثم قال: "أتدرون لمَ مشيت معكم؟ قالوا : "نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا "، فقال : "إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جوّدوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، امضوا وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا : "حدثنا، قال: "نهانا عمر بن الخطاب"[1].

وبالنسبة لأحاديث الآحاد فلمقام الشبهة في ثبوتها اختلفت طرق الصحابة في الأخذ بها، فلم يكن أبو بكر ولا عمر – رضي الله عنهما–يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنهما سمعاه عن رسول الله ﷺ .

روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال : "روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال : "ما لك في كتاب الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس،فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر ﷺ : "هل معك غيرك؟" فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذ لها أبوبكر ﷺ [2].

---

[1] – الحاكم، المستدرك، كتاب العلم ١٨٣/١ وقال: صحيح الإسناد .

[2] –مالك، الموطأ ، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة ٥١٣/٢، ومن طريقه رواه: أبو داود في الفرائض، باب في الجدة رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة رقم (٢١٠١)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض رقم(٦٣٤٦) وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة رقم(٩٥٩).

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً ،فلم يؤذن لي ، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال: "والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبيّ بن كعب، والله لا يقوم إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[1].

وفي رواية لمسلم عن أبي موسى أن عمر قال : "لتأتيني على هذا ببينة"، وإلا فعلت وفعلت، وإن الذي شهد له أبي بن كعب[2].

وكان علي ﷺ يستحلف الراوي إلاَّ أبا بكر ﷺ ، فإنه كان يقبل روايته من غير أن يستحلفه.

وربما رد الصحابي الحديث، ولم يعمل به،إما لضعف ثقته بالراوي، أو لعلمه بما ينسخه، أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك:

١-روى أبو هريرة ﷺ حديث: "من حمل جنازة فليتوضأ"[1] فلم يأخذ ابن عباس به، وقال: "لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة "[2]. يشير بذلك إلى علة الرد، وهي أنه غير معقول المعنى.

---

[1]-البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة رقم(٢٠٦٢)، ومسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان رقم(٢١٥٣).

[2]-مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣) .

٢-ولقد ردت عائشة رضي الله عنها- حديث:" إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه "[٣] لمخالفته لأصل قطعي، وهو قوله تعالى : ﴿أَلاّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[٤].

٣-وردت السيدة عائشة ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعينه ليلة الإسراء[٥] لقوله تعالى: ﴿ لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾[٦] .

٤-وردت عائشة الحديث الذي رواه ابن عمر في الشؤم، وهو أن رسول الله ﷺ قال: " إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار "[١]، وقالت:

---

[١] -البيهقي، السنن الكبرى ٣٠٢/١من كلام أبي هريرة.

[٢] -البيهقي، السنن الكبرى ٣٠٦/١، وانظر : تاريخ الفقه الإ سلامي ص ٤٣ تحقيق محمد علي السايس.

[٣] -أخرجه البخاري في الجنائز باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ، رقم (١٢٨٦)-(١٢٨٨)، ومسلم في الجنائز ، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٩٢٩).

[٤] -سورة النجم: ٣٨-٣٩.

[٥] -إنكار عائشة وردها لرؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء ثابت في صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب سورة النجم، رقم (٤٨٥٥)، ومسلم في الإيمان ، باب معنى قول الله ﷻ: ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ رقم (١٧٧).
لكن ليس في الروايات أن هذا الرد كان على ابن عبا س بعينه، وابن عباس كان يرى أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء.

[٦] -سورة الأنعام: ١٠٣.

إن رسول الله ﷺ كان يحدث عن أقوال الجاهلية لمعارضته الأصل القطعي، أن الأمر كله لله، وإن شيئاً من الأشياء لا يفعل شيئاً"[٢].

وردها لهذه الأخبار لأنها أخبار آحاد، وخبر الآحاد لا يفيد إلا الظن، وهي تعارض أدلة قطعية.

٥-ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس لما قالت : "بتّ زوجي طلاقي ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، وقال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت"[٣].

وقوله : لا ندع كتاب ربنا يشير بذلك إلى قوله تعالى في شأن المطلقات : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَ لا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٤].

ومن هذه الأمثلة يظهر لنا موقف الصحابة رضوان الله عليهم من السنة وموقفهم من خبر الآحاد.

أقسام السنة بالنظر إلى سندها وصحتها:

---

[١] -أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٨٨)، طبعة مؤسسة الرسالة ، وقال معلقه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم . وله طريق آخر في مسند الطيالسي ص ٢١٥، رقم (١٥٣٧).

[٢] -الشاطبي: الموافقات: ٣/١٩٢-١٩٣.

[٣] -مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً، رقم (١٤٨٠).

[٤] -سورة الطلاق: ٦.

من المعلوم أن السنة النبوية لم تدون زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة –رضوان الله عليهم– كما أن رواياتهم لم تكن شائعة في عصره.

وقد روى الإمام م سلم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ –قال همام راوي الحديث: أظنه قال– متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[1].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أنه قال خرج رسول الله ﷺ ونحن نكتب قال : "وما هذا الذي تكتبونه؟ قلنا : "أحاديث نسمعها منك "، قال: "كتاب غير كتاب الله؟ ما ضل أمم قبلكم إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله"[2].

وروي أن النبي ﷺ سمح لعبدالله بن عمرو بن العاص بالكتابة[3]، وروى البخاري أن رسول الله ﷺ خطب مرة، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : "اكتب لي يا رسول الله؟"، فقال: "اكتبوا لأبي شاه"[4].

---

[1] –مسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم رقم : (٣٠٠٤).

[2] –أحمد : المسند : ١٢/٣–١٣، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، محقق مسند أحم د، ١٥٧/١٧ بشواهده.

[3] –أخرج الاذن أحمد في مسنده : ١٦٢/٢، وأبو داود في كتاب العلم، باب في كتاب العلم رقم(٣٦٣٦)، والدارمي في سننه: ١٢٥/١، وأما كتابة عبدالله بن عمرو بن العاص للحديث فثابته في صحيح البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم رقم: (١١٣).

[4] –البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: (١١٢) وأطرافه هناك.

وفي زمن الصحابة –رضوان الله عليهم– لم تكن رواية الحديث شائعة في هذا العصر، لأن أبا بكر وعمر كرها للناس كثرة الرواية خشية الكذب على رسول الله ﷺ ، وخشية أن يصدهم ذلك عن القرآن، بل قد أخافهم عمر ﷺ في ذلك ورهبهم منه.

وقد جاء في تاريخ التشريع [1]: أن الحافظ الذهبي روى في تذكرة الحفاظ قال: "ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق –رضي الله عنه– جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه.

وسئل أبو هريرة –رضي الله عنه– : أكنت تحدث فـي زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته"[2]، وروى قرظة بن كعب قال : "خرجنا نريد العراق فمشى معنا إلى حراء –الحرة الشرقية– فتوضأ فغسل اثنتين ، ثم قال : "أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا : "نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا، فقال: "إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث، امضوا وأنا شريككم "، فلما قدم قرضة، قالوا: "حدثنا"، قال: "نهانا عمر"[3].

---

[1] –المؤلفون: تاريخ التشريع الإسلامي: بإشراف محمد علي السايس: ص٤١.

[2] –الذهبي: تذكرة الحفاظ: ٧/١.

[3] –تاريخ الفقه الإسلامي/ ص٤١: إعداد مجموعة من أساتذة الشريعة في الأزهر ، مراجعة وتصحيح محمد علي السايس، طبعة ١٩٥٢م، مطبعة وادي الملوك.

وقد مضى القرن الأول الهجري ومضى معه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فمست الحاجة بعد ذلك إلى تدوين السنة تدويناً رسمياً، وكانت المحاولة الأولى جمع الحديث وتدوينه على يد الخليفة عمر بن عبدالعزيز ﷺ ، الذي تولى الخلافة عام ٩٩هـ وتوفي عام ١٠١هـ، فقد خاف على السنة من الضياع لكثرة موت العلماء، وحملة السنة في الحروب والفتوحات ولكثرة الوضع في الحديث وبخاصة بعد انقسام المسلمين بعد معركة صفين إلى سنة وشيعة وخوارج، وظهور الملل والنحل في العالم الإسلامي . وخاف أن يختلط الحديث الصحيح بالموضوع، فندب لهذه المهمة عامله على المدينة المنورة أبا بكر بن حزم وبعد ذلك انتشر تدوين الحديث.

وكان جمع السنة في ذلك العصر ليس خاصاً بأقوال النبي وأفعاله ﷺ، بل كانت تجمع مزدوجة بأقوال الصحابة وفتاويهم مرتبة على أبواب الفقه ، كما نراه في موطأ الإمام مالك، وهو أقدم كتاب في الحديث وصل إلينا، وقد توفي الإمام مالك سنة (١٧٩هـ).

وقد نشأ من عدم تدوين الحديث، واكتفاء الصحابة بالاعتماد على الذاكرة وصعوبة حصر ما قاله وفعله رسول الله ﷺ في مدة ثلاثة وعشرين عاماً، من بدء الوحي إلى الوفاة، أن وجد أعداء الإسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود والفرس والروم منفذا يدسون فيه على المسلمين ما يفسد عليهم دينهم، وليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية، واسترجاع ما فقدوه من عز وسلطان، ولم يجدوا أمامهم منفذاً، وقد سد في وجوههم أبواب القرآن الذي تعهد الله بحفظه، وتم جمعه في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ –مباشرة– إلا أن يلجوا على المسلمين من باب السنة الفسيح ، بسبب الفتن

التي وقعت في عصر الصحابة –رضوان الله عليهم– بعد مقتل عمر ﷺ ، ثم مقتل عثمان، ثم الفتنة الكبرى التي حصلت بين علي ﷺ ومعاوية بن أبي سفيان.

وقد ألف أعداء الإسلام ممن تظاهروا بالإسلام الجمعيات الدينية السرية لوضع الأحاديث، وكثر ذلك في كتب الحديث وبالتفسير بالمأثور وغيرها، وقد استهدف هؤلاء أصول الدين وفروعه.

ويدلنا على مبلغ ظهور الوضع في أواخر عهد الصحابة – رضوان الله عليهم– أن ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو الذي يعرف عنه الرغبة في جمع الحديث ، والجد في طلبه، والرواية له، يقول فيما يرويه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه"[1].

وروى الإمام مسلم عنه أيضاً : أنه جاءه بشير العدوي فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه أو لا ينظر إليه، فقال لابن عباس : مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال ابن عباس : "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ

[1] –مسلم، مقدمة الصحيح، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ١/١٢–١٣.

ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما عرفنا"[1].

وهذا مما يدل على أن ابن عباس ﷺ فيما عرف عنه من جمع الأحاديث التي لم يسمعها من رسول الله ﷺ لصغر سنه حيث ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وروايته للحديث، ترك جمع الحديث وروايته بسبب ظهور الوضع في عصره.

أما في عصر التابعين وأتباع التابعين وبعد انقسام المسلمين إلى سنة وشيعة وخوارج فقد كثر الوضع للحديث، وذلك مما دفع علماء الحديث إلى التشدد في قبول روايته، وظهور علم الحديث دراية.

وعلم الحديث دراية: هو العلم الذي يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.[2]

والمراد بالراوي: سند الحديث، أي الرواة الذين نقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ، حتى وصل إلى العلماء الذين جمعوا الحديث ودونوه، كالبخاري ومسلم، وذلك في القرن الثاني والثالث الهجريين.

والمراد بالمروي: متن الحديث، وهو لفظه الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله أو أقره.

---

[1] –مسلم، مقدمة الصحيح : ١٣/١، أصل الصعب والذلول يطلق على الإبل، والصعب العسر المرغوب عنه، والذلول السهل المرغوب فيه، فالمعنى عما يحمد ويذم.

[2] –كتاب المبتكر الجامع لكتابي المختصر والمعتصر في علوم الأثر ، ص٥ الطبعة الثامنة ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة/ القاهرة.

وقد قسم العلماء الحديث بالنسبة للسند وعدد الرواة في كل عصر من العصور الثلاثة ، وهي عصر الصحابة والتابعين وأتبا ع التابعين إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

١.المتواتر ٢. المشهور ٣.الآحاد.

وهذا تقسيم عامة الحنفية، وقسمها غيرهم إلى نوعين متواترة، وآحاد.

١-السنة المتواترة : وقد عرف الحنفية الأحاديث المتواترة بقولهم؛ المتواتر هو: "ما رواها جمع يحيل العقل اتفاقهم على الكذب على النبي ﷺ عن جمع مثلهم إلى رسول الله ﷺ "[١].

وقد فسر فخر الإسلام المتواتر من الأخبار والأحاديث بقوله:

"هو بأن يرويه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، وعدالتهم، وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره وأوسطه كطرفيه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك[٢].

فقد اشترط عدالة الرواة، واشترط تباين البلدان، واشترط تواتر الرواة من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين.

أقسام التواتر:

ينقسم التواتر إلى نوعين:

---

[١] -شلبي: محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه: ص١٢٧-١٢٨.

[٢] -محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، طبعة دار الفكر العربي، ٣٠٥.

تواتر لفظي ، وتواتر معنوي.

التواتر اللفظي: هو أن يتفق ما يرويه كل واحد من هذا الجمع مع ما يرويه غيره في اللفظ، مع ملاحظة أنه قليل جداً. ومنه حديث : "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من ا لنار "[1]. فقد رواه نحو المائة من أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه عنهم أكثر من هذا العدد، ولم تختلف ألفاظه في جميع الأسانيد.

والمتواتر المعنوي : هو أن يكون ما يرويه هذا الجمع مختلفاً في الألفاظ، فيرويه كل واحد أو كل جماعة بلفظ يختلف عما يرويه الآخرون به ، لكن هذه الألفاظ المختلفة متفقة على معنى مشترك، فالمعنى واحد، والعبارات المعبرة عنه مختلفة.

وأمثلة ذلك في السنة كثيرة منها : "لا تجتمع أمتي على ضلالة "[2]، فقد روي بطرق كثيرة وعبارات متعددة، تتفق كلها على معنى واحد، وهو عصمة الأمة من اجتماعها على الضلالة[3].

ومن هذا القسم السنن العملية ، التي فعلها رسول الله ﷺ في أداء الصلاة والصوم والحج، وغير ذلك من شعائر الدين، ونقلها أصحابه بالفعل تارة

---

[1] –حديث متواتر رواه سبعون صحابياً ، وقد أفرده الطبراني في جزء اسمه طرق حديث من كذب علي متعمداً.

[2] –قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ١٤١/٣ هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال.

[3] – مسلم الثبوت: ٢٠/٢.

وبالقول تارة أخرى، فيقولون : فعل رسول الله ﷺ كذا، ثم ينقلها من جاء بعدهم كذلك، مثل قولهم: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم.

وهذا النوع من السنة يفيد علم اليقين، ويتحتم الأخذ به عند الاستنباط، ويجب العمل به، ولا يجوز الاختلاف فيه إلا من جهة دلالته إن كان فيه احتمال في الدلالة . فهو يأخذ حكم القرآن في الثبوت والدلالة، فثبوته لا محل للاختلاف فيه، أما دلالته فإن كانت قطعية تحتم العمل به، وإ ن كانت ظنية ؛ لاحتمال أكثر من معنى، فيكون موضع اجتهاد.

٢–السنة المشهورة: هي ما رواها عن رسول الله ﷺ واحد أو اثنان ، أو أي عدد لم يبلغ حد التواتر من الصحابة، ثم يرويه عن الصحابة من التابعين جمع التواتر، ثم يرويه من تابعي التابعين جمع التواتر[١].

والاعتبار في الا شتهار القرنان الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة، كما هو ظاهر من التعريف.

فهو آحادي الأصل في طبقة الصحابة، متواتر بعد ذلك، مثاله ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله ع نه عن رسول الله ﷺ أنه قال : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته

---

[١] –شلبي: أصول الفقه: ١٣١.

إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

فقد اشتهر بين التابعين ومن جاء بعدهم، فرواه من كل من الطبقتين جماعة بلغت حد التواتر.

حكم السنة المشهورة:

وهذا النوع من السنة يفيد علماً يقرب من اليقين الذي يفيده التواتر عند الحنفية ، وسموه علم الطمأنينة.

ويجب العمل به، ويرقى إلى مرتبته السنة المتواترة من جهة حكمه على الكتاب، فيخصص عامه، ويقيد مطلقه، بل يجوز نسخ القرآن به عند الحنفية.

ويختلف عنه أن منكره لا يكفر كمنكر المتواتر بل يضلل؛ أي يحكم بأنه ضال مخطئ،؛ لأنه لا يفيد القطع بالنسبة إلى الرسول ﷺ بل يفيد القط ع بنسبته إلى من رواه من الصحابة.

وأما المتواتر فيفيد القطع بنسبته إلى رسول الله ﷺ فافترقا من هذه الناحية[2].

٣-أحاديث الآحاد:

---

[1] -رواه البخاري في أو ل صحيحه رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية: رقم (١٩٠٧).

[2] -شلبي: أصول الفقه: ص١٣٢.

هي التي لم تبلغ في روايتها حد التواتر أو حد الشهرة، بأن يرويها واحد أو أكثر، لا يبلغ حد التواتر في طبقتي الصحابة والتابعين.

ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة[1].

حجية أخبار الآحاد:

يقول أبو زهرة: "رأي جمهور الفقهاء قبول خبر حديث الآحاد من الثقة العدل، والاحتجاج به بالعمل دون الاعتقاد به؛ لأن الاعتقاد يجب أن يبنى على أدلة يقينية لا شبهة فيها، إذ الاعتقاد علم جازم قاطع عن دليل، وذلك لا يكون بدليل فيه شبهة، أما العمل فيبنى على الرجحان ، ويكفي فيه نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، لا مطلق الاحتمال، وكون الراوي عدلاً ثقة يغلب جانب الصدق على جانب الكذب ، فيكون احتمال الكذب غير ناشئ عن دليل، واحتمال الصدق يؤيده الدليل، فيكون العمل بمقتضاه، هكذا يسير الناس في أقضيتهم وهكذا في أعمالهم، ولو كانت الأعمال لا تستقيم إلا إذا بنيت على أدلة لا شبهة فيها لتعطلت الأمور، وما استقامت أمور الناس، وما حكم بحق ولا دفع باطل"[2].

أي إن جمهور الفقهاء متفقون على أن خبر الآحاد هو حجة ظنية لعدم القطع بنسبته إلى الرسول ﷺ، وإنه موجب للعمل به إذا كان راويه عدل

---

[1] –شلبي: أصول الفقه: ص١٣٢.

[2] –أبو زهرة: أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه وفقهه ص٣١٠، دار الفكر العربي ١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م.

ثقة مع عدم الاعتقاد بصحته ، ولكن يجب التثبت في ص حة نسبته، حتى لا يدخل في الشرع ما ليس منه.

أقسام خبر الآحاد:

لقد قسم علماء الحديث خبر الآحاد إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، منها:

باعتبار اتصال السند وعدمه، وباعتبار منتهى السند، وباعتبار تو افر شروط القبول ورده ، وباعتبارات كثيرة يطول ذكرها، وقد بلغت أق سام الحديث إلى أكثر من ثلاثين قسماً، وقد بينها علماء الحديث في كتب الحديث دراية، ويهمنا هنا بيان أقسام الحديث باعتبار توافر شروط القبول والرد.

لقد قسم العلماء خبر الآحاد من حيث القبول والرد وذلك بالنسبة لسنده ومتنه إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

١-الحديث الصحيح ٢-الحديث الحسن ٣-الحديث الضعيف.

الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط ضبطاً كاملاً وخلا من الشذوذ والعلة[١].

وسمي هذا الصحيح بأنه صحيح لذاته؛ لأن صحته غير ناشئة من خارج كالاعتضاد برواية أخرى.

---

[١] -عبدالوهاب عبداللطيف : المعتصر في علوم الأثر من كتاب الم بتكر : ١٤، الطبعة الثامنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة.

والمراد بخلوه من الشذوذ: ألا يخالف ذلك الثقة أرجح منه من الرواة مع عدم إمكان الجمع بين ما اختلفا فيه.

والعلة : هو ما يكون في سنده أو متنه أمر خفي قادح مع ظهور سلامته منه، وذلك كالانقطاع في ظاهر الاتصال، والوقف في ظاهر الرفع من غير ترجيح.

-الحديث الحسن : "هو ما اتصل سنده بنقل عدل متأخر عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر، وخلا من الشذوذ والعلة"[1].

-الحديث الضعيف: "هو ما انتفى فيه شرط من شروط القبول" وشروط القبول هي الاتصال، وعدالة جميع الرواة وضبطهم، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

موقف الأئمة الأربعة من أحاديث الآحاد:

لقد وجد العلماء في أواخر القرن الأول وفي القرنين الثاني والثالث من أنكر الاحتجاج بأخبار الآحاد لكثرة من كذبوا على رسول الله ﷺ وبخاصة بعد انقسام المسلمين إلى أهل سنة وشيعة وخوارج، وظهور الملل والنحل.

وممن أنكروا الاحتجاج بها بعض المعتزلة وبعض الخوارج.

ووجد من العلماء من غالى وذهب إلى أنها تفيد الحكم قطعاً.

ومذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة : أن خبر الآحاد حجة ظنية يجب العمل به، إن ثبتت صحته بنقل العدل الضابط من أول السند إلى منتهاه، ولكن دون الاعتقاد بصحته، كما سبق أن بينا ذلك، وذلك بشرط أن لا

---

[1] -عبدالوهاب عبداللطيف: المعتصر:١٤.

يوجد ما يمنع العمل به، ككونه معارضاً لما هو أقوى منه، أو كونه منسوخاً، أو غير ذلك مما يرد به الحديث، حتى إن الواحد منهم إذا عمل برأيه، ثم ظهر له حديث صحيح يخالف رأيه، ترك رأيه وعمل بالحديث.

وقد نقل عن كل واحد منهم قوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ومع اتفاقهم على هذا اختلفوا فيما يتحقق به الاطمئنان لصحة الحديث.

وقد وضع كل واحد منهم شروطاً وضوابط لقبول حديث الآحاد، فنقلت هذه الشروط صراحة عن بعضهم كالإمام الشافعي واستنبطها الأتباع لبعضهم الآخر.

مذهب الحنفية : إن أبا حنيفة رحمه الله لم يؤثر عنه أنه كتب أصولاً مفصلة للأحكام التي استنبطها ، لكن ما لا شك فيه أن هناك قواعد كانت معتبرة لدى أبي حنيفة ، فرع عليها واستخرج الأحكام على ضوئها وبهدايتها . والأصول التي يذكرها الحنفية على أنها أصول المذهب الحنفي ، أو الأصول التي بنى عليها أئمتهم استنباطهم ليست من وضع أئمتهم ، حتى يقال إنهم وضعوها، وقيدوا أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب الذين جاءوا بعد عصر الأئمة ، وتلاميذهم الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد التي يضبط بها استنباط فروع المذهب، فهي جاءت متأخرة عن الفروع.

فأبو حنيفة رحمه الله وإن لم يؤثر عنه أصول مفصلة للأحكام التي استنبطها، لا بد أن يكون له أصول لاحظها عند استنباطه، وإن لم يدونها، وكونه لم يدونها ليس دليلاً على عدم وجودها، فإنه لم يدون الفروع التي رواها

أصحابه عنه، فلذلك لا تجد كتاباً مأثوراً لأبي حنيفة دون فيه آراء ه الفقهية وأصوله، ولكن نجد تلك الآراء قد أثرت عنه بالرواية عن تلاميذه ، فكانت كتب الإمام أبي يوسف والإمام محمد هي الناقلة لآرائه مع آراء بقية أصحابه.

إلا أنه كانت له بعض الرسائل وبخاصة بالتوحيد نقلت عنه ، وفي هذه الرسائل بعض القواعد الأصولية التي تتعلق بالناسخ والمنسوخ وخبر الآحاد، وقد جمع بعضها العلامة محمد زاه د الكوثري، الذي كان وكيل المشيخة الإسلامية في دار الخلافة ، وأستاذ العلوم القرآنية والفقه وتاريخه بالجامعة العثمانية سابقاً ، وقد قام بطبعها أحد الأساتذة في جامعة أزمير عام ٢٠٠٠م باللغة العربية والتركية في كتاب واحد، وهي:

١-العالم والمتعلم ، رواية أبي مقاتل ح فص بن سالم السمرقندي عن الإمام أبي حنيفة فيما أجابه عن أسئلته.

٢-الفقه الأوسط ، رواية أبي مطيع ، وهو الحكم بن عبدالله البلخي ، صاحب أبي حنيفة.

٣-الفقه الأكبر، وهي رواية ابنه حماد بن أبي حنيفة ، عن أبيه رضي الله عنهما.

٤-رسالة أبي حنيفة إلى عثمان البتي ، عالم أه ل البصرة -رضي الله عنهما-.

٥-كتاب وصية الإمام أبي حنيفة في التوحيد.

ففي كتاب العالم والمتعلم قال أبو حنيفة – رحمه الله– بالنسبة للناسخ والمنسوخ: "والعمل بالمنسوخ اليوم ضلالة، فيأ خذ به الناس يضلون، وقد نعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن ليفسر الآية الواحدة على نوعين ، فما كان من القرآن ناسخاً فسره لجميع الناس ناسخاً، وكذلك المنسوخ فسره لجميع الناس منسوخاً، وأما الأخبار والصفات التي قد كانت ليس في شيء منها منسوخ، وإنما دخل الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي"[1].

كما رد في كتاب العالم والمتعلم بعض أحاديث الآحاد لمخالفتها لكتلب الله.

فقد سأله المتعلم أي (مقاتل) فقال : " ما قولك في أناس رووا : "أن المؤمن إذا زنى خلع الإيمان من رأسه كما يخلع القميص، ثم إذا تاب أعيد إليه إيمانه"[2]، أنشك في قولهم أو نصدقهم، فإن صدقت قولهم صدقت في قول الخوارج –أي هم الذين يكفرون الإنسان بالذنب–، وإن شككت في قولهم شككت في أمر الخوارج ورجعت عن العدل الذي وصفت –وهو عدم التكفير بالذنوب–.

وإن كذبت قولهم قالوا: أنت تكذب بقول النبي ﷺ، فإنهم رووا ذلك عن رجال حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ .

قال العالم (أي أبو حنيفة) –رحمه الله–: أكذب هؤلاء ولا يكون تكذيبي لهؤلاء وردي عليهم تكذيباً للنبي ﷺ، إنما يكون التكذيب لقول النبي ﷺ أن يقول الرجل : "أنا مكذب بقول النبي ﷺ "، أما إذا قال الرجل : "أنا مؤمن بكل

---

[1] –أبو حنيفة: العالم والمتعلم، ١٦.

[2] – الحديث قريباً منه رواه الحاكم في المستدرك ٧٣/١، وصححه على شرط مسلم.

شيء تكلم به النبي ﷺ غير أن النبي ﷺ لم يتكلم بالجور ، ولم يخالف القرآن، فإن القول منه هو التصديق بالنبي والقرآن، وتنزيه الله من الخلاف على القرآن، ولو خالف النبي ﷺ القرآن؛ وتقول على الله غير الحق لم يدعه الله حتى يأخذه باليمين، ويقطع منه الوتين ، كما قال الله عز وجل بالقرآن : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ، لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ، فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[1].

ونبي الله لا يخالف كتاب الله تعالى ، ومخالف كتاب الله لا يكون نبي الله.

وهذا الذي رووه خلاف القرآن، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[2] ولم ينفِ عنهما اسم الإيمان وقال الله تعالى : ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُم﴾[3]، فقوله منكم لم يعنِ به اليهود ولا النصارى، وإنما عنى به المسلمين، فرد كل رجل يحدث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس رداً على النبي ﷺ ولا تكذيباً له، ولكن رد من يحدث عن النبي ﷺ بالباطل، والتهمة دخلت عليه ليس على نبي الله عليه الصلاة والسلا م، وكذلك كل شيء تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام سمعناه، أو لم نسمعه فعلى الرأس والعين قد آمنا به، ونشهد كما قال نبي الله، ونشهد أيضاً على النبي ﷺ لم يأمر بشيء نهى الله عنه، ولم يقطع شيئاً وصله الله، ولا وصف أمراً وصف الله ذلك الأمر بغير ما وصف به النبي ﷺ، ونشهد

---

[1] –سورة الحاقة: ٤٤–٤٧.

[2] –سورة النور: ٢.

[3] –سورة النساء: ١٦.

أنه كان موافقاً لله في جميع الأمور، ولم يبتدع، ولم يتقول على الله غير ما قال الله تعالى ولا كان من المتكلفين، ولذا قال الله تعالى : ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾[1] "[2].

هذا مثال لما ورد من قواعد أصولية في الكتاب الأول ، وهو العالم والمتعلم، وهذا مما يظهر لنا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله في أثناء تحدثه ، حتى فيما يتعلق بالعقيدة، يذكر بعض القواعد الأصولية ، التي ينبني عليها مذهبه، فمن باب أولى أنه كان يذكر ا لقواعد الأصولية التي تنبني عليها آراؤه الفقهية حين بيان تلك الأحكام الشرعية العملية. وقد بين في المسألة الأخيرة أنه يرد أحاديث الآحاد؛ لأنه يخالف كتاب الله سبحانه وتعالى ، وذلك في رده للحديث الذي نسب للنبي ﷺ بأنه قال : "أن المؤمن إذا زنا خلع الإيمان من رأسه كما يخلع القميص، ثم إذا تاب أعيد إليه إيمانه"[3]، وبين عدم صحة نسبته للنبي ﷺ؛ لأنه يخالف كتاب الله. كما رد في الكتاب الأول نفسه أن حديث شارب الخمر لا يقبل منه صلاة أربعين يوماً أو ليلة "[4]، حيث أجاب المتعلم ، وهو السائل عن صحة ذلك: "وما الذي يبطل الأعمال، فقال ما خلاصته: "من عبد الله أن يأخذ العبد بما ركب من الذنب، وأن يحسب له ما أدى إليه من

---

[1] –سورة النساء: ٨٠.

[2] –أبو حنيفة: العالم والمتعلم: ص٣١–٣٣.

[3] –رواه قريباً منه الحاكم في المستدرك ٧٣/١، وصححه على شرط مسلم.

[4] –رواه أحمد في مسنده: ١٧٦/٢ و١٨٩ و١٩٧، والنسائي في سننه: في الأشربة: ٣١٤/٨ و٣١٦ و٣١٧، وابن ماجه: (٣٣٧٧) في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، وابن حبان في صحيحه: رقم (٥٣٥٧)، والحاكم في المستدرك ١٤٦/٤، وصححه.

الفرائض، ويكتب عليه ذنبه، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة : منها قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[2]. وقال: من قال بهذا القول يصف الله تبارك وتعالى بالجور، وقد أمن الله الناس من الظلم، حيث قال: ﴿ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾[3] ، وبين أن الذي يبطل الحسنات ثلاث خصال:

أما الواحدة : فالشرك بالله ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[4].

والأخرى : أن يعمل عملاً خيراً فيمن به ، لقوله تعالى : ﴿لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى﴾[5].

والثالثة: ما كان من عمل يرائي به الناس ، فإن ذلك العمل الصالح الذي رأى به الناس لا يتقبله الله منه، فما كان ذلك من الس يِّئات، فإنه لا يهدم الحسنات[6].

---

[1] –سورة الزلزلة: ٧–٨.

[2] –سورة الأنبياء: ٤٧.

[3] –سورة الأنبياء: ٤٧.

[4] –سورة المائدة: ٥.

[5] –سورة البقرة: ٢٦٤.

[6] –أبو حنيفة: العالم والمتعلم: ٣٣–٣٥.

وقد بين الأستاذ محمد شلبي مذهب الإمام أبي حنيفة من أحاديث الآحاد فقال[1]:

"استنبط علماء الحنفية مما نقل عن إمامهم من اجتهادات من العمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة ، في حين لم ينقل عنه وعن تلاميذه إلا قولهم : إنا نأخذ بالسنة والآثار التي فشت على ألسنة الرواة، وعليك من الحديث بما اشتهر على ألسنة الرواة، وإياك والشاذ منه.

أولها : أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه عن رسول الله ﷺ، فإن خالف الراوي ما رواه بعمله وفتواه فلا اعتبار لروايته، بل المع ول عليه ما نقل عنه من عمل أو فتوى.

ووجهوا هذا الاشتراط بأن المفروض أن الراوي من الصحابة عدل، ولا يعقل أن يترك العدل ما رواه عن رسول الله ﷺ إلا وقد صح عنده حديث آخر ناسخ له، وإلا كان ذلك طعناً في عدالته.

ولذلك لم يعملوا في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "أيما امرأة نكحت بلا إذن وليها فنكاحها باطل "[2]؛ لأنها

---

[1] -انظر أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ محمد مصطفى شلبي، من صفحة ١٤٢-١٤٥.

[2] -رواه أحمد في مسنده : ٤٧/٦و١٦٥-١٦٦ وأبو داود : في النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه : في النكاح: باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩) وابن حبان في صحيحه، طبعة مؤسسة الرسالة، رقم (٧٠٧٤) والحاكم في المستدرك ١٦٨/٢ وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

خالفته في العمل، فزوجت بنت أخيها حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر حينما كان غائباً في الشام بدون إذنه، وهو وليها، وهو في الشام.

ثانيهما: ألا يكون الحديث وارداً في أمر واجب تعم به البلوى ، أو في أمر يكثر وقوعه بين الناس، ويحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه.

وعللوا ذلك؛ بأن مثل هذا الأمر مما تتوافر الدواعي على نقله ، فيكثر رواته، حتى يبلغ حد الشهرة، فروايته بطريق الآحاد يورث الشك في صحة صدوره عن رسول الله ﷺ؛ إذ لو كان صحيحاً لكثر نقلته؛ لأن رسول الله ﷺ ما كان يقتصر في مخاطبته بالواجبات على فرد أو أفراد ، بل كان يخاطب الجماعة، ويكرر ذلك في كل مناسبة، وكذلك أفعاله التي يجب الاقتداء بها، ما كان يقتصر على فعلها أمام الأفراد، ولأنه يؤدي إلى ترك الأكثرين للواجب، وهو معلوم البطلان، فإذا روى واحد حديثاً من هذا النوع كان ذلك دليلاً على وقوعه في سهو أو خطأ، وبخاصة إذا روي عن غيره ما يفيد خلافه، ولذلك لم يقبلوا الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن بسرة بنت صفوان: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء من مس الفُبل [1]، لأن نواقض الوضوء يحتاج إلى معرفتها الخاص والعام، وهذا السبب كثير التكرار ، وخبره هذا لم يشتهر، ولا يعقل أن رسول الله ﷺ خص بسرة بتعليم هذا الحكم دون سائر الصحابة.

---

[1] –رواه مالك في الموطأ ٤٢/١، وفي طريقه رواه الشافعي في المسند : ٣٤/١، وأبو داود: في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر : رقم (١٨١) والنسائي: ١٠٠/١، وابن حبان في صحيحه رقم(١١١٢) وغيرهم كثير، وهو حديث صحيح مشهور.

كما ردوا حديث الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية ، فإنه مما يكثر وقوعه ، ولأنه قد ثبت عمل الخلفاء الراشدين بخلا فه مدة عمرهم، والصحابة كانوا يصلون خلفهم، ومثل هذا لا يخفى عليهم[1].

ثالثاً : ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس، والأصول الشرعية، إذا كان راويه غير فقيه، كما يقول بعض فقهاء الحنفية، وعللوا هذا الاشتراط بأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة بينهم، فإذا لم يكن الرا وي فقيهاً، وروى الحديث بالمعنى حسب فهمه، فلا يبعد أن يذهب شيء من المعنى الذي ينبأ عليه الحكم حين تعبيره، فيخطئ في مراد الرسول ﷺ، فإذا جاء ما رواه مخالفاً للقياس والأصول ، ترك العمل ، وبنوا على هذا الشرط رد أبي حنيفة للحديث الذي رواه أبو هريرة من أن النبي ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعه بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر"[2].

وقالوا: إن راويه غير فقيه، والحديث مخالف للأصول من وجهين:

---

[1] –والحديث الذي لم يعملوا به هو ما رواه البخاري عن قتادة قال : "سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: "كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد كل كلمة كما جاء في نيل الأوطار، ج٢ ص١٧٢، وهذا الحديث مع عدم تعيينه محل القراءة إن كانت في الصلاة أو في غيرها معارض لما رواه أحمد ومسلم عن أنس قال : "صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم "، وفي رواية يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة.

[2] –رواه البخاري: في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر : رقم (٢١٥٠)، ومسلم: في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم (١٥١٥)(١١).

الأول: أن حديث (الخراج بالضمان)[1] لا يوجب هن ا ضمان اللبن المحلوب في الم صراة؛ لأن الناقة أو الشاة المشتراة صارت في ضمان المشتري، إذا هلكت هلكت عليه، ولا يرجع بثمنها على البائع ؛ لأنها مملوكة له بعقد البيع، ومقتضى هذا الضمان أن يكون ما يخرج منها من اللبن ملكاً له، فلا يضمنه عند الرد.

والثاني: أنه على تسليم أنه مضمون عليه، فإن الأصل في الضمان أن يكون بالمثل أو بالقيمة، وصاع التمر ليس مثل اللبن المحلوب، ولا مساوياً لقيمته في جميع حالات الرد"[2].

---

[1] –رواه أحمد في مسنده : ٦/٨٠ و١١٦، وأبو داود : في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، وابن حبان : في صحيحه : (٤٩٢٧)، والحاكم : في مستدركه ٢/١٤–١٥، وصححه، وصححه ابن القطان.

[2] –وبالنسبة للوجه الثاني: قال: "ولما كان اللبن الحادث في ملك المشتري قد اختلط بما كان مملوكاً للبائع، ولا يمكن تمييز مقداره حتى يطبق عليه قاعدة الضمان، فلو جعل ضمانه بالمثل أو بالقيمة لصار نزاع بين البائع والمشتري لا يمكن فصله، وبهذا يرد الوجه الثاني.
على أن هذا الحديث قد رواه البخاري عن عبدالله بن مسعود، وهو من كبار الصحابة، فكان يلزم الحنفية العمل بمقتضاه . والظاهر أن هذا الح ديث لم يصل إلى الإمام أبي حنيفة عن طريق صحيح، ولو كان صح عنده لعمل به، يدل على ذلك أنه عمل بحديث أبي هريرة المخالف للقياس، وهو: "من أكل ناسياً فليتم على صومه، فإن الله أطعمه وسقاه".
وقال أبو حنيفة: "لولا قول الناس لقلت يقضي"، وفي رواية أخرى: "لولا الرواية لقلت بالقياس" ، يقصد بذلك أنه لولا الحديث لقلت يقضي؛ لأن الأكل والشرب يفوت ركن الصوم، وهو مقتضى القياس والقاعدة.

نقول: إن اشتراط ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس ، إذا كان راويه غير فقيه ، هو استنباط لبعض الفقهاء الأصوليين في المذهب الحنفي كما قال الأستاذ محمد مصطفى شلبي ؛ أي وليس لكل الفقهاء ، وليس رأي أبي حنيفة وصاحبيه، ويقول الدهلوي في بيان ذلك: "وبيان أنه لم ينقل شيء من ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه بترك العمل في حديث الراوي غير الفقيه إذا خالف القياس؛ إذا كان الراوي اشتهر بالضبط دون الفقه كحديث المصراة : "إن هذا مذهب عيسى بن أبان، واختاره كثير من المتأخرين، وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي، لتقدم الخبر على القياس، قالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر لأبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : "لولا الرواية لقلت بالقياس"[1]، وذلك بقياس الناسي على الذي يأكل عمداً بجامع الأكل في كل ، وإن كلاً منهما فوّت ركناً من أركان الصوم بالأكل.

نقول: ما ذهب إليه عيسى بن أبان واختاره كثير من المتأخرين اختاره صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧هـ) في كتابه التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، حيث يقول بالنسبة لخبر الآحاد : "الراوي إما معروف بالرواية ، وإما مجهول لم يعرف إلا بحديث أو حديثين".

---

[1] –محمد أبو زهرة: أبو حنيفة حياته، وعصره وآراؤه الفقهية : ص٢٦٣ نقلاً عن كتاب حجة الله البالغة للدهلوي: ج١/١٥٩.

والمعروف إما أن يكون معروفاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الأربعة الراشدين، والعبادله ؛ أي عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وزيد، ومعاذ، وأبي موسى الأشعري ، وعائشة، ونحوهم، رضي الله عنهم أجمعين، وحديثه يقبل، وافق القياس أو خالفه.

وحكي عن مالك أن القياس مق دم عليه، ورد بأنه يقين بأصله ، وإنما الشبهة في نقله، وفي القياس العلة محتملة وهي الأصل، وأيضاً إذا ثبت أن هذا علة قطعاً، لكن يمكن أن يكون في الفرع مانع، أو لخصوصية الأصل أثر.

أو بالرواية فقط ، كأبي هريرة وأنس – رضي الله عنهما– فإن وافق القياس قبل، وكذا إن خال ف قياساً ، ووافق قياساً آخر، لكنه إن خالف جميع الأقيسية لا يقبل عندنا ". وهذا هو المراد من السداد باب الرأي– أي من الصواب هنا إعمال الرأي وعدم الأخذ بذلك الحديث– وذلك لأن النقل بالمعنى كان مستفيضاً، فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه ، فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس، وذلك كحديث المصراة وذكر الحديث ثم قال : فهذا الحديث مخالف ل لقياس من كل وجه، لأن تقدير ضمان العدوان بالمثل أو بالقيمة حكم ثابت بالكتاب، وهو قوله تعالى :﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾[1] ، والسنة والإجماع.."[2].

---

[1] –سورة البقرة: ١٩٤.

[2] –صدر الشري عة: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، : ٢/٥–٦، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح/ القاهرة، بدون تاريخ.

نقول: "هذا الاستنباط، وهو عدم قبول خبر الآحاد ، إذا رواه الثقة غير الفقيه ، إذا خالف القياس من كل وجه ، هو استنباط بعض علماء الأصول الحنفية، كما قال الدهلوي، ومنهم صدر الشريعة، وليس هو رأي أبي حنيفة وصاحبيه، كما قال الدهلوي، وإنه يدل على ذلك قبول حديث أبي هريرة فيمن أكل وشرب ناسياً، وهو مخالف للقياس.

وأيضاً فإ ن أبا حنيفة وأصحابه عملوا بحديث النهي عن بيع ال عينة، الذي رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته، أنها دخلت على عائشة ، رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب"[1]. وهذا الحديث لم يعمل به الإمام الشافعي ولا بغيره من الأحاديث التي تنهى عن بيع العينة؛ لأنه لم يصح عنده هذ ا الحديث، والأحاديث التي تنهى عن بيع العينة.

هذا الحديث فيه نهي عن بعض صور بيع العينة، ولم يعمل به الشافعي، ولا بغيره من الأحاديث التي تنهى عن بيع العينة، وقال : "إن القول بموجب هذا الحديث مخالف للقياس، وإن القياس جوازه كما إذا باعه لشخص آخر بجامع قيام الملك في كل".

---

[1] –رواه عبدالرزاق في مصنفه : (١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وابن سعد في الطبقات : ٤٨٧/٨، والدارقطني: ٥٢/٣، والبيهقي: ٣٣٠/٥–٣٣١.

وقال ابن القيم : "رواه أحمد ، وعمل به، ورواه أبو حنيفة ، وعمل به ، وصاحباه"[1]، مع أن راوية هذا الحديث ليست بفقيهة، وهو مخالف للقياس.

وقد قال الإمام الشاطبي في أثناء ذكره لمذهب الإمام مالك: "وهو رأي الإمام أبي حنيفة، فإنه قدم خبر القهقهة في الصلاة على القياس؛ إذ لا إجماع في المسألة[2].

قال صدر الشريعة بعد أن بين خبر الراوي معروف الرواية : "وأما المجهول[3] فإن روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية، وإن سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذا؛ لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان، وإن قبل البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه يقبل إن وافق قياساً، كحديث معقل بن سنان في (بروع) مات عنها هلال بن مرة ، وما سمى لها مهراً، وما دخل، فقضى عليه السلام بمهر مثل نسائها، فقبله ابن مسعود ،

---

[1] –محمد رامز العزيزي: تحريم الربا في الإسلام، والديانتين اليهودية والمسيحية، طبعة دار الفرقان، طبعة أولى ص١٥٩.

[2] –الشاطبي: الموافقات: ٢٣/٣، وقال صاحب الموافقات في الهامش وفي الصفحة نفسها، وهو أن أعمى سقط في بئر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعضهم ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فقدم أبو حنيفة هذا ا لخبر على القياس، قياس القهقهة في الصلاة على خارج الصلاة، وهي لا تنقض الوضوء خارجها ، وأيضاً ليست حدثاً ؛ لأنه ما يخرج من أحد السبيلين. قال الأحناف: لأن القياس لا يصار إليه مع الدليل الخبري.

[3] –وذلك أن الصحابي عند علماء الأصول : اسم لما اشتهر بطول صحبته للنبي ﷺ عن طريق التتبع له والأخذ منه، وهي الصحبة العرفية، وليس بمجرد اللقاء ، ولو لحظة كما هو عند علماء الحديث.

ورده علي رضي الله عنهما، وقال : ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه . قال شمس الأئمة الكردي: "إن من عادة الأعرابي الجلوس محتبياً، فإن بال يقع البول على عقبيه وهذا البيان قلة احتياط الأعراب، حيث لم يستنزهوا من البول، وهذا طعن من علي رضي الله عنه : "وقد روى عنه الثقات ، كابن مسعود وعلقمة ومسروق وغيرهم ، فعملنا به لما وافق القياس عندنا، فإ ن الموت كالدخول بدليل وجوب العدة بالموت، ولم يعمل به الشافعي رحمه الله تعالى لها خالف القياس[1] عنده، وإن رده الكل فهو مستنكر، لا يعمل به، كحديث فاطمة بنت قيس أنه عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، وقد طلقها زوجها ثلاثاً، فرده عمر وغيره من الصحابة، وقال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت ، قال عيسى بن أبان فيه: أراد بالكتاب والسنة القياس؛ لأن ثبوته بهما، حيث قال الله تعالى فاعتبروا، وحديث معاذ في القياس مشهور، وقال بعضهم أراد بالكتاب قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ﴾[2]، وأراد بالسنة ما قال عمر : "سمعت النبي ﷺ أنه قال : للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة"[3].

---

[1] –وذلك لأن المهر لا يجب إلا بالفرض بالتراضي أو بقضاء القاضي أو بالدخول، وإذا لم يحصل من ذلك شيء لا يجب المهر كما لو طلقها قبل الدخول بها.

[2] –سورة الطلاق: ٦.

[3] –الرواية في صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠)(٤٦)، وفيه فقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة ، قال الله ﷻ : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

وإن لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز العمل به في زمن أبي حنيفة –رحمه الله– إذا وافق القياس؛ لأن الصدق في ذلك الزمان غالب.

قال عليه السلام: "خير القرون قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب "[1]. فالقرن الأول الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تبع التابعين، أما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب، فلهذا صح عنده القضاء بظاهر العدالة، وعندهما لا، فهذا لاختلاف العهد"[2].

مما سبق يظهر لنا أن أبا حنيفة –رحمه الله– كان يعمل بخبر الآحاد إذا صح عنده، ولا يقدمه على القياس، ولا يشترط فقه الراوي إذا خالف القياس، إلا أنه –رحمه الله – كان يرجح رواية الراوي الفقيه على من هو أقل منه فقهاً.

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة ما نصه : "وقد وجدنا الترجيح بفقه الرا وي يجيء على لسان أبي حنيفة في مجادلته مع الأوزاعي".

ولننقل لك المناظرة كما رويت وها هي ذي : "روى سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخياطين بمكة ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عند رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع. قال الأوزاعي: لقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه كان

---

[1] –الحديث بغير هذا اللفظ في صحيح البخاري في مواطن منها : في الشهادات ، باب لا يشهد، لا شهادة جور إذا اشهد رقم (٢٦٥١)، ومسلم: في فضائل الصحابة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (٢٥٣٥).

[2] –صدر الشريعة: التلويح على التوضيح: ٢/ص٦.

يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع، فقال أبو حنيفة : حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك . فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة : "كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، فالأسود له فضل كثير "، ولقد رويت العبارة الأخيرة برواية أخرى وهي : "إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت إن علقمة أفقه من عبدالله، وعبدالله هو عبدالله "[1]، وعبدالله هو ابن مسعود؛ أي إن مكانته هي التي لا يساميه أحد من المذكورين فيها.

وقال أبو زهرة:

"وهذه المناظرة تدل على أن أبا ح نيفة كان يلاحظ فقه الراوي عند الترجيح، فهو يقدم رواية الأفقه على من دونه فقهاً، ولذلك تقصر رواية غير الفقيه على أن تعارض رواية الفقيه؛ إذ الأول أشد وعياً وأقوى ضبطاً، وأكمل إدراكاً وأولى بالاتباع.

وإن هذه المناظرة لتوحي ، وبإشارتها من جهة ثانية ، إلى تعصب كل فقيه للمحدثين الذين تلقى عليهم وروى عنهم، وهو منشأ التعصب الإقليمي، أو بعبارة أدق منشأ انحياز كل إقليم بطائفة من الأحاديث، أخذت عن رواته الذين تلقوا عن بعض الصحابة، الذين نزحوا إلى هذا الإقليم. وقد علل شمس الأئمة السرخسي قلة الرواية عن أبي حنيفة بتشدده في أمر الضبط ، وتأسيه بالسلف

[1] -أبو زهرة: الإمام أبو حنيفة: ٣١٣-٣١٤.

الصالح، الذين كانوا يقلون من الرواية، ولذلك قال: "قلت الرواية عن أبي حنيفة –رحمه الله– حتى قال بعض الطاعنين إنه لا يعرف الحديث، وليس الأمر كما ظنوا، بل كان أعلم عصره بالحديث، ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته"[1].

يقول الشعراني [2]: "وقد تتبعت ، بحمد الله ، أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب، فلم أجد قولاً من أقواله وأقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أهل الصحيح"[3].

لقد قال صدر الشريعة ، بعد أن بين من شرائط الراوي أربعة عندهم، وهي العقل والضبط والعدالة والإسلام، وبين أن المعتبر بالعقل كماله، فلا تقبل رواية الصبي والمعتوه قال : "وأما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه، ثم حفظ لفظه ، ثم الثبات عليه، مع المراقبة إلى حين الأداء، وكماله أن ينضم إلى هذا الوقوف على معانيه الشرعية، وشرطنا حق السماع، احترازاً أن يحضر رجلٌ مجلساً، وقد مضى صدر من الكلام ، ويخفى على المتكلم هجومه –أي دخوله– وهو –أي الداخل– يزدري نفسه فلا يستعيده –أي يطلب الإعاد ة– وفهم المعنى . وقال: والمراقبة احترازاً على من لا يرى نفسه

---

[1] –أبو زهرة: الإمام أبو حنيفة: ٣١٤–٣١٥.

[2] – الشعراني: أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري ، من أعيان القرن العاشر الهجري، الميزان ، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

[3] –الشعراني: الميزان: ٦٤.

أهلاً للتبليغ، فيقصر في مراقبة بعض ما ألقي إليه "[1]. وبسبب تشدد أبي حنيفة في قبول أحاديث الآحاد ، واشتراطه كمال الضبط ، وهو ضبط متن الحديث بصيغته ومعناه لغة وفقهاً كثر استعماله للقياس.

وقد رُمي أبو حنيفة في حياته بمخالفة ا لسنة وأكثر الذين أرادوا انتقاد قدره بعد وفاته من ذكر ذلك.

ولقد نفى أبو حنيفة –رحمه الله– هذه التهمة عن نفسه، فقد كان يقول : "كَذبَ والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص، وهل يُحتاج بعد النص إلى قياس"[2].

ففي هذا النص يضع أ بو حنيفة الأمر في موضعه ، فهو يقول إنه لا يلجأ إلى القياس إلا عند عدم العثور على النص، فإن عثر عليه لم يكن ثمة حاجة إلى القياس، بل لقد صرح ﷺ أنه كان لا يقيس إلا عند الضرورة الشديدة، فقد كان يقول : " نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة، ثم أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به"[3].

"إنا نأخذ أولاً بكتاب الله ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فإن اختلفوا قسنا، حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى، وكان يقول: "ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي

---

[1] –صدر الشريعة: التلويح على التوضيح: ٦/٢–٧.

[2] –أبو زهرة: أبو حنيفة: ٣١٥، وما نقله عن كشف الأسرار: ٧١٨/٢.

[3] –الشعراني: الميزان: ٦٥/١.

وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن صحابته تخيرنا ، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال "[1]، وروي أن أبا جعفر المنصور كتب إليه : "بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فرد عليه أبو حنيفة برسالة جاء فيها : "ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم– ثم بأقضية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وخلقه قرابة"[2].

ولكنه رحمه الله مع تقديمه خبر الآحاد على القياس لا يقبل كلام الراوي إذا خالف أصلاً من أصول الدين أو ناقض القرآن الكريم، وليس معنى ذلك ترجيح القياس على الحديث، والأخذ بالقياس دون الحديث ، بل مؤداه ومرماه عدم تصديق الرواية؛ لمخالفتها أصلاً مقطوعاً بأنه من أحكام الدين، ونسق الاستنباط الفقهي الا يقف أمام الأصل القطعي الأصل الظني، بل يؤخذ بالقطعي ويحكم بعدم صحة النسبة للظني ، فمن ذلك رده لحديث القرعة ؛ لأنه يخالف الأصول، وهو ما روي من أن النبي ﷺ أقرع بين مماليك ستة أعتقهم سيدهم عند موته، ولا مال له سواهم، فخرجت القرعة لاثنين فأجاز عتقهما، وأبقى الأربعة أرقاء ، وقد رد أبو حنيفة ذلك الخبر ؛ لأنه مخالف للقياس إذا العتق حل في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق إذا وقع لا يرفع، فالحرية والنسب وغيرهما من الحقائق الشرعية ، التي إذا ثبتت لا ترفع ، فيثبت العتق في الجميع، ولكن يستعينون في قيمة أربعة منهم؛ أي في ثلثي قيمتهم[3].

---

[1] –الشعراني: الميزان: ٦٥/١.

[2] –الشعراني: الميزان: ٦٦/١.

[3] –أبو زهرة: أبو حنيفة: ٣٢٤–٣٢٥.

فقد رد خبر القرعة؛ لأنه يخالف الأصول القطعية، وخبر الواحد ظني، ولأنه مخالف للقياس.

وقال الشاطبي: "وقال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به؟ أم لا؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد م الك في المسألة، قال : ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عاضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[1].

يقول ابن عبدالبر : "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة ؛ لرد ه كثيراً من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شذ من ذلك رده وسماه شاذاً[2].

وجاء في تاريخ الفقه الإسلامي [3] أن بعض الناس زعم أن أبا حنيفة قليل البضاعة للحديث.

وللرد على هذه التهمة قالوا:

"زعم بعض الناس على أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة للحديث، وإنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً، وهو قول باطل، فإنه قد صح عنه أنه انفرد بمئتي حديث وخمسة عشر حديثاً، سوى ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة،

---

[1] –الشاطبي: الموافقات: ٢٤/٣.

[2] –أبو حنيفة: لأبي زهرة: ص٣٢١، نقلاً عن ابن عبدالبر..

[3] –مجموعة من المؤلفين: تاريخ الفقه الإسلامي: ص٩٨.

وله مسند، روى فيه مائة وثمانية عشر حديثاً، في باب الصلاة وحدها، قال ابن حجر العسقلاني في كتاب : "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ": "أما مسند أبي حنيفة فليس من جمعه، والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارني وكان بعد (٣٠٠هـ) بحديث أبي حنيفة فجمعه في مجلده ورتبه على شيوخ أبي حنيفة"، وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة: (٦٦٥هـ) مسنداً لأبي حنيفة، طبع بمصر سنة (١٣٢٦هـ)، فوقع في نحو ثمانمائة صفحة كبيرة، وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأول، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه مع حذف المعاد، وعدم تكرير الإسناد".[1]

مما سبق يظهر لنا أن مذهب أبي حنيفة بالنسبة لقبول خبر الآحاد:

١-أن يكون راوي الحديث بالغاً عاقلاً عدلاً ضابطاً ، بحيث يكون الراوي سامعاً لما يرويه، حافظاً له، فاهماً لمعناه.

٢-أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه عن رسول الله ﷺ، فإن خالف الراوي ما رواه بعمله أو فتاواه فلا اعتبار لروايته .

٣-أن لا يكون الحديث وارداً في أمر واجب تعم به البلوى، أو في أمر يكثر وقوعه بين الناس، ويحتاج الكثير لمعرفة حكمه ، وليس مشتهراً بين الثقات.

---

[1] -مجموعة من الأساتذة: تاريخ التشريع الإسلامي: تحقيق محمد علي السايس: ٩٨-٩٩.

٤-أن لا يكون الراوي للحديث عن رسول الله ﷺ مجهولاً، ومخالفاً بروايته جميع الأقيسة، ورده أكثر الصحابة.

٥-أن لا يكون خبر الآحاد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع.

٦-أن لا يخالف راوي الحديث رواية من هو أفقه منه . فهو يقدم رواية الأفقه على من دونه فقهاً؛ لأن الفقه أشد وعياً وأقوى حيطة وأكمل إدراكاً وأولى بالاتباع.

مذهب المالكية:

اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد ألا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، وحجتهم في ذلك؛ أن أهل المدينة عاشوا مع رسول الله ﷺ وشاهدوا أفعاله وتابعوه فيها، ونقله عنهم من جاء بعدهم طبقة بعد طبقة، فإذا جاء خبر الواحد مخالفاً لهذا العمل المتوارث كان ذلك دليلاً على عدم صحته؛ لأن عملهم بمنزلة مرويهم، فيكون خبر جماعة عن جماعة، وهو أقوى في الاعتبار من خبر واحد أو اثنين عن مثلهما.

جاء في كتاب تاريخ التشريع الإسلامي : "عمل أهل المدينة حجة عند مالك مقدمة على القياس وعلى خبر الواحد؛ لأنه عنده أقوى منهما، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ، ورواته جماعة عن جماعة أولى بالتقديم عن رواية فرد عن فرد.

وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار ، لأنهم ليس محل عصمة، وكتب إليه الليث بن سعد في ذلك رسالة طويلة، وناقش الشافعي هذه المسألة في كتابه –الأم– وكذلك فعل أبو يوسف في كتاب له"[1].

نقول: والراجح ما ذهب إليه فقهاء الأمصار ، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، أن عمل أهل المدينة ليس حجة؛ لأنهم غير معصومين من الخطأ حتى يكون فعلهم حجة يترك به الحديث الصحيح.

كما أن من أصول مذهب الإمام مالك رد أحاديث الآحاد إذا خالف أصلاً قطعياً.

يذكر الشاطبي المالكي ، بعد أن ذكر أن الصحابة كانت ترد خبر الآحاد، إذا خالف أصلاً قطعياً ما نصه: "ولقد اعتمد مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار ، ألا ترى إلى قوله (قول مالك) في حديث غسل الإناء ولوغ الكلب سبعاً : جاء الحد يث ولا أدري ما حقيقته؟ " وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟"[2].

---

[1] –مجموعة من المؤلفين: تاريخ التشريع الإسلامي: ٩٨–٩٩.

[2] –قال شارح الموافقات : "فكان يضعف الحديث لمعارضته للقطعي ، وهو طهارة فمه ، ومع ذلك فما بال العدد؟ وما بال التراب؟ ، مع أنهما لا يراعيان في غسل النجس، هذا وقد ظهر الوجه، وهو اكتشاف المادة السمية في لعاب الكلب بسبب لعقه لدبره بلسانه كثيراً، وفي برازه الجرثومة المرضية (الميكروب) الذي متى انتقل من حيوان إلى آخر أضر به " الشاطبي: الموافقات: ٢١.

وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حتى لا يجوز شرطاً بالشرع، فقد رجع إلى أصل إجماعي. وأيضاً فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض الحديث الظني [1]. فإن قيل قد أثبت مالك خيار المجلس في التمليك – أي تمليك الزوج لزوجته عصمتها ، فله الرجوع ما دام في المجلس–.

قيل: الطلاق يعلق على الغرر ويثبت في المجهول –فإنه يصح أن يطلق زوجته على ما في يدها من مجهول ، فلا منافاة بينهما بخلاف البيع فالجهل فيه ضار، ومن ذلك أن مالكاً أهمل اعتبار حديث : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه "[2]، وقوله: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئه؟ قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى"[3].

---

[1] –ونص الحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ..." رواه البخاري في مواطن منها : البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

[2] –رواه البخاري: في الصوم، باب من مات وعليه صوم رقم (١٩٥٢)، ومسلم: في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٧).

[3] – رواه البخاري : في الصوم، باب من مات وعليه صوم رقم (١٩٥٣)، ومسلم : في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨).

وقال الشاطبي: "قال ابن العربي: ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه [1] تعويلاً على أصل سد الذرائع- وهو ظن وجوبها، وقال – ابن العربي- ولم يعتبر بالرضاع خمساً ولا عشراً للأصل القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾[2]، وفي مذهبه من هذا كثير"[3].

وقال الشاطبي: "قال ابن العربي : إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ ...، ومشهور قول مالك ، والذي عليه المعول ، أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه، ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب ، وقال تعليلاً لقول مالك : لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين:

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب[5].

وقال الأستاذ الشلبي بالنسبة لمذهب المالكية في خبر الواحد ما نصه : "اشترط المالكية للعمل بخبر الواحد ألا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، فحجتهم

---

[1] –رواه مسلم: في صحيحه: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان رقم (١١٦٤).

[2] –سورة النساء: ٢٤.

[3] –الشاطبي: الموافقات: ٣/٢١-٢٣.

[4] –سورة المائدة: ٤.

[5] –الشاطبي: الوافقات: ٣/٢٤.

في ذلك أن أهل المدينة عاشوا مع رسول الله ﷺ وشاهدوا أفعاله وتابعوه فيها، ونقله عنهم من جاء بعدهم طبقة بعد طبقة ، فإذا جا ء خبر الواحد مخالفاً لهذا العمل المتوارث كان ذلك دليلاً على عدم صحته؛ لأن عملهم بمنزلة مرويهم، فيكون خبر جماعة عن جماعة، وهو أقوى بالاعتبار من خبر واحد عن واحد، أو اثنين عن مثلهما"[1].

مما سبق يظهر لنا أن مذهب الإمام مالك بالنسبة لخبر الآحاد هو:

١-ألا يكون م خالفاً لعمل أهل المدينة، وإن عمل أهل المدينة مقدم على القياس أيضاً.

٢-ألا يكون خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع، فإن عاضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه.

٣-ألا يكون مخالفاً لأصل إجماعي، كقاعدة الغرر والجهالة؛ لأن خبر الآحاد ظني، وقاعدة الغرر والجهالة قطعية.

مذهب الشافعية:

قال إمام الحرمين الشافعي في كتابه البرهان بالنسبة لخبر الآحاد ما نصه: "ما ذهب إليه علماء الشريعة ومفتوها وجوب العمل عند ورود خبر الواحد على الشرائط التي سنصفها، ثم أطلق الفقهاء القول: إن خبر الواحد لا يوجب العلم، ويوجب العمل، وهذا تساهل منهم.

---

[1] -شلبي: أصول الفقه:١٤٦.

والمقطوع به؛ أنه لا يوجب العلم ولا العمل؛ فإنه لو ثبت وجو ب العمل مقطوعاً به لثبت العلم بوجوب العمل، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم، وذلك بعيد، فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يق تضي علماً مبتوتاً...".

وقال : "وذهب طوائف من الرواف ض إلى أن خبر الواحد لا يناط به وجوب العمل، هؤلاء أنكروا الإجماع؛ إذ لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم في هذيان طويل، وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة".

ثم قال : "وقد أكثر الأصوليون وطولوا أنفاسهم ف ي طرق الرد على المنكرين، وقال: والمختار عندنا مسلكان:

أحدهما: يستند إلى أمر متواتر ، لا يتمارى فيه إلا جاحد، ولا يدرؤ ه إلا معاند، وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول ﷺ كان يرسل الرسل ، ويحملهم تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب ، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن الع صمة لازمة لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً لا اندفا ع له إلا بدفع التواتر ، ولا يدفع التواتر إلا مباهت، فهذا أحد المسلكين.

المسلك الثاني : مستند إلى إجما ع الصحابة وإجماعهم على الع مل بأخبار الآحاد منقول متواتر اً؛ فإنا لا نستريب في أنهم في الواقع كانوا يبغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ، وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأَ ثبْات والثقات بلا اختلاف، فإن فرض نزاع بينهم، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين:

فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الظاهرة ولا يقتنع بتعديل العلانية وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوي، ومنهم من كان لا يغلو في البحث . فأما اشتراط التواتر فعلى اضطرار نعلم أنهم ما كانوا يرونه، فإن أنكر منكر الإجماع، فسيأتي إثباته على منكريه في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى، فهذا هو المعتمد في إثبات العمل بخبر الواحد"[1].

قال الجويني في الرد على من يزعم إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم، ما نصه :

"ذهبت الحشْوية [2] من الحنابلة ، وكتبة الحديث ، إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب.

فنقول لهؤلاء: أتجوزون أن يزل العدل الذي وصفتموه ويخطئ؟ فإن قالوا: لا. كان ذلك بهتاً وهتكاً وجزقاً لحجاب الهيبة، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه.

والقول القريب فيه أنه قد زل من الرواة والأثْبات جمع لا يعدون كثرة. ولو لم يكن الغلط متصوراً، لما رجع راو عن روايته.

والأمر بخلاف ما يتخيلون.

---

[1] –انظر : البرهان في أصول الفقه ، للإمام الجويني من صفحة ٥٩٩ إلى صفحة ٦٠٢: حققه د . عبدالعظيم الديب، طبع على نفقة سمو الأمير حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

[2] –الحشْوية بالسكون بالنسبة إلى الحشو، والحشو في الاصطلاح عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته، فيكون الحشوية: هم الذين يقولون ما لا طائل تحته.

فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال.

ثم هذا في العدل في علم الله تعالى، ونحن لا نقطع في عدالة واحد ، بل يجوز أن يضمر بخلاف ما يظهر، ولا متعلق لهم إلا ظنهم أن خبر الواحد يوجب العمل، وقد تكلمنا عليه بما فيه مقنع"[1].

وقال شلبي : "لم يشترط الشافعي في العمل بخبر الواحد ما شرطه المالكية ولا ما شرطه الحنفية، بل شرط فيه صحة السند والاتصال، فإذا صح السند واتصل الحديث عم ل به، خالف عمل أهل المدينة أو لا ، اشتهر أو لا، فإذا عارض الحديث غيره من الأحاديث بحث عن الناسخ، فإن وجد عمل به وترك المنسوخ، وإن لم يجده فإن أمكن الجمع جمع بينهما أو أول بعضهما . حتى يزول التعارض بينهما.

ولشرط الاتصال لم يعمل بالحديث المرسل، وهو الذي سقط من سنده الصحابي إلا إذا انضم إليه دليل آخر يقويه، ومن ثم عمل بمراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه وجدها كلها مروية من طرق أخرى متصلة"[2].

ويقول أبو زهرة ما خلاصته : "هو أن الإمام الشافعي لا يشترط فقه الراوي ولا موافقة القياس ولو كان ضعيفاً، ولهذا أخذ بأحاديث كثيرة رد بعضها مالك لمخالفتها بعض الأصول العامة أو القواعد المعروفة"[3].

---

[1] -الجويني: البرهان: ١/٦٠٦-٦٠٧.

[2] -شلبي: أصول الفقه: ١٤٧.

[3] -أبو زهرة: أبو حنيفة حياته وفقهه، ص٣٠٤.

وقال عن الشافعي : "وهو يقبل المرسل بشرطين : أحدهما أن يكون التابعي الذي أرسل من كبار التابعين الذين التقوا بكثير من الصحابة كسعيد ابن المسيب الذي التقى بعدد كبير من الصحابة[1].

والشرط الثاني: أن يوجد ما يقوي الإرسال، وذلك وفق ما يأتي:

١-أن يروى الحديث بسند آخر متصل. وتلك أقوى أحوال الإرسال.

٢-أن يروى مرسل في معناه، قبله أهل العلم وتلك هي المرتبة الثانية.

٣-أو يكون المرسل موافقاً لبعض أقوال الصحابة أو أفعالهم، وتلك هي المرتبة الثالثة من مراتب الإرسال.

٤-أن يوجد جماعات من أهل العلم يفتون بمثل ما جاء في المرسل . فإن لم يوجد معاضدة للإرسال على ذلك النحو لا يقبل المرسل في عم ل، ولا يلزم به أحد"[2].

مما سبق يظهر لنا خلاصة المذهب الشافعي بالنسبة لخبر الآحاد:

١-إن خبر الآحاد يفيد الظن، ويعمل به إذا كان متصل السند وصح سنده عنده.

٢-يقدم خبر الآحاد إذا اتصل سنده وصح عنده على عمل أهل المدينة، وعلى القياس اشتهر أولا.

---

[1] -أبو زهرة: أبو حنيفة: ٣٠٤.

[2] -أبو زهرة: أبو حنيفة: ٣٣٨-٣٣٩.

٣-يعمل بخبر الآحاد عنده ولو خالف أصلاً قطعياً، أو أصلاً إجماعياً كقاعدة الغرر والجهالة.

٤-يعمل بالحديث المرسل إذا كان التابعي الذي أرسله من كبار التابعين، أو وجد ما يقوي إرساله بأن يروى بسند آخر متصل، أو يروى مرسل آخر بمعناه، أو موافقاً لبعض أقوال الصحابة أو أفعالهم، أو فتوى جماعات من أهل العلم.

مذهب الحنابلة:

جاء في المسودة في أصول الفقه على المذهب الحنبلي، قال أحمد بن حنبل: "ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن أتباع التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به، رجاء ذلك ا لثواب ولو مرة واحدة"[١].

[١] -ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه: ص٣٣٦، تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية محيي الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني

وجاء في المسودة أيضاً: "إذ قال الصحابي قولاً، ولم ينقل عن صحابي خلافه، وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس، واختاره أبو بكر في التنبيه"[1].

مما سبق يظهر لنا أن المذهب الحنبلي متى صح السند عندهم عملوا به، كما أنهم إذا لم يجدوا حديثاً عملوا بقول أحد الصحابة، ثم بقول أحد التابعين، ثم بقول أحد أتباع التابعين، فهم أوسع المذاهب بالعمل بالسنة والآثار.

ولذلك قال الأستاذ محمد مصطفى شلبي عن مذهبهم : "إنهم يوافقون الشافعية في عدم اشتراط شيء مما شرطه ا لحنفية والمالكية، وزادوا عليهم أنهم لم يشترطوا الاتصال ، بل متى صح السند عملوا به ، سواء كان متصلاً أو غير متصل، ومن ثم عملوا بالمراسيل وقدموها على القياس، فمذهبهم أوسع المذاهب في العمل بالسنة"[2].

الدليل الثالث: الإجماع:

الإجماع لغة: الإجماع يطلق على العزم والاتفاق.

---

[1] –ابن تيمية: المسودة: ٣٣٦.

[2] –الشلبي: أصول الفقه: ص١٤٧.

من إطلاقه على العزم قوله تعالى : ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ ﴾ [1] أي اعزموا أمركم وصمموا.

ومنه ما ورد في الحديث الشريف: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[2].

ويقال أجمع فلان على كذا: عزم عليه.

ومن إطلاقه على الاتفاق قولهم: أجمعنا على كذا: أي اتفقنا عليه.

وقيل: إنه مشترك لفظي بين المعنيين.

وقيل: إن العزم هو المعنى الأصلي، والاتفاق لازم له إذا وجد من أكثر من واحد، واتحدوا على أمر وعزموا عليه[3].

وفي اصطلاح علماء الأصول:

قد عرفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة تبعاً لاختلافهم في شرو طه، ومن أشهر هذه التعريفات ما يأتي:

---

[1] –سورة يونس: ٧١.

[2] –رواه أبو داود في السنن: كتاب الصيام، باب النية في الصيام: رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: في أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم (٧٣٠)، والنسائي: في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١٩٦/٤، وابن ماجه: في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم رقم (١٧٠٠).

[3] –الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ص ٤٢، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١-عرفه البيضاوي الشافعي بقوله: "هو اتفاق من أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"[١].

٢- وعرفه ابن اللحام الحنبلي بقوله : "اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني"[٢].

٣-وعرفه صدر الشريعة الحنفي بقوله: "وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي"[٣].

٤-وعرفه المالكية هو أن: "يتفق أهل العلم والحل والعقد "[٤]، وقيل هو : "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر"[٥].

٥-وعرفه محمد مصطفى شلبي بقوله : "اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي"[١].

---

[١] -القاضي البيضاوي : شرح البدخشي ومعه شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول، ج٢/ص٢٧٣، مطبعة صبيح – القاهرة.

[٢] -ابن اللحام: علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد مظهر بغا، ص٧٤.

[٣] -صدر الشريعة: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج٢، ص٤١، طبعة صبيح –القاهرة.

[٤] -ابن العربي القاضي أبو بكر العربي المعافري المالكي (٤٦٨-٥٤٣) دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، المحقق حسين علي البدري، وسعيد فودة.

[٥] -ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ج ٢/ص٢٩، مراجعة شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

والتعريف الأخير هو أوضحها وأشملها لأفراد المعرف.

وشرح هذا التعريف كما يلي:

قولنا اتفاق المجتهدين ؛ أي اشتراكهم في القول أو الفعل أو ما في معناهما من التقرير والسكوت عند من يكتفي بهما في تحقيق الإجماع. وسيأتي بيان اختلاف العلماء بالنسبة للإجماع السكوتي.

والمراد بالمجتهدين : كل من بلغ درجة الاجتهاد، وهي الملكة التي يستطيع بها الشخص استنباط الأحكام من أدلتها.

فيخرج بهذا القيد اتفاق العوام وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وذلك لأن العوام لا رأي لهم في الأحكام الشرعية، وكذلك من لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يعتبر رأيه.

وقولنا من أمة محمد ﷺ قيد يخرج به اتفاق الأمم السابقة ؛ لأنه ليس حجة في شريعتنا.

قولنا بعد وفاته : قيد لإخراج الاتفاق في زمنه عليه الصلاة والسلام، لأنه ليس إجماعاً ؛ لأن رسول الله ﷺ إن وافق الصحابة على ما اتفقوا عليه كان الحكم ثابتاً بموافقته لا بالإجماع، وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم؛ لأن مصدر التشريع في عصره هو الوحي، ولذلك لم يذكر الإجماع في حديث معاذ.

---

[1] –محمد شلبي: أصول الفقه الإسلامي: ١٥١، طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر– بيروت.

وقولنا في عصر: قيد لا بد منه؛ لأنه لو لم يقيد بذلك لأريد بالإجماع اتفاق المجتهدين في جميع العصور، وهو يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع حتى تقوم الساعة، فلا يمكن جعله دليلاً، وهو خلاف المتفق عليه من أنه دليل من الأدلة الشرعية.

وقولنا وعلى حكم شرعي : وهو ما يدرك لولا خطاب الشارع ليخرج الاتفاق على أمر لغوي أو عقلي أو عادي؛ لأن مثل هذه الاتفاقات ليست من الإجماع الذي هو دليل شرعي يحتج به.

وقيدنا الحكم الشرعي بالاجتهاد: لأن الإجماع لا يكون دليلاً معتبراً إلا في المسائل الاجتهادية، وهي التي فيها نص ظني أو ليس فيها نص أصلاً.

أما ما فيه دليل قطعي من النصوص فهو ثابت به ، ولا حاجة إلى الإجماع للكشف عنه.

وبناء على ما تقدم لا يدخل في الإجماع، الذي هو حجة شرعية ملزمة للناس كلهم؛ اتفاق أهل المدينة وحدهم، ولا اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة)، ولا اتفاق أهل المصرين (الكوفة والبصرة)، ولا اتفاق الشيخين، أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–، ولا اتفاق أهل البيت، وغير ذلك مما قيل إ نه إجماع عند بعض العلماء.

أركان الإجماع:

ذكر الفقهاء[1] أركاناً للإجماع وهي كما يأتي:

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ؛ لأن الاجتهاد لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي فيها سائرها.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أ و جنسهم أو طائفتهم؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي، في وقت الحادثة، ولا عبرة برأي غير المجتهدين.

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة، سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء.

وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه بانفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقهم، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بأن جمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

رابعاً : أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم فلو اتفق أكثرهم فلا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعاً مهما قل عدد المخالفين و كثر عدد المتفقين.

---

[1] -عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه: ٤٥-٤٦، ط٨، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م، الناشر الدار الكويتية للطباعة والنشر.

مذاهب الأصوليين بالنسبة للإجماع السكوتي:

الأصل في الإجماع أن يكون صريحاً، وذلك بأن يتفق مجتهدو عصر على حكم شرعي بإ بداء كل منه م رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي إ ن كل مجتهد في ذلك العصر يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه، أو بأن يجمع ولي الأمر ا لمجتهدين ويعرض عليهم الحادثة أو الواقعة، ليتبين حكمها في الشريعة الإسلامية، كما كان يحصل في زمن الخلفاء الراشدين، وفي بعض العصور الإسلامية.

أما إذا أبدى بعض مجتهد ي عصر رأيهم صراحة في الواقعة، و سكت الباقون عن إبداء رأيهم فيها بموافقة بما أبداه به المجتهدو ن المجتمعون على رأي، فلم ينكر عليهم ما توصلوا إليه من حكم، وهو م ا يطلق عليه إجماع سكوتي، هل يعد إجماعاً؟

لقد انقسم علماء الأصول في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول : مذهب أكثر علماء الحنفية ، وبعض علماء الأصول إلى القول إ نه حجة إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأ ي الذي أبدي فيها، ومضت عليه مدة كافية للتأمل والبحث عن حكمها وتكوين الرأي، ولم توجد شبهة في أنه سكت خو فاً، أو تقلقاً، أو مصلحة، أو استهزاءً.

وعللوا ذلك بقولهم:

١-إن سكوت المجتهد في مقام الا ستفتاء والبيان والتشريع بعد انتهاء وقت البحث والدرس، مع انتفاء ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفاً، دليل على موافقة الرأي الذي أبدي؛ إذ لو كان مخالفاً ما وسعه السكوت.

٢-إنه لو لم يكن هذا إجماعاً، أو اشترط في تحققه سماع قول كل مجتهد انتفى الإجماع، وانتفاؤه باطل، فما أدى إليه فهو باطل.

أما الملازمة الأولى فلأن هذا السماع متعذر عادة وذلك واضح.

وأما أن انتفاؤه باطل فلأنه تعطيل لأصل من أصول الدين الأربعة، وذلك غير جائز.

المذهب الثاني:

الإجماع السكوتي ليس حجة، وإنه لا يخرج عن كونه بعض أفراد من المجتهدين.

وهو قول الشافعي، وبعض الحنفية، وجمهور علماء الأصول[١].

وقالوا: إن فتوى المفتي إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال أو تردد، والساكت متردد، فقد يسكت من غير إضمار الرضا، لأسباب منها:

١-أن يكون في باطنه مانع في إظهار القول، ونحن لا نطلع عليه، وقد تظهر دلائل السخط عليه من سكوته.

---

[١] -الخضري: محمد الخضري: أصول الفقه: ٢٦٧-٢٦٨، طبعة ٣، ١٣٥٨هـ.

٢-أن يسكت لأنه ير اه قولاً سائغاً أدى إليه اجتهاد طائفة من المجتهدين، وإن لم يكن هو موافقاً عليه، بل يعتقد خطأه

٣-أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، فلا يرى الإنكار ، في المجتهدات أصلاً، ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية، فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهاده.

٤-أن يسكت وهو منكر، لكنه ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله، ثم يموت قبل زوال ذلك العارض، أو يشتغل عنه.

٥-أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، وينال ه ذل من الكلام.

٦-أن يسكت، لأنه متوقف في المسألة؛ لأنه يعد في مهلة النظر.

٧-أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار، ثم يكون قد غلط فيه، فترك الإنكار عندما رأى الإنكار فرض كفاية، وظهر أنه قد كفي وهو مخطئ في وه مه.

والذي نراه صحة ما ذ هب إليه الجمهور إلى أنه لا يعد إجماعاً؛ لأن الساكت من المجتهدين يحيط بسكوته عدة ملابسات، ومنها الملابسات التي ذكرها الجمهور، ومنها النفسي، ومنها غير النفسي، والجزم بأنه سكت موافقة، ورضا بالرأي، فالساكت لا رأي له، ولا ينسب إلى ساكت قول، سواء كان القول موافقاً أو مخالفاً.

حجية الإجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى عدّ الإجماع حجة ، وأنه دليل ملزم للمجمعين، ولمن كان في عصرهم، ولمن جاء بعدهم، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد كتاب الله وسنة رسوله؛ لأن المرجع في معرفة أحكام الحوادث ، التي لم ينص على حكمها صراحة في القرآن والسنة هو الاجتهاد وإعمال الرأي ، وإن كان المجتهدون بحثوا عن حكم حادثة في عصر من العصور ووصلوا إلى حكم معين، واتفقوا عليه ، كان ذلك هو حكمها، ولا معنى لإعادة البحث عنه؛ لأنهم لم يصلوا إلى شيء أحسن مما وصلوا إليه بالاتفاق.

ولا معنى لذلك إلا الإجماع، وعدهُ دليلاً من الأدلة الشرعية، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والآثار وبما سار عليه الخلفاء الراشدون، والمعقول:

أولاً: ما ورد في القرآن من آيات تدل بظاهرها على حجية الإجماع، وهي ليست نصاً في الدلالة حتى تفيد القطع واليقين، من ذلك:

أ-قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾[1].

وجه الدلالة في هذه الآية: لقد توعد الله في هذه الآية من يتبع غير سبيل المؤمنين فيما ساروا واتفقوا عليه بدخول جهنم، وهو وعيد شديد يدل على أن سبيل غير المؤمنين باطل، فيكون مقابله، وهو سبيل المؤمنين حق، والذي

[1] -سورة النساء: ١١٥.

يتفق عليه المجتهدون من المؤمنين هو سبيل المؤمنين الحق، الذي يجب اتباعه ويحرم مخالفته.

أيضاً فإن الآية جمعت بين الوعيدين ؛ مشاقة الرسول –أي مخالفته– وبين اتباع سبيل غير المؤمنين، فدل ذلك أن مخالفة الرسول ﷺ حرام، كذلك اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، والإجماع سبيل المؤمنين، فيكون اتباعه واجباً، ولا يكون واجباً إلا إذا كان حجة.

ب–قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[1] .

وجه الدلالة : الوسط من كل شيء أعدله؛ أي خياراً عدولاً ، لا تفريط عندكم ولا إفراط، فالآية قررت أن المسلمين المؤمنين عدول في مجموعهم، فلا يجتمعون على خطأ، وهو لا زم لعصمتهم إذا اجتمعوا على رأي، والمعصوم يجب اتباعه؛ لأنه لا يقول إلا الحق، فكما يجب اتباع الرسول ﷺ يجب اتباع الإجماع والعمل به.

ثانياً: السنة النبوية:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل بمجموعها على عصمة هذه الأمة من اجتماعها على الخطأ والضلال، من ذلك:

---

[1] –سورة البقرة: ١٤٣.

أ–ما رواه سلمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب قال بالجابية –مكان في بلاد الشام– إن رسول الله ﷺ قال: "من سره بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد"[1].

قال الإمام الشافعي في الرسالة بعد أن روى ذلك:

"ومعنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم ليس له معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيها، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى لكتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله"[2].

ب–ما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يغل عنهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله تعالى ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين"[3].

---

[1] –رواه أحمد في مسنده : ١٩/١، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٢١٦٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٧٢٥٤) والحاكم في المستدرك: ١١٣/١، وصححه الترمذي والحاكم.

[2] –الشافعي: الرسالة: ص٤٧٥.

[3] –رواه أحمد في مسنده : ١٨٣/٥، وأبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم رقم (٣٦٦٠)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه في العلم، باب من بلغ علماً رقم (٢٣٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٩٧) والحاكم ٨٦/١، ٨٧، وصححه.

ج–ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "يد الله مع الجماعة، فمن شذ شذ في النار"[1].

د–ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[2].

هـ–ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله"[3].

قالوا : فهذه الأحاديث رواها الصحابة عن رسول الله ﷺ، وهي وإن كانت من أخبار الآحاد إلا أنها أجمعت على معنى واحد ، وهو عصمة هذه الأمة من اجتماعها على خطأ، فيكون ما أجمعوا عليه صواباً وحقاً يجب اتباعه، ولذلك حض رسول الله ﷺ في بعضها على اتباع ما تجتمع عليه كلمتهم، وحذر من مخالفة ذلك.

ثالثاً: احتجوا بالآثار:

وهو ما روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالقول بالعمل بالإجماع، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان الإجماع على ذلك.

فقد جاء في المسودة في أصول الفقه ما نصه: "وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وغيرهما؛ حيث يقول كل منهما: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في

---

[1] –رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم (٢١٧٢)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ولأول الحديث شواهد عن عدد من الصحابة.

[2] –حديث صحيح، تقدم تخريجه ص١٥٥.

[3] –هو في الصحيح، تقدم تخريجه ص١٩.

سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون، وفي لفظ بما قضى به الصالحون، وفي لفظ بما أجمع عليه الناس"[1].

رابعاً : ما حصل من إجماع في زمن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– وعدّ ذلك دليلاً شرعياً[2].

ومن ذلك:

أ–إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة[3]، وبقوا على بيعتهم، ولم يرجع أحد منهم حتى توفي رضي الله عنه.

ب–إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ وعدّهم في حكم المرتدين[4]، وذلك في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

ج–إجماع الصحابة على جمع المصحف في كتاب واحد في زمن أبي بكر الصديق ﷺ أيضاً[5].

---

[1] –ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه: ٣١٦–٣١٧.

[2] –مسلم الثبوت: ٢/٢١١.

[3] –مسلم الثبوت: ج٢/٢١١،

[4] –هو في الخبر الذي رواه البخاري في مواطن منها : في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى... رقم (٢٠).

[5] –جمع القرآن في مصحف واحد زمن أبي بكر الصديق ، أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن: رقم (٤٩٨٦).

حيث كان قبل ذلك مفرقاً في الصحف، والعسب (ورق النخيل)، والعظام، فجعله كله في صحف ملتئمة ، خشية أن يضيع منه شيء ، وإن كان كله محفوظاً في صدور الصحابة.

د-إجماع الصحابة على إعطاء الجدة السدس واحدة كانت أو أكثر عند عدم وجود الأم[1]، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، ولم يرجع أحد منهم عن موافقته.

فهذه أربعة إجماعات نقلت إلينا بالتواتر عصراً بعد عصر.

هـ-كما أجمعوا في زمن عمر بن الخطاب على حرمة ربا البيوع، سواء كان ربا بيع نسيئة أو ربا فضل في الأشياء الستة، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ولم يخالف في ذلك أحد في أي عصر.

والاختلاف الذي حدث كان في قصر التحريم عليها ، أو يتعداها إلى غيرها.

والاختلاف الذي روي عن ابن عباس ﷺ بالنسبة لربا الفضل -وهو ما كان يداً بيد- فقد روي رجوعه عنه[1].

---

[1] -ميراث الجدة للسدس وإجماع الصحابة عليه ثابت في حديث سؤال الجدة لأبي بكر الصديق ، وشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أنه أعطاها السدس ، وكان هذا بمحضر من الصحابة. والحديث في موطأ مالك: ٥١٣/٢ ومن طريقه أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث الجدة رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة رقم (٢١٠١)، والنسائي في الكبرى في الفرائض : باب ميراث الجدة : رقم (٦٣٣٩) و(٦٣٤٠)، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة رقم (٢٧٢٤).

و–كما رفعت إلى سيدنا عمر رضي الله عنه قصة غلام قتل ته امرأة أبيه وخليلها، فتردد عمر؛ هل يقتل الجماعة بالواحد، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم، فقال له علي: أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم؟، قال : نعم، قال : "فكذلك"[٢]. فعمل عمر برأيه، ووافقه الصحابة على ذلك، ولم يخالفه أحد، وكتب إلى عامله أن اقتلهم، فلو اشترك أهل صنعاء كلهم لقتلتهم."[٣].

ويعد عمل عمر إجماعاً على قتل الجماعة بالواحد ، إذا اشتركوا جميعاً في عملية القتل، ومستند هذا الإجماع القياس.

خامساً: المعقول:

قال الإمام السرخسي في أصوله: "إن الله جعل الرسول خاتم النبيين فلا نبي بعده، وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة ، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من ناوأهم"[٤]، فلا بد أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة، وقد انقطع الوحي بوفاته، فعرفنا ضرورة أن طريقة بقاء شريعته عصمة الله لأمته من أن يجتمعوا على الضلالة، فإن في الإجماع على الضلالة رفع للشريعة، وذلك مخالف لوعد

---

[١] –

[٢] –رواه عبدالرزاق في مصنفه، ٤٧٧/٩ رقم (١٨٠٧٧)، ومن طريقه ابن حزم في الإحكام ٤٦٢/٧.

[٣] –هو في الخبر نفسه المذكور في مصنف عبدالرزاق.

[٤] –بهذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي رقم (١٠٣٧)(١٧٥).

الله ببقائها، وإذا ثبتت عصمة الأمة من الإجماع على الضلالة والخطأ، لأن ما أجمعوا عليه كالمسموع من رسول الله ﷺ، والمسموع منه موجب للعلم قطعاً فما اجتمعوا عليه يأخذ حكمه"[1].

السادس: إجماع المجتهدين على تقديم الدليل القاطع على المظنون . إن النقلة شاهدوا المجتهدين في كل عصر يقدمون الدليل القاطع.

وهذه هي أدلة الجمهور في حجية الإجماع مطلقاً، لا فرق بين عصر وعصر.

المذهب الثاني:

قال أصحابه : إن الإجماع مستحيل في ذاته، وهو مذهب النظام بن سيار البصري المعتزلي وبعض الشيعة[2].

وزعم هؤلاء أن الإجماع مستحيل عادة ؛ لأنه يتوقف على تحققه أولاً ، ثم العلم به ثانياً، ثم نقله ثالثاً، وكلها غير ممكنة.

ويرد على قولهم إ ن هذه تشكيكات في أمر قد وقع بالفعل ، فقد ثبت الإجماع في عصر الصحابة ، ونقل في بعض المسا ئل بطريق التواتر في كل عصر، ويكفي في دعواهم العامة إثبات بعض جزئياتها في عصر الصحابة من إجماعهم على خلافة أبي بكر، وجمع المصحف في واحد ، وغير ذلك مما ثبت بالإجماع.

---

[1] -السرخسي: أصول السرخسي: ١/٣٠٠، البزدوي، أصول البزدوي ٣/٩٨٠.

[2] -شلبي: أصول الفقه: ١٥٨-١٦٤.

المذهب الثالث:

قالوا: إن الإجماع ممكن في ذاته وإنه حجة، ولكن يشترط أن يكون مع المجمعين شخص معين، وهو الإمام المعصوم، وهو ما ذهب إليه أكثر الشيعة الإمامية[1].

ويجاب على هذا الرأي : إن هذا يجعل الإجماع حجة صورية لا فائدة فيها؛ لأن قول الإمام عندهم حجة ؛ لأنه معصوم، فاشتراط كون الإمام مع المجتهدين يلغي حجية الإجماع من أساسها، حيث يكون الدليل عندهم قول الإمام لا اتفاق المجتهدين، كما يقول الجمهور.

وقد صرحت كتبهم بأن الإجماع كاشف عن قول الإمام المعصوم ، الذي هو في نظرهم سيد العلماء ورئيس الفقهاء، وأنه موجود في كل عصر، إما ظاهراً مشهوراً، أو خفياً مستوراً.

ويرد على قولهم هذا: أنه لا عصمة إلا لرسل الله فيما يبلغون عن الله تعالى، وإن الإجماع بالصورة التي صوروها ما هو إلا حجة صورية، وليس لها قيمة تذكر في اعتبار الإجماع من الأدلة الشرعية.

المذهب الرابع:

قالوا: إن الإجماع حجة، ولكنه مقصور على إجماع الصحابة، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[2].

---

[1] -شلبي: أصول الفقه: ١٥٨-١٦٤.

[2] -شلبي: أصول الفقه: ١٥٧-١٦٤.

قالوا: إن الإجماع لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ . وهؤلاء هم الذين شهدوا ذلك دون غيرهم، ولأن رسول الله ﷺ أثنى عليهم في آثار كثيرة معروفة، فهم المختصون بهذه الكرامة، وهي عصمتهم من الاتفاق على الخطأ.

ويرد على هذا الرأي: أن الرسول ﷺ كما أثنى عليهم أثنى على غيرهم، وإن أدلة حجية الإجما ع، وهي المفيدة لعصمة الأم ة من اتفاقهم على الخطأ عامة لا تخص عصراً دون عصر، فلا دليل على التخصيص إلا ما قالوه: إنه لا إجماع إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ؛ أي إعلام منه بالأحكام ، وهو لا يفيد القصر على الصحابة ؛ لأن غير الصحابة قد نقلت إليهم أحاديث رسول الله ﷺ، وعملوا بها، فلا فرق بينهم من هذه الناحية.

على أن حقيقة الإجماع عند الظاهرية، كما كشف عنها ابن حزم، غير حقيقته عند الجمهور، فهو يقول : "الإسلام حجة، وحق مقطوع به في دين الله ﷻ ثم اختلفنا، فقالت طائفة : هو شيء غير القرآن . وغير ما جاء عن النبي ﷺ، لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، ولكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص . قلنا نحن : هذا باطل، ولا يمكن البت أن يكون إجماع من علماء الأئمة على غير نص"[1].

فكلامه هذا يظهر لنا أن الإجماع عنده ليس دليلاً مغايراً للنصوص، بل هو إما أن يكون اتفاق على ما ثبت من الدين بالضرورة، بحيث لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام ، كوجوب الصلاة والصيام في شهر رمضان، وإما اتفاق على نقل فعل عن رسول الله ﷺ ،شهده بعضهم، وعرف به الباقون يقيناً، كفعله

[1] –ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٨/٤.

في خيبر ؛ إذ أعطاها لليهود بنصف ما يخرج منها من زرع أ و ثمر يخرجهم المسلمون إذا شاءوا.

نقول: ولا شك في أن الاتفاق على ما علم من الدين بالضرورة ليس من الإجماع الذي نتكلم عنه.

وهو الدليل الكاشف عن حكم الله؛ لأن هذا النوع من الأحكام ثابت بالأدلة القطعية، فليس هناك حاجة إلى إجماع يكشف عنه.

وأما الثاني فهو اتفاق على نقل سنة رسول الله ﷺ ،وليس فيه اجته اد حتى يكون إجماع، لأن نقل السنة لا يتوقف على اجتهاد ، بل يكون ممن هو أهل للنقل سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد[1].

والإجماع لا يتوقف على وجود دليل من الكتاب والسنة فقد أجمع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وعلى جمع المصحف في كتاب واحد دون ورود دليل من الكتاب أو السنة.

مما سبق ظهر لنا أن الإجماع دليل ثالث من الأدلة الشرعية ، وهو حجة شرعية، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وإنه قد وقع وبخاصة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وقد كان أيسر في هذا العصر منه في العصور المتأخرة، وذلك لأن جمهور الصحابة فيه و بخاصة المجته دين منهم كانوا يقطنون حاضرة الخلافة في المدينة المنورة، فإن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رأى بثاقب بصره أن لا يسمح للصحابة بمغادرة المدينة إلى الأقطار

[1] –شلبي: أصول الفقه: ١٥٧–١٦٤.

المفتوحة إلا للضرورة القصوى، التي تستدعيها حاجة الفتح، ولم يكثر تفرقهم في الأمصار إلا في زمن عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، فكان من السهل أن يجتمع أهل الفقه والفتوى يتشاورون ويتناظرون، ثم يكو ن من وراء ذلك الإجماع والاتفاق؛ إذ كان غرض الجميع الوصول إلى الحق ، كما كان من السهل معرفة آراء الذين انتقلوا خارج المدينة المنورة في زمن عثمان –رضي الله عنه– ، إلا أنه في زمن علي –رضي الله عنه– وبعد تفرق المسلمين إلى أهل سنة وشيعة وخوارج بسبب منازعة معاوية بن أبي سفيان لعلي – رضي الله عنه– بالخلاف، وحصول معركة صفين، صعب حصول الإجماع، وإن حصل فقد كان قليلاً ، إلا أن هذا لا يمنع القول بحجية الإجماع عامة ، متى تحقق لعموم الأدلة التي تثبت حجيته.

فلو حصل في هذا العصر وجود إمام عادل ، وجمع علماء المسلمين ، وتناقشوا في مسألة، واتفقوا على حكم فيها، يكون ذلك إجماعاً.

ولا قيمة لما أورده الشوكاني ، أحد علماء الشيعة الزيدية ، في كتابه إرشاد الفحول، بعد ذكره بعض أدلة الجمهور، في التشكيك في أن هذه الأدلة لا تنتج أن الإجماع حجة، يجب العمل به، بعد مناقشة لهذه الأدلة ما نصه : "والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقالات وعرفته حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لاشك فيه ولا شبهة، ولو سمعنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العمل به، فغاية ما يلزم من ذلك، أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً، ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه" كما قالوا : إن كل مجتهد مصيب ، لا يجب على مجتهد آخر ا تباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه، وإذا تقرر لك هذا علمت ما هو الصواب، وسنذكر ما ذكره أهل

العلم في مباحث الاجتماع من غير تعرض لدفع ذلك، اكتفاءً بهذا الذي حررناه هنا"[1].

نقول: "فهو يعترف بأن ما أجمعوا عليه حقّ إلا أنه يقول: "لا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه بحجة القول: "إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على كل مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه "، فهو يومئ بهذا الكلام إلى إنكار حجية الإجماع بناء على أن كل مجتهد مصيب".

وللرد عليه نقول : إن القول إن كل مجتهد مصيب، قول فيه نظر، وذلك لأن لله حكماً معيناً في كل واقعة نصب عليها الدليل، فمن ظفر به فهو المصيب، ومن أخطأه بعد ذلك الجهد فهو مخطئ، إلا أنه يثاب من أجل اجتهاده، مرفوع عنه وزر أخطائه.

فالمصيب في الشريعة الإسلامية واحد، وذلك ؛ لأن أدلة هذه الشريعة إما نصوص، وإما أقيسة ترجع إلى تلك النصوص.

والنصوص قد يكون الخلاف من أجل تأويلها، وقد يكون في صحة نسبتها إن كانت من أخبار الآحاد.

وأما التأويل والخلاف فيه، فإنا نعلم بالبداهة أ ن الشارع ما نص نصاً إلا وهو يريد به معنى معيناً، وهذا المعنى قد يظفو به بعض المجتهد ين، فمن ظفر به فهو المصيب، ومن أضله كان مخطئاً.

---

[1] –الشوكاني: إرشاد الفحول: ص٦٩.

وأما الخلاف في أسانيد الأخبار فكل ذي لب يعلم أن الحقيقة في ذلك واحدة لا تتعدد، فالخبر إما أن يكون قد قيل وإما لا ، ولا يجوز الأمران معاً في حادثة واقعة، فمن وفق لهذه الحقيقة فهو مصيب.

وأما الأقيس ة فمردها إلى معرفة العلل التي قصده ا الشارع بأحكام الأصل الذي قيس عليه، فمن وفق باستخراج ا لعلة وألحق حكم المسألة بحكم الأصل الذي قيس عليه كان مصيباً، وإلا كان مخطئاً.

ومما يدل على أن م ن المجتهدين من يصيب ، ومنهم من يخطئ، ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : "إذا اجتهد الح اكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر"[1].

فدل ذلك على أن من الاجتهاد صواباً وخطأ، والذي استحق به المخطئ الأجر هو الاجتهاد لا الخطأ.

على أن الذين يقولون من العلماء السابقين غير الشوكاني ؛ إن كل مجتهد مصيب فليس على الإطلاق ، بل بالنسبة لكل مجتهد أو من قلده، فالإصابة عندهم إضافية لا حقيقية.

وقد ذهب الإمام الشاطبي إلى ما ذهبنا إليه، واستدل عليه بأدلة كثيرة، ثم ذكر أدلة من زعم وقوع الاختلاف في فروع الشريعة ورد عليها.

---

[1] –رواه البخاري: الصحيح: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: الصحيح: الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد رقم (١٧١٦).

ولأهمية هذه المسألة الأصولية حيث تمس حجية الإجماع ، وهي ما ذهب إليه الشوكاني وبعض العلماء، ويجري على ألسنة العوام بأن للمقلد أن يختار من أقوال الفقهاء ما يشاء، كما يختار من خصال الكفارة، واحتج أصحاب هذا المذهب بأدلة واهية، يرددها بعض العوام، ننقل خلاصة ما ذكره الإمام الشاطبي في هذه المسألة.

قال الإمام الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك".

واستدل على ذلك بما خلاصته[1]:

أولاً: القرآن: واستدل على ذلك بآيات كثيرة منها:

أ-قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾[2]، فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال.

ب-قال تبارك وتعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّ سُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

---

[1] -انظر: الموافقات: ٤/١١٨-١٢٣للشاطبي.

[2] -سورة النساء: ٨٢.

فهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا عبث لا يطلبه الله تعالى.

ج–قال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[٢] ، هذه الآية تبين أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها. وقال بعد ذكره لآيات أخرى تثبت ذلك؛ والآيات في ذم الاختلاف، والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد، وقول واحد.

ونقل عن المزني صاحب الشافعي قوله : ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

ثانياً : إن عامة أهل السنة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه.

ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً.

والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ –من غير نص قاطع فيه– فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا

---

[١] –سورة النساء: ٥٩.

[٢] –سورة الأنعام: ١٥٣.

يجني ثمره، وإذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودواماً استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله بلطل بإجماع.

فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة .

ثالثاً: إنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معاً للشارع ، فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما أولا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر والجميع غير صحيح.

فالأول يقتضي (افعل)، (لا تفعل)، لمكلف واحد من وجه واحد ، وهو عين التكليف بما لا يطاق، وهذا ممتنع شرعاً وعقلاً.

رابعاً: إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة ؛ إذ لا يمكن الجمع بينها، وإنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً من غير نظر في ترجيحه على الآخر.

والقول بثبوت الخلاف يرفع باب الترجيح جملة؛ إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد، فما أدى إليه مثله.

هذه خلاصة الأدلة التي ذكرها الإمام الشاطبي في بيانه أنه لا اختلاف في أصول الشريعة ولا في فروعها.

وهي أدلة قاطعة في إثبات ذلك.

وذكر بعد ذلك أدلة من زعم وجود الخلاف في فروع الشريعة الإسلامية أهمها:

أولاً: إنزال المتشابهات، فإنها مجال للاختلاف بتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك.

قالوا: هذا بالمآلات وإن كان التوقف فيها هو المحمود، فإن ا لاختلاف فيها قد وقع، ووضع الشارع لها مقصوداً له، وإذا كان مقصوداً له ، وهو عالم بالمالآت، فقد جعل سبيلاً إلى الاختلاف، فلا يصح أن ينفي عن الشارع رفع الاختلاف جملة.

ثانياً : أن العلماء الراسخين ، الأئمة المتقين ، اختلفوا، هل كل مجتهد مصيب؟؟ أو المصيب واحد؟ [1] والجميع سوغوا هذا الاخ تلاف، وهو دليل على أنه له مساغ في الشريعة على الجملة.

وأيضاً إن القائلين بالتصو يب معنى كلامهم : أن كل قول صواب وأن الاختلاف حق، وإنه غير منكر ولا محظور في الشريعة.

وتجويز ذلك عندهم مستند إلى أصل شرعي.

---

[1] –قال شارح الموافقات (عبدالله دراز): رأي الغزالي والقاضي والمزني والمعتزلة : أن الحق يصح تعدده بتعدد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وهي محلات الاجتهاد، والمختار أن الحق واحد من أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ ، وهو مأجور أيضاً، وهو رأي الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي و أحمد وأكثر الفقهاء، الشاطبي: الموافقات: ٤/ص ١٢٤.

ثالثاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[1].

قالوا يدل هذا الحديث على أن رأي الصحابي حجة ، وأن كل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر ، كل واحد منهما حجة، وللمكلف في كل واحد منهما ال تمسك، فلذلك أجاز جماعة الأخذ بقول من شاء منهم إذا اختلفوا.

وقالوا: إن القاسم بن محمد قال : "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله"[2]. كما نقلوا عنه أنه قال: "أي شيء أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء"[3].

كما قالوا: إنه قال: "لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة"[4].

---

[1] –الحديث مروي من طريق عدد من الصحابة منهم: ابن عباس وجابر وابن عمر والأسانيد إليهم كلها واهية كما بين الزيلعي في تخريج أحاديث كشاف الزمخشري ٢٢٩/٢ وابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٠/٤، قال البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ . وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل . وقال البيهقي : هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة، لم يثبت منها شيء.

[2] –الشاطبي: الموافقات: ١٢٥/٤.

[3] –الشاطبي: الموافقات: ١٢٥/٤.

[4] –الشاطبي: الموافقات:١٢٥/٤.

ومثل معناه مروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال : "ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم"[1].

رابعاً: إن أقوال العلماء بالنسبة للمقلدين كأقوال المجتهدين، ويجوز لكل واحد، على قول جماعة، أن يقلد من العلماء من يشاء، وهو من ذلك في سعة، وقالوا: قال ابن الطيب وغيره في الأدلة إذا تعارضت على المجتهد، واقتضى كل واحد، ضد حكم الآخر، ولم يكن ثم ة ترجيح، فله الخيرة في العمل بأيهما شاء؛ لأنهما صارا بالنسبة إليه كخصال الكفارة، والاختلاف عند العلماء لا ينشأ إلا من تعارض الأدلة، فقد ثبت إذاً في الشريعة تعارض الأدلة، وقالوا: إن ما تقدم من الأدلة على منع الاختلاف يحمل على اختلاف في أصل الدين لا في فروعه، بدليل وقوعه في الفروع من لدن زمان الصحابة إلى زماننا.

وقد رد الإمام الشاطبي على هذه الأدلة بعد أن ذكرها.

فرد أولاً رداً إجمالياً عليها، فقال: إن هذه القواعد المعترض بها يجب أن يحقق النظر فيها بحسب هذه المسألة؛ فإنها من المواضع المخيلة؛ أي إن هذه الاعتراضات يجب التحقق في صحتها لمن نسبوها إليه، وإنها ليس لها وجود إلا في أخيلة من احتج بها.

ثم رد رداً تفصيلياً على كل دليل منها، فخلاصة رده على هذه الأدلة[2]:

١-فبالنسبة للدليل الأول ، وهو إنزال المتشابهات ، قال : أما مسألة المتشابهات فلا يصح أن يدعى فيها أنها موضوعة في الشريعة من حيث

---

[1] -أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٨٢/٥، وانظر: الشاطبي: الموافقات:١٢٥/٤.

[2] -الشاطبي: الموافقات: ١١٨/٤-١٥٥.

التشريع؛ أي التكليف، وهو الأمر والنهي، وإنما وضعت لأمر قدره الله، ولا رابط بينه وبين التكليف الذي هو محل البحث، فهو قد وضع للابتلاء ، فيعمل الراسخون على وفق ما أخبر الله عنهم، ويقع الزائغون في اتباع أهوائهم.

ومعلوم أن الراسخين هم المصيبون، وإنما أخبر عنهم أنهم على مذهب واحد في الإيمان ب المتشابهات ، علموها أو لم يعملوها، وأن الزائغين هم المخطئون، فليس في المسألة إلا أمر واحد لا أمران ولا ثلاثة ، وهو طلب الإيمان به من الجميع . وبناء على ما تقدم لم يكن إنزال المتشابه دليلاً على الاختلاف ولا أصلاً له كما زعمتم.

ثانياً : بالنسبة لدليلهم الثاني ، وهو أن العلماء اختلفوا ، هل المصيب واحد، أو أن كل مجتهد مصيب.

فقد أجاب على ذلك فقال:

من قال إ ن الكل مصيبون من العلماء ، فليس على الإطلاق ، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده؛ لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أبداه اجتهاده، ولا الفتوى إلا به؛ لأن الإصابة إضافية لا حقيقية؛ لأنها لو كانت حقيقية لم يكن هناك مانع من ترك المجتهد رأي نفسه إلى رأي غيره، وهذا غير جائز بالاتفاق.

ثالثاً: أما بالنسبة لدليلهم الثالث ، وهو قول الصحابي حجة ، بناء على أن رسول الله ﷺ قال أصحابي كالنجوم.." ، فقد قال : أما مسألة الصح ابي فلا دليل فيه لأمرين:

أحدهما: أن ذلك من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث على أنه مطعون في سنده[1]، ومسألتنا قطعية، ولا يعارض الظن القطع.

الثاني: على تسليم ذلك فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم؛ أي إن من استند إلى قول أحدهم، من حيث قلد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد، فإن هذا مناقض لما تقدم.

وأما بالنسبة لمن قال: إن اختلافهم رحمة وسعة:

فقد قال: وأما قول اختلافهم رحمة وسعة، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: "ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد، قيل له : "فمن يقول : إن كل مجتهد مصيب؟ ". **فقال : "هذا لا يكون قولان مختلفين صوابين**"[2]، ولو سلم، فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وإن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك.

قال القاضي إسماعيل: "إنما السعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأ ما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد

---

[1] –قال شارح الموافقات في الجزء الرابع ص ٨٦: قال صاحب التحرير : "هذا الحديث لم يعرف، وقال ابن حزم: حديث موضوع مكذوب باطل، وقال أحمد: "حديث لا يصح"، وقال البزار: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ "

[2] –الشاطبي: الموافقات: ٤/١١٨–١٥٥.

منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا"[1].

وقال الشاطبي : "إن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائر"، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعل ى مصلحة كلية في الجملة.

أما الجزئية : فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته . وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقاداً وق ولاً وعملاً فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع.

ومتى خيرنا المقلدين لينتفعوا منها بأطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال؛ لأن ذلك يقتضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، كما أن في ذلك مؤدي إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء وهو من إسقاط التكليف ، خلاف ما إذا تقيد بالترجيح ؛ لأنه متبع للدليل، فلا متبع للهوى، ولا مسقط للتكاليف"[2].

---

[1] -الشاطبي: الموافقات: ٤/١١٨-١٥٥.

[2] -الشاطبي: الموافقات: ٤/١١٨-١٥٥.

وقال : إن قول بعض الناس الاختلاف رحمة، وصاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم المشهور أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر ، وقولهم له حجرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. **وهذا خطأ كله**؛ لأن الشريعة إنما جاءت مقيدة لما هو جار على أصولها واتباع هوى النفس، وعدم الرجوع إلى الدليل ينافي أصولها، وهو أيضاً إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكاليف، من الكلفة وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكاليف تقتضي الرفع ؛ لزم ذلك في الحج والجهاد وغير ذلك، وأدى ذلك الانحلال لانحلال عرى الإسلام عروة عروة، وقد أطال الإمام الشاطبي في هذه المسألة بالاستدلال عليها والرد على من يخالفها[1] وأثبت خلال ذلك عدة قواعد أصولية منها:

١-أن الشريعة الإسلامية كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وأصولها.

٢-وقاعدة أن المصيب في المسألة الواحدة الاجتهادية واحد وإن كثر الخلاف فيها بين المجتهدين.

٣-وقاعدة يجب الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذ ا لم يمكن الجمع بينهما، وإنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين إلا بدليل.

٤-وقاعدة لا تعارض بين الدليل القاطع والظني.

---

[1] -الشاطبي: الموافقات: ٤/١١٨-١٥٥.

٥-وقاعدة أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف . بل عليه الاجتهاد واتباع الدليل.

نقول : قد يقال بالنسبة لهذه القاعدة الأخيرة ، فإذا كان لا يمكنه الاجتهاد والنظر في الأدلة والترجيح بينهما ، فما الحكم بالنسبة له، فالحكم هنا هو أن يستفتي نفسه بالنسبة لحكم هذه المسألة المختلف في حكمها بين العلماء، فما اطمأنت إليه نفسه أخذ به، عملاً بقول الرسول ﷺ : "استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[١].

الدليل الرابع: القياس:

قبل الحديث عن تعريف القياس وحجيته وأركانه وأنواعه يجدر بنا أن نتعرض أولاً لآراء العلماء في تعليل أفعال الله.

وثانياً بالنسبة لتعليل الأحكام الفقهية التشريعية.

بالنسبة لآراء العلماء في تعليل أفعال الله سبحانه وتعال ى لقد انقسم العلماء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الأشاعرة:

---

[١] -تخريج ابن دقيق العيد : شرح الأربعين النووية : لابن دقيق العيد، الحديث السابع والعشرون، ص١٧٧، دار العلوم ، بيروت.

ذهب الأشاعرة إلى القول بمنع تعليل أفعال الله سبحانه على معنى استحالته وعدم جوازه.

المذهب الثاني: مذهب المعتزلة:

ذهب المعتزلة إلى القول بوجوب تعليل أفعاله سبحانه ، وأنه لا يصدر عنه فعل إلا لغرض من أجله فعل ذلك الفعل.

المذهب الثالث: وهو مذهب الماتريدية:

(ويعبر عنه بمذهب الفقهاء) فقالوا:

إن أفعاله كلها معللة بالمصالح، ظهر لنا بعضها، وخفي علينا بعضها الآخر، لكنه لا على سبيل الوجوب كما يقول المعتزلة.

وهذا المذهب الأخير هو أعدل الأقوال وأبعدها عن المغالاة.

وهذه المسألة فرع لمسألة أخرى هي : هل يجب الأصلح على الله سبحانه كما تقول المعتزلة، أو لا يجب عليه شيء، كما تقول الأشاعرة.

وهذه المسألة أيضاً فرع لمسألة التحسين والتقبيح العقليين التي قال بها المعتزلة، ونفاها الأشاعرة.

كما أن هذه التفرعات عن خلافهم في أفعال العباد:

هل هي مخلوقة لله كما قالت الأشاعرة.

أو بقدرة العبد استقلالاً بقوة خلقها الله فيها كما قالت المعتزلة.

أو بالقدرتين معاً كما قال بعض المتكلمين، على تفصيل ليس هذا من موضوعنا.

وقد طال النقاش بين الأشاعرة والمعتزلة في هذا الموضوع[1].

وقد نقلنا هنا خلاصة كلام الأستاذ شلبي في الموضوع.

وبعد أن ذكر أدلتهم، قال معقباً على أدلة الأشاعرة ما يأتي[2]:

وهذا في الواقع منهم مراعاة لجانب الملك القاهر القادر، وإهدار لجانب الحكيم؛ لأن الله سبحانه يتصرف في ملكه، لا بعنوان أنه مالك قادر مريد قاهر فقط، بل بمقتضى ذلك، وأنه حكيم عادل رحيم منزه عن الظلم والعبث، متصف بكل كمال، فلهذا يمتنع أن يفعل فعلاً لا حكمة فيه، مجرداً عن الغرض بمحض اختياره، لا سلطان لأحد عليه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وعدم العلم ببعض الحكم والأغراض لا يستلزم العدم مطلقاً، فقد تفرد الله بعلم الغيب والحقا ئق، ووصف نفسه بأنه حكيم، وأخبر في غير آ ية أن الفعل قد يكون ابتلاءً واختباراً، بل قد يبين أن ما يظنه الناس لا حكمة فيه، فيه الحكمة البالغة، ألا يرون قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[3]وقوله: ﴿ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

---

[1] -انظر أدلة الفريقين في كتاب تعليل الأحكام للدكتور محمد شلبي، طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ -١٩٨١م، ص٩٧-ص١١١.

[2] -شلبي: تعليل الأحكام: ١٠٤.

[3] -سورة المؤمنون: ٧٥.

وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾[1]، وقوله عز سلطانه : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ ﴾[2]،وقوله سبحانه: ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾[4]. والذين ينفون الغايات المحمودة المقصودة بأفعاله ما قدروا الله حق قدره، لأنهم بنفيهم هذا ينفون حكمته سبحانه ومحال على أحكم الحاكمين وأعلم العالمين أن تكون أفعاله م عطلة عن الحِكَم والمصالح والغايات الحميدة؛ والقرآن والسنة والعقول والآيات والفطرة تشهد ببطلان ذلك.

قال تعالى في بعثة الرسل وهو الأصل : ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[5].

وقال في تعليل أصل الخليقة: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [6].

أما التعليل بالنسبة للأحكام الفقهية التشريعية فهي كثيرة لا تحصى.

فقد قال سبحانه بالنسبة للصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [7].

---

[1] –سورة البقرة: ٢١٦.

[2] –سورة الشورى: ٥٧.

[3] –سورة العلق: ٦–٧.

[4] –سورة الأنبياء: ٣٥.

[5]–سورة النساء: ١٦٥.

[6] –سورة الملك: ٢.

[7] –سورة العنكبوت: ٤٥.

وقال في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1].

وقال سبحانه في الصوم : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] .

وقال في الحج : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَ يَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[3].

وقال في الجهاد : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[4]، وقال: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[5].

ولم يسرْ القرآن الكريم في تعليله للأحكام وبيان الأسباب سيرة واحدة، فتارة يذكر وصفاً مرتباً عليه حكماً ، فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد، كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ﴾[6].

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[7].

---

[1] –سورة التوبة: ١٠٣.

[2] –سورة البقرة: ١٨٣.

[3] –سورة الحج: ٢٨.

[4] –سورة الحج: ٣٩.

[5] –سورة البقرة: ١٩٠.

[6] –سورة المائدة: ٣٨.

[7] –سورة النور: ٢.

وتارة أخرى يذكر مع الحكم سببه مقروناً بحرف الفاء السببية : ﴿فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[1].

وطوراً يأمر بشيء ويردفه بوصفه بأنه أطهر وأزكى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[2].

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِ نْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3].

وحيناً يذكر الحكم معللا إياه بحرف من حروف التعليل: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[4].

وفي مواضع كثيرة يأمر بشيء مبيناً مصالحه أو يحرم شيئاً مبيناً مفاسده المترتبة على فعلها ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6].

---

[1] –سورة النساء: ١٦٠.

[2] –سورة النور: ٣٠.

[3] –سورة الأحزاب: ٥٣.

[4] –سورة الحشر: ٧.

[5] –سورة الأنفال: ٦٠.

[6] –سورة المائدة: ٩٠.

قال فضيلة الأستاذ شلبي موضحاً ومبيناً مسلك القرآن في تعل يل الأحكام بالنسبة لتحريم الخمر:

(نزل القرآن والعرب –إلا أقلهم– يعشقون الخمور ؛ لأنها مزيلة للهموم مثيرة للشجاعة ، أنيسة للسمر ، تحية للقادم، زعموا ذلك مغفلين ما حوت كثيراً من مفاسد؛ فكم أثارت من بغضاء ، وأوقدت نار الشحناء من أجل ذلك تركها حكماؤهم، وامتنع عنها عقلاؤ هم . فماذا يفع ل الحكيم أمام هذه المحبة التي خالطت النفوس والهيام الذي يسكن القلوب؟ أي يفاجئهم بقوله فاجتنبوه؟ أم يقول: من شرب الخمر فاجلدوه؟ لا ...لا.. لو كان شيء من ذلك لما آمن إنسان، بل أنزل أول ما أنزل: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَ ا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1].

ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[2].

فتأول الناس هاتين الآيتين ، وتركها قوم لغلبة ضررها على النفع ، وآخرون حالة الصلاة.

ولما هدأت نارها في القلوب ، وبدأت تمجها النفوس ، وسكن الإيمان مكان الكفر، ومهد الطريق للحكم الأخير، قال جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

---

[1] –سورة البقرة:٢١٩.

[2] –سورة النساء: ٤٣.

وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾[1] مبيناً مفاسدها الدينية والدنيوية، وما يفقده شاربها من المصالح أجلى بيان بأحسن أسلوب، فكيف يقوم عاقل بتناول شيء وصفه الله بأنه رجس، والرجس عندهم ا لمستقذر حساً أو معنىً، رجس من عمل الشيطان يزينه لهم، أم كيف يدنو مفكر مما يثير العداوة والبغضاء، وهما السلاح القاتل للراحة في هذه الحياة؟ وأي مفسدة أعظم من رجس من عمل الشيطان يوقع العداوة والبغضاء بين الأهل والإخوان؟

ثم يبين المصالح المترتبة بأن الاجتناب سبيل الفلاح، ومن ذا الذي يرغب عن الفلاح ويطلب الخسران؟

أبعدَ هذا البيان يقول إنسان عاقل: إن أحكام الله ليست معقوله، متعللاً بأن الله يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل؟

ثم إن كان كتاب الله ناطقاً بما في الخمر قليلها وكثيرها من المفاسد أفلا ترى قوله تعالى: ﴿رجس﴾، وهو يعم القليل والكثير، وإن كان إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله لا يكون إلا بعد السُّكر.

قد يقول إنسان إذا كانت هذه المفاسد لا تجيء إلا من السكر ، فالسكر علة، فلماذا حرم القليل؟

وجوابه: إنه لو حرم الله المسكر منها فقط، لاختلط الأمر على الناس ؛ لتفاوتهم في ذلك، فرب قدر يسكر شخصاً في حين لا يؤثر في غيره، فالعقول مختلفة والمقادير متفاوتة، فيكون مثل هذا التشريع تخليطاً على الناس، بل

---

[1] –سورة المائدة: ٩٠–٩١.

يكون إذناً صريحاً بالسكر في بعض الأحيان، حيث يجرب الإنسان مقدار ما يسكره حتى يمتنع عنه، على أنه يكون فتحاً لباب المعاذير للمستهترين ، فيقول أحدهم شربت ما ظننته لا يسكر. وقد أراد الله –سبحانه– سد هذا الباب عليهم، فقال: ﴿رجس﴾ ويكفي القليل قبحاً أنه قذر خبيث . وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال: "لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه"[1].

وبهذه الأمثلة لتعليل الأحكام في كتاب الله يتضح صحة القول إن أفعاله كلها معللة بالمصالح.

ظهر لنا بعضها وخفي علينا بعضها الآخر لا على سبيل الوجود ، وإنما تفضلاً منه وإحساناً، وهذا هو مذهب الماتريدية وبعض الأشاعرة.

يقول فضيلة الأستاذ شلبي موضحاً مراد المعتزلة في قولهم وجوب تعليل أفعاله: "إنهم لم يقولوا إن أحداً أوجب عليه فعل ما لم يفعله أو عكس ما فعله، كيف وقد صرحوا بأن وجوب الثواب وجوب جود، كما نقله الشيخ المقبلي في علمه الشامخ عن معتزلة بغداد من كتبهم التي عبرت عن آرائهم الصحيحة ...، –ثم قال– والناقلون لها حرفوها في كثير من المسائل حتى إخوانهم معتزلة البصرى فما بالك بغيرهم؟!"[2].

---

[1] –مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص ١٦–١٧، طبعة دار النهضة العربية، وقد أشار شلبي في الفهارس بالنسبة للحديث بأنه ورد في إعلام الموقعين ج ١٢٢/٣، والصحيح أنه = =في صفحة ١٣٩، طبعة عبدالسلام بن محمد بن شقرون، وقد يكون نقله عن طبعة أخرى لإعلام الموقعين.

[2] –شلبي: تعليل الأحكام: ١٠٧. مصدر سابق.

وإذا كان هذا هو معنى الواجب عندهم كان مساوياً لما قاله الماتريدية وبعض الأشاعرة وجوب تفضل وإحسان.

يدلنا على هذا ما قالوه في مسألة وجوب الأصلح التي هي كالأساسي لما نحن فيه، فقد قالوا : إن قدرة الله لا تتعلق بغير الأصلح ؛ لأن تركه بخلٌ يستحيل على الكريم البالغ نهاية الكرم . فلما ألزموا بتخليد الكافر وتعذيب العصاة اعترفوا بأن ما وقع هو الأصلح بحقهم.

وهذا مع ما فيه من مكابرة الوجدان دليل على أنهم لم يجعلوا لأحد عليه سلطاناً يوجب عليه، ولكنهم أرادوا أن يصف وه بمنتهى الكمال ، فأخطأوا بالتعبير.

يقول ابن الهمام –أحد أئمة الحنفية– عند تحقيق معنى وجوب الأصلح–: "وأعلم أن المعتزلة يريدون بالواجب؛ ما يثبت بتركه نقص في نظر العقل، بسبب ترك مقتضى قيام الداعي إلى ذلك الفعل، وهو هنا؛ كمال القدرة الإلهية والغنى المطلق، مع انتفاء الصارف عن ذل الفعل؛ فتركه المراعاة –أي مراعاة ما هو الأصلح للعبد في الدين فقط أو في الدين والدنيا على خلاف – مع قيام الداعي وانتقاء الصارف بخل يجب تنزيهه تعالى عنه، فيجب مقتضاه قيام الداعي ألا يمكن أن يقع غيره لتعاليه عما لا يليق".

وقال ابن الهمام في نهاية كلامه : "إن المعتزلة يقولون إن قدرته لا تتعلق بترك الأصلح فهو محال عليه، والذي علم وقوعه هو الأصلح كخلود

الكفار في النار، وتعذيب العصاة، فقولهم : يجب الأصلح كقولنا : يجب ألا يتصف بنقص، ويجب وقوع وعده"[1]. انتهى كلام ابن الهمام.

ثم قال الأستاذ شلبي بعد هذا يقال: "هل قال أهل الوجوب : بأن الله ترك شيئاً من هذه الواجبات حتى يذم؟ أو هل توجه منهم ذم له أو لوم على فعل وقع منه ظنوه خالف الواجب عليه فيه؟ فإن أثبت المخالف أنهم نطقوا بشيء من هذا حكمنا عليهم بالخروج عن دائرة الإسلام، وإلا فلا معنى للتنابز بالألقاب والتقاتل من أجل الألفاظ والتعقيد لعقائد المسلمين السهلة التي جاء بها دين الفطرة.

وإذا كان المولى سبحانه قد أوجب عليه أشياء كالرزق والرحمة وغيرها ، كما نطقت به الآيات : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[2]، ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[3]، ﴿ وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]، ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً ﴾[5]، ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْداً مَسْئُولاً ﴾[6] ، فعلينا التسليم بذلك ، ولا نتوسع في إطلاق هذه اللفظة (واجب)، تأدباً في جانب الله عز سلطانه، ووقوفاً عند ما حده القرآن، وفي هذا سلامة المعتقد، وهو ما سار عليه سلفنا الصالح ، رضوان الله عليهم، قبل خلط العقائد بالفلسفة، وقبل أن يدخل

---

[1] –شلبي، تعليل الأحكام، نقلاً عن الكمال بن الهمام في مسايرته.

[2] –سورة هود: ٦.

[3] –سورة الأنعام: ٥٤.

[4] –سورة الروم: ٤٧.

[5] –سورة مريم: ٧١.

[6] –سورة الفرقان: ١٦.

الدخيل على المسلمين الذي أفسد عليهم كثيراً من معتقداتهم، وفرق وحدتهم ، وجعلهم أحزاباً وشيعاً، يكفر بعضهم بعضاً.

وكثيراً ما وجدنا العلماء المنتسبين إلى السنة يعترفون بمعنى الوجوب ولكنهم مع هذا يحترزون من إلقاء لفظة الوجوب عليه.

يقول الأستاذ شلبي: "فقد رأينا الفخر الرازي مع إنكاره –في علم الكلام– للتعليل، يثبت ذلك في محصوله عند الكلام على مسلك المناسبة (العلة)، وهل تصح دليلاً على العلة أم لا؟ ويورد الأدلة الكثيرة على هذه الدعوة ثم يقول في نهاية كلامه : "إن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصال ح العباد ، ثم اختلف الناس بعد ذلك.

فالمعتزلة صرحوا بأنه يجب أن يكون فعله مشتملاً على المصلحة، وإنه لا يصح من الله فعل القبيح وفعل العبث . والفقهاء يقولون إنما شرع الأحكام لمصالح العابد تفضلاً وإحساناً على عباده"[1].

وقال نجم الدين الطوفي الحنبلي : "إن رعاية المصالح تفضّلٌ من الله ﷻ على خلقه عند أهل السنة واجبة عليه عند المعتزلة.

حجة الأولين : إن الله ﷻ متصرف في خلقه بالملك ، فلا يجب عليه شيء، وإن الإيجاب يستدعي موجباً أعلى، ولا أعلى من الله ﷻ .

---

[1] –شلبي: تعليل الأحكام: ١٠٥–١٠٦.

وحجة الآخرين : إن الله ﷻ كلف خلقه بالعبادة ، فوجب أن يراعي مصالحهم؛ إزالة لعمللهم في التكليف وإلا لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق أو شبيهاً به"[1].

وأجيب عنه بأن هذا مبني على تحسين العقل وتقبيحه، وهو باطل عند الجمهور.

والحق أن رعاية المصالح واجبة من الله ﷻ، حيث التزم التفضل بها، لا واجبة عليه.وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾[2] .

فإن قبولها واجب منه لا عليه، وكذلك ال رحمة في قوله ﷻ: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[3] ، ونحو ذلك.

وبعد هذا البيان كيف ينكر مسلم تعليل الأحكام وكتاب الله وسنة رسوله، كما ظهر لنا فيهما الكثير من الأحكام التي وردت مقرونة بعللها.

وفي ختام بحث هذه المسألة نقول: إن الذين نفوا حقيقة حكمة الله في أقواله وأفعاله ما قدروا الله حق قدره، فحكمة الله هي الغاية المحمودة والمقصودة بفعله، فمحال على أحكم الحاكمين وأعلم العالمين أن تكون أفعاله معطلة عن

---

[1] –المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ص ٢١٣ للدكتور مصطفى زيد، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م، طبعة دار الفكر العربي/ القاهرة.

[2] –سورة النساء: ١٧.

[3] –سورة الأنعام: ٥٤.

الحكم والمصالح والغايات الحميدة، والقرآن والسنة والعقول السليمة وما في هذا الكون من آيات شاهدة على بطلان ذلك.

مما سبق ظهر لنا أن كثيراً من الأحكام وردت معللة، والسبب في ذلك لتكون أدعى للاستجابة والامتثال، وللتنبيه إلى أن أحكام الله مرتبطة بعللها ، وتدور معها وجوداً وعدماً، وإنه على المجتهد الباحث عن أحكام الله إذا لم يجد الحكم في كتاب الله أو في سنة رسوله أن يبحث في الوقائع التي ثبت لها حكم لواحد منهما، وتشبهها في العلة، فيثبت لها نفس الحكم، وهو معنى القياس.

تعريف القياس:

القياس لغة : التقدير، وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، فنقول قست الثوب بالمتر ، أي إذا قدرته به، فالمتر هنا مقياس ؛ لأنه أداة القياس.

كما يطلق على المساواة حسية كانت أو معنوية فمن إطلاقه على المساواة الحسية نقول: قست الغلاف بالكتاب، إذا حاذيته وسويته به.

ومن إطلاقه على المساواة المعنوية قولهم: فلان لا يقاس بفلان؛ أي لا يساويه في خلق ولا علم ولا دين.

هذان هما المعنيان المشهوران للقياس في اللغة.

القياس في اصطلاح الأصوليين:

نقل إمام الحرمين الجويني عن القاضي أبي بكر الباقلاني تعريف القياس، فقال: فأقرب العبارات ما ذكره القاضي؛ إذ قال : القياس حمل معلوم

على معلوم نفي إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما[1].

وعرفه بعض الأصوليين إلى أن القياس دليل شرعي نصبه الشارع للكشف عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها، نظر فيه مجتهد واستنبط منه الحكم أم لا ، فهو كالكتاب والسنة . قالوا: ولما كان هذا الدليل لا يعرف إلا بفعل المجتهد صح إطلاقه عليه مجازاً وتسامحاً[2].

وهنا عرفوا القياس بأنه مساواة المسكوت عنه للمنصوص عليه في العلة.

وذهب أكثر علماء الأ صول إلى أن القياس (فعل المجتهد)؛ لأنه المظهر والكاشف في مساواة الشارع المسكوت للمنصوص على حكمه في العلة.

وهذا هو الراجح، وذلك لأن عامة استعمالات القياس تنبئ عن كونه فعل المجتهد، فيقبل ويرد بهذا الاعتبار. فيقال: هذا قياس صحيح، وذلك قياس فاسد، وذلك قياس مع الفارق، إلى غير ذلك من العبارات التي لا تسلط إلا على فعل المجتهد دون المساواة في العلة في واقع الأمر[3].

---

[1] –البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج٢ص٧٤٥، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، طبعة أمير دولة قطر، الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني طبعة ١٣٩٩هـ.

[2] –وإلى هذا ذهب الآمدي من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية ، والكمال بن الهمام من الحنفية، وصاحب مسلم الثبوت.

[3] –وإلى هذا ذهب الغزالي والبيضاوي وابن السبكي والسرخي وصدر الشريعة.

فالشارع جعل المساواة بين أمرين في العلة أمارة ع لى تساويهما في الحكم، وهو أمر كلي لا يوجد إلا في ضمن أفراده ، التي لا توجد إلا بفعل المجتهد، فهو الذي يبحث عن النظير ثم يبحث عن علة حكمه، ثم يبحث عن وجودها في الواقعة المراد إثبات الحكم لها، فإذا تمّ ذلك وجد القياس.

وبناء على ذلك يكون ما ذهب إليه أكثر علم ا لأصول هو الراجح، **ولذلك عرفه صدر الشريعة بقوله:**"هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة، لا تدرك بمجرد اللغة"[1].

وقال: "أي إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع".

والمراد بالأصل المقيس عليه، والفرع المقيس.

وعرفه الأستاذ شلبي بناء على ذلك بقوله: "هو إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما ؛ لاشتراكهما في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة"[2].

وعرفه الأستاذ عبدالوهاب خلاف : "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد فيه النص ؛ لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم"[1].

---

[1] –التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح على التنقيح لصدر الشرعية "عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي": ٥٢/٢.

[2] –شلبي: أصول الفقه: ص١٩٠–١٩١، طبعة دار النهضة العربية /بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ومعنى قولهم : إن المجتهد إذا عرضت عليه واقعة ولم يجد لها حكما صريحاً في الكتاب أو السنة ولم يتقدم إجماع على حكمها فإنه يبحث عن نظير لها مما ثبت حكمه، فإذا وجد حكمه وعرف علة حكمه بأي طريق من طرق معرفة العلة ، ثم وجد هذه العلة موجودة في الواقعة الج ديدة، فإنه يغلب على ظنه اشتراكهما في الحكم، بناء على اشتراكهما في علته فيلحق الثانية في الأولى في ذلك الحكم.

أي؛ فإن اشتراكهما في العلة يدل عن اشتراكهما في الحكم ، فيلحق ما لم ينص عليه بالمنصوص عليه في الحكم.

ونرى أن تعريف الأستاذ شلبي أدق وأكثر تفصيلاً، فقول الأستاذ شلبي بالنسبة للعلة: لا تدرك بمجرد معرفة اللغة (لبيان أن هذا الإلحاق لا يكون قياساً إلا إذا كانت العلة فيه لا تدرك إلا بالاجتهاد، أما إذا كانت لا يحتاج في معرفتها إلى الاجتهاد، بل تدرك بمجرد فهم اللغة، فلا يكون ثبوت الحكم بطريق القياس، بل يكون ثابتاً بدلالة النص أو مفهوم الموافقة[٢].

مثال العلة التي تفهم لغة ولا تحتاج إلى اجتهاد مجتهد قوله تعالى : ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[٣]، وكلمة أف كلمة تدل على التضجر، فالعلة في النهي

---

[١] –خلاف: علم أصول الفقه : ص٥٢، الطبعة الثامنة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م، الناشر الدار الكويتية .

[٢] –دلالة النص : هي أن يدل الكلام على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت ؛ لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة، وهذا اصطلاح الحنفية .والشافعية يسمون ذلك مفهوم الموافقة لأن حكم المسكوت موافق لحكم المنطوق.

[٣] –سورة الإسراء: ٢٣.

عن قول كلمة أف للوالدين هو إيذاؤ هما بإظهار التضجر من تصرفهما ، وهذه العلة تدرك باللغة.

ففحوى النهي عن التأفيف يمنع ما يزيد عليه من التعنيف والضرب والإهانة؛ لأنه فيه إيذاء أكثر من التأفيف وهذا يدرك باللغة ، وهو من باب أولى. ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾[1].

فهذه الآية تدل بعبارتها على أن الله لا يظلم شيئاً قليلاً مثل ال فتيل، وهذا يدل على نفي ا لظلم لهم في ما زاد بطريق الأولى؛ لأن الله منزه عن الظلم، وهو أعدل العادلين.

ولتوضيح حقيقة القياس نضرب بعض الأمثلة:

١-قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[2] فهذه الآية نهت المؤمنين عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فإذا نظر المجتهد فيها وجد أن علة النهي هي : أن البيع في هذا الوقت يُشغل عن أداء الصلاة. وهذا المعنى موجود في غير البيع فيأخذ حكمه، وإن لم يتناوله النص بلفظه.

فالبيع وقت النداء أصل في هذا القياس؛ لأن حكمه ثابت بالنص، وعلة الحكم كونه يشغل عن الصلاة، فيفوت على المشتغل به أداؤها، والعقود الأخرى كعقد النكاح، أو عقد الإجارة أو عقد الشركة، أو الوظيفة، أو أي عمل آخر فرع

---

[1] -سورة الإسراء : ٧١. الفتيل : أصله الخيط الرفيع الذي بشق النوى، والمراد : لا يظلمون شيئاً صغيراً ولو قدر الخيط الذي بشق النواة.

[2] -سورة الجمعة: ٩.

لم ينص على حكمه لكن العلة موجودة فيها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيأخذ حكم الأصل بإلحاقه به.

٢-قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قول الرسول ﷺ : "لا يرث القاتل"[١].

فهذا الحديث ينهى عن توريث القاتل ممن قتله، فيحرم من الميراث، بعد تحقق سببه. من قرابة أو زوجية . وهذا الحكم وهو المنع من الميراث ثبت لعلة هي أن القاتل استعجل الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده، ويعاقب بحرمانه.

وقتل الموصى له للموصي ، توجد فيه هذه العلة، فيقاس بقتل الوارث مورثه، ويمنع القاتل الموصى له من استحقاق الموصى به له.

٣-رفع إلى عمر بن الخطاب ﷺ قصة غلام قتلته امرأة أبيه وخليلها، فتوقف عمر ﷺ في قتلهما، فقال له علي ﷺ : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور وذبحوه، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال : "نعم"، قال: "فكذلك هذا"، فأمر بقتلهما وكتب إلى عامله : "أن اقتلهما فلو اشترك فيه

---

[١] -رواه مالك في الموطأ ٨٦٧/٢، ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف (١٧٧٨٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٨)، وأحمد في مسنده ٤٩/١ ورقم (٥٠) طبعة مؤسسة الرسالة من حديث عمر بن الخطاب . وله شاهد حسن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود في سننه في الديات، باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٦٤)، والدارقطني ٩٦/٤، وله شواهد أخرى، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٨٥/٣.

أهل صنعاء كلهم لقتلتهم"[1]، فقد قاس علي ﷺ قتل الجماعة لشخص على سرقة جماعة مالاً فقسموه، في أن كلا من الفريقين ارتكب جناية يستحق عليها عقوبتها المقررة . فالأصل السرقة المشتركة ، وحكمها : وجوب قطع أيدي مرتكبيها ، وهو ثابت بإجماع الصحابة ، استناداً إلى نص القرآن الذي ربط وجوب القطع بوصف السرقة.

والفرع القتل المشترك الذي صدر من أكثر من واحد وجدت فيه العلة ، وهي كون كل واحد من المشتركين الذي صدر من أكثر من واحد وجدت فيه العلة، وهي كون كل واحد من المشتركين ارتكب جناية يوصف من أجلها بأنه قاتل، فألحق بالأصل ، فأخذ حكمه، وهو استحقاق كل وا حد العقوبة المقررة لجنايته دون أن يؤثر اشتراك غيره معه في ذلك.

أركان القياس:

ويلاحظ من تعريف القياس أن أركانه أربعة وهي:

١-المقيس عليه : وهو الأصل، وهوالأمر الذي ثبت حكمه بالنص أو بالإجماع.

٢-المقيس : وهو الفرع ؛ أي الذي لم يرد نص بحكمه ، ويراد معرفة حكمه.

٣-حكم المقيس عليه : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في المقيس عليه، ويراد الحكم به على المقيس.

---

[1] -رواه عبدالرزاق في مصنفه ٤٧٧/٩ رقم (١٨٠٧٧).

٤-العلة وهي: علة جامعة بين المقيس والمقيس عليه التي من أجلها ثبت الحكم في المقيس عليه وتحققه في المقيس.

حجية القياس:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بحجية القياس، بناء على قولهم بتعليل الأحكام.

وذهب ابن حزم وأهل الظاهر بإنكار حجيته بناء على إنكارهم لتعليل الأحكام.

أدلة الظاهرية وابن حزم:

استدل أهل الظاهر بالقرآن وآثار عن الصحابة:

أولاً: القرآن : وهو قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[2] ، فقالوا : إن الله أخبر بأنه بين كل شيء، ولم يفرط فيه من شيء والقول بالقياس طعن في ذلك البيان، وإنكار لعدم وفائه.

---

[1] -سورة النحل: ٨٩.

[2] -سورة الأنعام: ٣٨.

وقالوا : أيضاً : إن القرآن نهى عن اتباع الظن في قوله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[1].

فقالوا: والقياس لا يخرج عن كونه ظناً؛ لأنه يقوم على ظن المجتهد أن علة حكم الأصل كذا، ثم ظهر أن العلة موجودة للفرع ومتساوية في الأصل، فيكون منهياً عنه، فلا يكون حجة في التعرف على أحكام الله .

ثانياً : استدلوا ببعض الآثار التي رويت عن بعض الصحابة في ذم الرأي والعمل به منها:

أ–ما روي عن علي ﷺ أنه قال : "لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره"[2].

ب–ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء الدين، أعنتهم السنة أن يحفظوها، فقالوا برأيهم، فضلوا وأضلوا"[3].

ج–ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : "إذا حكمتم دينكم بالقياس أحللتم كثيراً مما حرم الله، وحرمتم كثيراً مما حلله الله ". وروي أنه قال : "قراؤكم صلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون ما لم يكن بما كان"[1].

---

[1] –سورة النجم: ٢٨.

[2] –رواه أحمد في مسنده ٩٥/١ ورقم (٧٣٧)، طبعة مؤسسة الرسالة، وأبو داود في سننه في الطهارة، باب كيف المسح رقم (١٦٣)، والدارقطني ١٩٩/١، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠/١.

[3] –رواه الدارمي في السنن ٤٩/١، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله رقم (٢٠٠٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٨٠/١، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢١٣).

د–عن ابن عباس أنه قال: "إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه، فقال لنبيه: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٢] ولم يقل بما رأيت[٣].

استدل من أثبت القياس بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم: واستدلوا بعدة آيات منها:

أ–قوله تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَأَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾[٤]، فهذه الآية تحكي قصة بني النضير وهي قبيلة من اليهود كانوا يسكنون المدينة، وقصتهم أنهم كانوا صالحوا رسول الله ﷺ –على ألا يكونوا عليه ولا له– إلا أنهم غدروا ونقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ وأرادوا قتله غيلة فكانت النتيجة أن عاقبهم الله، وذكر الله في هذه الآية ما أصابهم من العقاب جزاء بغيهم ونقضهم للعهد ، ثم أمر أصحاب العقول بالاعتبار، وهو الاتعاظ بحال هؤلاء ، فلا يفعلوا مثل فعلهم حتى لا يعاقبوا بمثل عقابهم، فموضع الاستدلال في هذه الآية قوله سبحانه وتعالى: ﴿فاعتبروا﴾، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من

---

[١] –رواه بمعناه الدارمي في السنن ٦٥/١ والطبراني في المعجم الكبير ١٠٩/٩ رقم (٨٥٥١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله رقم (٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠).

[٢] –سورة النساء: ١٠٥.

[٣] –رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للسيوطي ٦٧٧/٢.

[٤] –سورة الحشر: ٢.

بني النضير الذين كفروا، وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا بسبب غدرهم ونقضهم للعهد قال سبحانه : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾[1]؛ أي قيسوا أنفسكم بهم؛ لأنكم أناس مثلهم، إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم.

وهو تحذير للناس وبيان أن سنة الله في خلقه أن ما يجري على الشيء يجري على نظيره، وأن المسببات مرتبطة بأسبابها، فإذا وجد السبب وجد المسبب، و ما القياس إلا إلحاق النظير بنظيره بإعطائه حكمه، وربط للحكم بعلته، يوجد معها حيثما وجدت.

فتكون الآية أمراً لأمر عام يشمل القياس وغيره، والأمر يفيد الوجوب، كما أن العبرة بالأدلة بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

وقد بينت الآية أن الذين يعتبرون هم أولوا الأبصار ؛ أي أصحاب العقول النيرة، ومنهم الفقهاء المجتهدون.

ب–قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2].

وجه الاستدلال: هو أن الله سبحانه وتعالى يأمر المؤمنين ، إن تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله حكم صريح فيه، أن يردوه إلى الله ورسوله وأولي الأمر من المؤمنين ، ومعنى الرد إل ى الله والرسول وأولي الأمر من المؤمنين هو إرجاع المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله فيلحق النظير

---

[1] –سورة الحشر: ٢.

[2] –سورة النساء: ٥٩.

بنظيره، ولا يتحقق ذلك إلا بالاشتراك في العلة ، فيؤول الأمر إلى الأمر بالقياس، وفي ذلك متابعة لله ولرسوله في حكمه....

ج–قوله تعالى : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَ نشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[1]، وذلك جواباً للكافر الملحد المنكر للبعث.

فقد جاء هذا الكافر، وهو أبي بن خلف للنبي ﷺ، وضرب مثلاً ساخراً فقال: "أتزعمُ يا محمد أن الله يحيينا بعد أن نصبح رفاتاً مثل هذا؟ ونسي كيف خلق وهو ما دلت عليه الآية التي سبقت هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ ....﴾[2] وكان الجواب ﴿ونسي خلقه﴾. فالآية الأولى فيها السؤال والجواب بأقصر عبارة، وهي نوع من الإعجاز.

ولما أراد الله تأكيد الحجة وزيادتها وتقريرها قال : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[3] ، فاحتج بالإبداء على الإعادة، و النشأة الأولى على النشأة الأخرى.

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله سبحانه استدل على ما أنكره هذا المنكر وغيره من منكري البعث بالقياس. فإن الله سبحانه قاس إعادة المخلوقات بعد فناتها وفنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة ؛ لإقناع الجاحدين بأن من قدر على بدء خلق الشيء وإنشائه أول مرة قادر على أن يعيده ، بل هذا أهون عليه. فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به.

---

[1] –سورة يس: ٧٩.

[2] –سورة يس: ٧٨.

[3] –سورة يس: ٧٩.

أقول : لو رغب أعلمُ البشر وأفصحهم وأقدرهم على البيان أن يأتي بأحسن من هذه الحجة أو بمثلها بألفاظ تش ابه هذه الألفاظ بالإيجاز ووضح الأدلة وصحة البرهان لما قدر.

وقد أكد الله هذ ا الدليل وهو القياس بقوله في الآية نفسها ﴿وهو بكل خلق عليم﴾، ولما كان الخلق يستلزم قدرة الخالق على المخلوق وعلمه بتفاصيل خلقه أتبعه في الآية نفسها بقوله: ﴿وهو بكل خلق عليم﴾.

د–قال تع الى: ﴿ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ﴾[1] ؛ أي أوليس الذي خلق السموات والأرض مع كبر جرم يهما وعظم شأنيهما قادر على أن يخلق مثلها ، وأن يخلق أجساد بني آدم بعد فنائها.

وجه الاستدلال: أنه قاس الشيء الأعظم، وهو خلق السموات والأرض على خلق مثلها ، وإعادة خلق أجساد بني آدم للبعث والحساب يوم القيامة، فقاس الأصغر على الأكبر.

والجامع أنه من قدر على هذا فهو على ما هو أهون وأصغر أقدر.

قال ابن القيم الجوزية بالنسبة لما ورد في القرآن بالنسبة للقياس ما نصه: "وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً، والثانية فرعاً عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها في النبات.

---

[1] –سورة يس: ٨١.

وقاس الخلق الجد يد على الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من القياس الأولى.

وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم، وضرب الأمثال وصرفها على الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية، ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات ، يعلم بها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً ، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾[1]، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ذكر الله من فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار الجمع بينهما"[2].

ثانياً: السنة النبوية:

[1] –سورة العنكبوت: ٤٣.

[2] –ابن القيم : أعلام الموقعين : ١/١٣٠ وما بعدها، مكتبة ومطبعة الحاج عبدالسلام بن محمد بن شقرون، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م.

أ–إن عمر بن الخطاب ﷺ قال: هششت وقبلت وأنا صائم، فقلت: "يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا ص ائم، قال ﷺ : "أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم، قلت: "لا بأس به" قال:"ففيم"[1].

فقوله: ففيمَ، أي فلماذا هذا الأسف والفزع، فقد بين رسول الله ﷺ أن القبلة لا تضر الصوم كالمضمضة ؛ لأن القبلة يفتتح بها الطريق اقتضاء الشهوة، ولا يحصل بها اقتضاء الشهوة، وبإدخال ال ماء في الفم يفتح طريق الشرب، ولا يحصل به الشرب، وهذا قياس صريح، قاس فيه عليه السلام القبلة على المضمضة ، بأن لكل منهما مقدمة، لأمر يفسد الصوم ، فكما أن المضمضة لا تفسده فكذلك القبلة.

ب–استدلوا بما رواه معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك القضاء، قال: "أقضي بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ "، قال: "فبسنة رسول الله"، قال: "فإن لم تجد بسنة رسول الله ؟" قال: "أجتهد رأيي ولا آلو"، قال فضرب رسول الله ﷺ على صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[2].

فهذا الحديث أقر مبدأ الاجتهاد بالرأي حيث لا يوجد نص من القرآن أو السنة، والاجتهاد بالرأي عام شامل للقياس وغيره، فيكون القياس مشروعاً بإذن

---

[1] –رواه ابن أبي شيبة ٦١/٣، وأحمد ٢١/١، ٥٢، وأبو داود في الصوم باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٤٤)، والحاكم ٤٣١/١، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وإنما هو على شرط مسلم فقط.

[2] – تقدم تخريجه مفصلاً.

رسول الله، وهذا الحديث وإن لم يذكر الراوي في منتهى السند اسم الذين رووا عن معاذ، إلا أن رجاله ثقات، وقد تلقته الأمة بالقبول.

ج–روي عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال : "نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"[1].

وجه الدلالة: لقد قاس ﷺ قضاء حق الله، وهو الحج إذا كان نذراً على قضاء دين العباد، في أن كلا منهما يوصل النفع للميت، ويسقط عنه جزاء المؤاخذة.

د–عن ابن عباس ﷺ أن امرأة قالت : "يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ قال : "أرأيت لو كان على أمك دين أقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟"، قالت: "نعم"، قال ﷺ: "فصومي عن أمك"[2].

وجه الدلالة : ففي الحديث دلالة على مشروعية القياس وضرب الأمثال؛ ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف وأشكل بما اتفق عليه، كما فيه استحباب بيان وجه الدليل للمفتي وهو أطيب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه واقتناعه في الفتوى والحكم.

---

[1] –رواه البخاري في جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت رقم (١٨٥٢).

[2] –رواه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم رقم (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٧).

والقياس هو أنه عليه السلام قاس صيام النذر بقضاء الدين عن الميت، ففي كل منهما يوصل النفع للميت، ويسقط عنه جزاء المؤاخذة.

هـ-روي أن رسول الله ﷺ أجاب من سأله عن قضاء رمضان متفرقاً "أرأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم والدرهمين ، أكان يقبل منك؟ " قال: "نعم"، فقال عليه السلام: "فالله أحق بالتجاوز"[1].

وجه الدلالة: أنه عليه السلام قاس قضاء رمضان متفرقاً على قضاء الدين متفرقاً؛ لأن كلا منهما يجزئ في أداء الحق.

و-روي أن رجلاً من قبيلة فزارة أنكر ولده، وضعته زوجته لونه أسود، فقال له الرسول ﷺ :هل لك من إبل حمر فيها أورق -أسود- قال: نعم، قال له النبي ﷺ : من أين؟ قال: "لعله نزعه عرق"، قال ﷺ : "وهذا لعله نزعه عرق"[2].

وجه الدلالة: قاس عليه السلام التغيير في الصفات الوراثية في الأبناء على الاختلاف في الصفات الوراثية في الإبل ، بجامع أن كلاً منهما ينزع إلى عرقه وأصله.

ز-ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: "أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ،

---

[1] -لم أجده.

[2] -رواه البخاري في مواطن منها : كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد رقم (٥٣٠٥)، ومسلم في اللعان رقم (١٥٠٠).

ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام"، ثم قال ﷺ : "قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه (أذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمنه"[1].

وجه الاستدلال : أنه عليه السلام قاس حرمة الشحوم المذابة على الشحوم غير المذابة في الحرمة، فقال: هي حرام؛ أي بالنسبة لبيعها فالعلة هي التحريم وليست النجاسة كما ذهب البعض، بدليل قول الرسول ﷺ: "لما حرمت عليهم الشحوم" فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة غير ذلك.

كما أن في الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه ، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة ، وأما بالنسبة للانتفاع بالمحرم وعدم بيعه فذلك جائز، ويؤخذ جواز الانتفاع به ما رواه الطحاوي : أنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به أو انتفعوا به"[2].

ثالثاً: أفعال الصحابة رضوان الله عليهم:

فقد كان الصحابة يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، ويعتبرون النظير بنظيره، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] –رواه البخاري في مواطن منها : كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام رقم (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم (١٥٨١).

[2] –الرجوع لكتاب الطحاوي.

١-قاس الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد وفاة رسول الله ﷺ الخلافة في إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر بها، وبينوا أساس القياس بقولهم رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا [١]، ولو كان هناك نص لرسول الله ﷺ لاحتجوا به، ولنقله الرواة إلينا.

٢-قاس الصحابة خليفة رسول الله على الرسول ﷺ بالنسبة لجمع الزكاة المفروضة على المسلمين، وحاربوا مانعي الزكاة ، الذين منعوها بعد وفاة الرسول ﷺ، حيث كان رسول الله ﷺ يجمعها من المسلمين، بأمر من الله ﷻ ، وذلك بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢].

٣-روي أن عمر بن الخطاب ﷺ بلغه أن سمرة بن جندب أخذ من تجار اليهود الخمر في العشور، وخللها وباعها، فقال عمر : قاتل الله سمرة أما علم أن النبي ﷺ قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها"[٣]، فقاس عمر الخمر على الشحوم في أن تحريمها تحريم لثمنها.

٤-استدلوا بقياس علي ﷺ على قتل الجماعة بالواحد [٤] على سرقة الجماعة، في وجوب عقابهم، لما تردد عمر ﷺ فيه.

---

[١] -إعلام الموقعين ج١ص٢١٠.

[٢] -سورة التوبة: ١٠٣.

[٣] -رواه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع رقم (٢٢٢٣)، ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة...

[٤] -رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٧٧/٩ رقم (١٨٠٧٧).

٥-ما روي في قصة عمار بن ياسر ﷺ لما قتل، وكان يقاتل مع علي ﷺ ويذكر لمعاوية بن أبي سفيان قول رسول الله ﷺ والذي روته أم المؤمنين أم سلمى رضي الله عنها: "قال ﷺ : "تقتل عمار الفئة الباغية" فقال معاوية: "إنما قتله من أخرجه "، فبلغ ذلك علياً ، فقال : فرسول الله ﷺ إذن هو الذي قتل حمزة!"[١].

فقد قاس علي ﷺ مقتل عمار بن ياسر بمقتل حمزة ﷺ على أيدي المشركين يوم أحد، قال صاحب سبل السلام : "وتكملة الحديث كما في مسلم : "يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار "، كما رواه كاملاً أبو داود والترمذي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي وأمثالهم كما قال الصنعاني[٢].

٦-ما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشع ري، بعد أن ولاه البصرة والذي عُدّ أساساً للقضاء الإسلامي حيث جاء فيه : ".. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعتمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[٣].

قال ابن القيم بعد أن ذكر الكتاب : "وهذا كتاب جليل تلقاه العلما ء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه. ثم شرحه بعد أن ذكره.

---

[١] -لم أجد لها إسناداً، وأما قول النبي ﷺ لعمار تقتله الفئة الباغية فثابت في الصحيح.

[٢] -الصنعاني: سبل السلام:٤/٢٥٨-٢٥٩، طبعة.

[٣] -انظر نص الكتاب في إعلام الموقعين: ابن القيم: ١/٨٥-٨٦.

وقال عند شرحه: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم قياس الأمور...".

وقال: هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة، وقالوا هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه"[1].

٧-قياس ابن عباس ﷺ في مناقشته مع الخوارج.

قال ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين باستدلاله بحجية القياس بعد أن ذكر عدة أقيسة للصحابة ما نصه:

"قال عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عمن حدثه عن ابن عباس قال: "أرسلني علي إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: "لا حكم إلا لله، قلت: "أجل صدقتم لا حكم إلا لله، وأن الله حكَمَ في رجل وامرأته، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل أم الحكم في الأمة يرجع بها ويحقن دماءها ويلم شعثها"؟.

وقال عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن عباس : "قال علي لا تقاتلوهم حتى يخرجوا، فإنهم سيخرجون، قال : قلت يا أمير المؤمنين : "أبرد بالصلاة، فإني أريد أن أدخل عليهم، فأسمع من كلامهم وأكلمهم، فقال علي : "أخشى عليك منهم، قال : "وكنت رجلاً حسن الخلق لا أوذي أحداً، فلبست أحسن ما يكون من اليمنية، وترجلت ، ثم دخلت عليهم، وهم قائلون ، فقالوا لي : ما هذا

---

[1] -ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/١٣٠.

اللباس؟ فتلوت عليهم القرآن : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَ ةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾[1] ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمنية، فقالوا: "لا بأس، فما جاء بك"، قلت: "جئت من عند صاحبي وهو ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحي منكم ، وعليهم نزل القرآن، أبلغكم عنه وأبلغهم عنكم، فما الذي نقمتم؟ فقال بعضهم: "إن قريشاً قوم خصمون، قال الله ﷻ :﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُون﴾[2] –أي شديدو الخصومة–، فقال بعضهم : "كلموه"، فانتحى لي رجلان منهم أو ثلاثة، فقالوا : "إن شئت تكلمت، وإن شئت تكلمنا"، فقلت: "بل تكلموا".

فقالوا: ثلاث نقمناهن عليه، جعل الحكم إلى الرجال، وقال الله : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾[3].

فقلت : "قد جعل الله الحكم في أمره إلى الرجال في ربع درهم في الأرنب، وفي المرأة وزوجها، ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾[4] أفخرجت من هذا؟ قالوا: "نعم".

قالوا: "وأخرى محا نفسه أن يكون أمير المؤمنين، فإن لم يك ن أمير المؤمنين، فأمير الكافرين هو.

---

[1] –سورة الأعراف: ٣٢.

[2] –سورة الزخرف: ٥٨.

[3] –سورة الأنعام: ٥٧.

[4] –سورة النساء: ٣٥.

" فقلت لهم: "أرأيتم إن قرأتم من كتاب الله عليكم وجئتكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون؟، قالوا: "نعم".

فقلت: "قد سمعتم أمراً أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لعلي: "اكتب هذا ما صالح عليه محمد ﷺ فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال ﷺ لعلي: "أمحُ يا علي"، أفخرجت من هذا؟، قالوا: "نعم".

قال: أما قولكم قتل ولم يسب، ولم يغنم، أفتسبون أمكم، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلتم نعم، فقد كفرتم بكتاب الله وخرجت م من الإسلام، فأنتم بين ضلالتين.

وكلما جئتهم بشيء من ذلك أقول : أفخرجت منها؟ فيقولون : "نعم"، قال: "فرجع منهم ألفان وبقي ستة آلاف"، له طرق عن ابن عباس، وقياسه من أحسن القياس وأوضحه"[1].

رابعاً: المعقول:

فقد استدل مثبتو القياس بثلاثة أدلة عقلية:

١-قالوا إن النصوص التشريعية في القرآن والسنة محدودة ومتناهية، وما يقع للناس من قضايا وأحداث غير محدودة ، بل تتجدد حوادثهم في كل لحظة، ولا يعقل أن تكون النصوص المتناهية مصادر تشريعية لما لا يتناهى؛ لأنها لم تكشف لنا عن جميع أحكام الله، فلا بد من مصدر آخر وراء

[1] -ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/٢١٣-٢١٥.

النصوص، يكشف لنا عن أحكام الوقائع المتجددة، وأقرب طريق إلى ذلك منزلة القياس؛ لأن فيه رد النظير إلى النظير وتسويته معه في حكمه ، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث، فإذا تساوت الواقعة المسكوت عنها مع واقعة منصوص على حكمها في الوصف الذي هو مظنة المصلحة، كان مقتضى العدالة أن تتساوى معها في حكمها، الذي يحقق تلك المصلحة المقصودة للشارع من تشريعه.

٢-إن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة ، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها واقعة منصوص عليها ومنصوص على علة الحكم، والتي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن نساويهما في الحكم تحقي قاً للمصلحة ، التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وح كمته أن يحرم شرب الخمر لإسكار محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار، لأن مآل هذا المحافظة على العقول من السكر ، وتركها عرضة للذهاب بمنكر آخر.

٣-إن القياس تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ؛ لأنه من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذ ا الشراب كل شراب سام، ومن حُرم عليه تصرف، لأن فيه اعتداء وظلماً لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فرق بينهما.

قال الجويني الشافعي صاحب البرهان في أصول الفقه في بيا ن منزلة القياس وضرورته ما نصه : "القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواتراً فهو المستند في القطع ، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد ، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.

والرأي المبتوت المقطوع به عندنا : أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقّى من قاعدة ا لشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفلسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه"[1].

وقد أجاب مثبتو القياس على أدلة نفاة القياس بما يأتي:

١-بالنسبة للدليل الأول ، وهو استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[2] وقوله: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[3] .

---

[1] -الجويني: البرهان: ج٢ص٧٤٣-٧٤٤، الفقرتين ٦٧٦و٦٧٧، مرجع سابق.

[2] -سورة النحل: ٨٩.

[3] -سورة الأنعام: ٣٨.

قالوا: إن القول بالقياس ليس طعناً في بيان القرآن الكريم، بل هو عمل بمعنى النص وتوسيع دائرته، فهو راجع إليه بالمعنى. مع ملاحظة أنكم حرمتم القياس وليس في القرآن تحريمه.

٢-وأجابوا عن قولهم : إن القياس لا يفيد إلا الظن واتباع الظن منهي عنه فقالوا:

أولاً: إن الظن المنه ي عنه في تلك الآيات هو ما يكون في مقابل الدليل الذي يفيد اليقين.

ثانياً : إن الظن المنهي عنه في تلك الآيات إنما هو في الأحكام الاعتقادية، كما يدل عليه سياق الآيات؛ لأن المطلوب فيها العلم اليقيني، أما الظن في الأحكام العملية التي يعمل بالقياس فيها فليس منهياً عنه.

والدليل على ذلك أننا مأمورون بالعمل بظواهر القرآن وخبر الواحد والشهادات المختلفة المراتب من شهادة أربع وا ثنين ورجل وامرأتين ، وظاهر السنة وهي لا تفيد أكثر من الظن، وأغلب النصوص ظنية في دلالتها على الأحكام.

٣-وأجابوا عما رووه من الآثار عن بعض الصحابة فقالوا:

أكثرها غير متصلة السند، ورويت عن غير تثبت أو ثقة، ولو صحت هذه الروايات لوجب الجمع بينها وبين ما صح منهم بالقول بالرأي والقياس بما لا يحتمل الإنكار، فتحمل الآثار التي نفت الرأي والقياس على الرأي الفاسد؛ وهو الصادر عن الهوى والقياس الذي يكون في مقا بله النص، فيتأول النص ؛ ليصل بقياسه إلى غرض خاص، والقياس الذي يجعل صاحبه يتراخى في حفظ

النصوص ومعرفة دلالتها، وهذا قياس باطل ولا شك؛ لأن موضوع القياس الصحيح حيث لا يوجد نص صريح للشخص الذي هو من أهل الاجتهاد.

ومما يؤيد وجهة نظر الجمهور نذكر قول ابن دقيق العيد حيث قال في رده على منكري القياس عند شرحه لحديث : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه "[1]، في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، من أن الحكم مخصوص بالبول بالماء، حتى ولو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر عندهم ، أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضر عندهم أيضاً. والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم؛ لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به"[2].

كما انتقد ابن دقيق العيد من ينكرون القياس وأقام الحجة عليهم مرة أخرى عند شرحه لهذا الحديث في شرحه لكتابه الإلمام في أحاديث الأحكام وبسطه، ونقل قول بعض من شنع عليهم من العلماء، فقال:

"ارتكب الظاهرية ها هنا مذهباً وجه به الملام إليهم، وأفاض سيل الإزراء عليهم، حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد، واعتبار الخلاف في الإجماع.

---

[1] –رواه البخاري: في الوضوء، باب البول في الماء الدائم رقم (٢٣٨)، ومسلم: في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم (٢٨٢).

[2] –ابن دقيق العيد : العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ١٣١/١ المطبعة السلفية، ومكتبتها القاهرة.

قال ابن حزم منهم : إن كل ماء راكد ، قل أو كثر ، من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان ، فإنه لا يحل لذلك البائل وبخاصة الوضوء منه، ولا الغسل، وإن لم يجد غيره ففرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل، فهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه.

ولو أنه تغوط فيه أو بال خارجاً منه ، فسال البول إلى الماء الدائم أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء –ولم يتغير له صفة– فالوضوء منه أو الغسل جائز لذلك المتغوط فيه، والذي سال بوله فيه ولغيره.

وممن شنع على ابن حزم في ذلك الحافظ أبو بكر بن معود ، فقال بعد حكاية كلامه: فتأمل، أكرمك الله، ما أجمع هذا القول من السخف ، وحوى من الشناعة، ثم يزعم –أي قائله– أنه الذي شرعه الله ، وبعث به رسوله ﷺ قال: "واعلم أكرمك الله أن هذا الأصل الذميم مربوط على ما أقول ، ومخصوص على ما أمثّل أن البائل على الماء الكثير، ولو نقطة أو جزءاً من نقطة ، فحرام عليه الوضوء منه، وإن تغوط حملاً أو جمع بوله في إناء شهراً ، ثم صبه فيه ولم تتغير له صفة، جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوء منه بعد حمل من الغائط أنزله به أو صب من بوله الذي صبه فيه، وحرمه عليه بنقطة من بول بالها فيه، جل الله عن قوله، وكرم دينه عن إفكه، والشناعة كلها راجعة إلى ما قررناه من قوة القياس في معنى الأصل، فإنه قد ظهر ظهوراً قوياً لا يرتاب فيه بحيث قد يدّعي فيه القطع أن النهي عن استعمال ما وقع فيه البول إنما هو لأجل ما تقتضيه صفته من الاستقذار، ومتى وجد هذا المعنى –بأي طريق

كان- وجب أن يكون الحكم ثابتاً، ثم نقل إيرادات ابن حزم على من نازعه في حجية القياس ورد عليها"[1].

وممن أخرج منكري القياس من أهلية الاجتهاد واعتبار الخلاف في الإجماع إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان، فبعد أن أثبت أن إجماع القايسين على كون الحكم في الأصل معللاً يعد ذلك حجة شرعية ع لى أنه معللاً، قال:

"فإن قيل كيف يكون إجماع القايسين حجة ، وقد أنكر القياس طوائف من العلماء؟ قلنا : الذي ذهب إليه ذوي التحقيق : أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة، وحملة الشريعة، فإنهم مباهتون أولاً على عنادهم ، فيما ثبت استفاضة وتواتراً، ومن لم ي زعه التو اتر، ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه.

أيضاً فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة، فهؤلاء ملتحقون بالعوام، وكيف يُدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم؟ وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ"[2].

ما لا يجري فيه القياس:

---

[1] -انظر العدة : حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد:١/ ١٣١-١٣٩.

[2] -الجويني: البرهان في أصول الفقه : ٨١٩/٢، تحقيق د.عبدالعظيم الديب، طبعة أمير دولة قطر، طبعة أولى: ١٣٩٩هـ.

وقع الاختلاف بين الجمهور ، وهم القائلون بحجية القياس في جريانه في بعض الأحكام الشرعية.

ومن أشهر المواضع التي وقع فيها الخلاف العبادات والحدود والكفارات والتقديرات والرخص، وكل معدول عن القياس.

ومن رجع إلى كتب الفقه وأصوله وجدهم متفقين من حيث الحقيقة والواقع، على أن كل ما لا يعقل معناه ولا يستطيع العقل إدراك علة حكمه لا يجري فيه القياس.

وإن كل ما يستطيع العقل إدراك علته من الأحكام يجري فيه القياس ؛ لأن الأدلة على حجيته عامة، لا يختص نوع دون نوع، مما يتمكن العقل من معرفة سر التشريع.

قال إمام الحرمين فيما يعلل وفيما لا يعلل : "إن جرت مسالك التعليل في النفي والإثبات أجريناه، وإن سدت حكمنا بنفي التعليل ، ولا يختص ذلك بباب دون باب"[1].

وقد تتبع إمام الحرمين من يدعي في أصوله عدم جريان القياس في مذهبه في بعض الأبواب، وأثبت أنهم قالوا به، كما نقل رد الإمام الشافعي عليه وإثباته أنهم قالوا به[2].

شروط صحة القياس:

---

[1] -الجويني: البرهان: ٢/٨٩١.

[2] -الجويني: البرهان: ٢/٨٩١-٩٢٢.

اشترط جمهور الفقهاء القائلين بالقياس شروطاً كثيرة، وهي تتعلق بأركانه الأربعة.

ولما كان المقيس عليه وحكمه مرتبطين ببعضهما ، لا ينفكان ، لم يفرض الأصوليون للمقيس عليه شرطاً خاصاً، بل جعلوا الشروط لحكمه.

شروط حكم المقيس عليه:

اشترط الأصوليون لصحة القياس في الحكم شروطاً، أهمها:

١-أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثابتاً بنص أو إجماع غير منسوخ.

٢-أن يكون له علة معقولة، يستطيع العقل إدراكها، ويمكن تحقيقها في غير ذلك المحل.

ذلك لأن الأحكام التي شرعها الله لعباده نوعان : نوع استأثر الله – سبحانه وتعالى- بعلم عللها، ولا سبيل للعقل البشري إلى الاستقلال بإدراك هذه العلل، فلا مجال فيها للقياس، وقصد الشارع بشرعيته لها ابتلاء عباده لتكليفهم بها، دون أن يرشدهم إلى عللها لا بنص ولا بغيره ؛ لإظهار عبوديتهم له، ويطلق عليها أحكاماً تعبدية وبعضها في العبادات، وبعضها في غيرها.

وذلك كالأحكام التي حدد الشارع لها مقادير معينة ، ولم يبين علة تحديدها، كتحديد عدد الركعات في الصلاة، ومقادير الزكاة في الأموال التي يجب إخراج زكاتها، ومقادير الحدود والكفارات، والسعي بين الصفا والمروة، وتقبيل الحجر الأسود، والمسح على الخفين.

ونوع آخر من الأحكام أرشد العقول إلى عللها ، إما بنص عليها أو بنصب الأمارات الدالة عليها لتطمئن القلوب إلى شرعية أحكامها أولاً ثم لتعديتها إلى محال عللها متى وجدت، دون مانع يمنع من ذلك، وهذا النوع الأخير هو الذي يجري فيه القياس.

٣-ومن شروط حكم ا لمقيس عليه ألا يكون الحكم مختصاً بالأصل؛ لأن اختصاص الحكم بمحل مانع من تعديته إلى غير هذا المحل.

مثال ذلك اختصاص خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحدها وجعلها في مقام شهادة رجلين، تكريماً له ، خصه رسول الله ﷺ بذلك، قال عليه الصلاة والسلام: "من شهد له خزيمة فهو حسبه"[١]، فلا يجوز قياس غيره عليه.

شروط المقيس وهو الفرع:

اشترطوا في الفرع لصحة القياس شروطاً أهمها:

١-أن يكون الفرع مساوياً للأصل في علة حكمه، فإن لم تتحقق المساواة في العلة انتفت المساواة في الحكم، فلا يكون القياس صحيحاً، ويسمى هذا القياس قياساً مع الفارق.

٢-أن لا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس.

---

[١] -رواه البخاري في التاريخ الكبير ٨٧/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٠١/٤ رقم (٣٧٣٠)، والحاكم في المستدرك ١٨/٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٢٠/٩: رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات.

العلة:

وهي الجامع بين الأصل والفرع ، والتي من أجلها شرع الحكم في الأصل.

فلذلك كانت أهم ركن في القياس ، وهي التي عليها المعول في صحة القياس وعدمه؛ لأن مداره عليها.

وسمي المعنى الذي شرع الحكم له بالع لة؛ لأنه يؤثر في الحكم فينقله من الأصل إلى الفرع، الذي يوجد فيه ذلك المعنى . وهذا الركن الذي هو العلة يسمى بأسماء عدة عند علماء الأصول منها:

١-مناط الحكم : لأن الشارع ربط الحكم وعلقه عليها ، فسميت مناط اً على وجه التشبيه.

٢-سبب الحكم: لأن الحكم يوجد بوجدها.

٣-إمارة الحكم: لأنها تدل عليه.

٤-المؤثر للحكم : أي بها يوجد الحكم كالشمس للضوء، والنار للاحراق.

٥-المعرف للحكم: أي ما يكون دالاً على وجود الحكم.

٦-المقتضى والباعث والداعي للحكم.

وقد اختلف العلماء في تعريفها اختلافاً كبيراً، كما يقول الإمام الغزالي في المستصفى وغيره[1].

ويطلق لفظ العلة في الاصطلاح الشرعي عند علماء الأصول على أمور ثلاثة:

١-المعنى المناسب لشرعية الحكم ، وهو ما في الفع ل من نفع أو ضرر، ويسمى بالحكمة.

٢-ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من ثمرة ومصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضرة، ويسمى بالمصلحة أو مقصد ال شارع من التشريع، وقد يسمى بالحكمة أيضاً.

٣-الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده، كجلب منفعة أو دفع مضرة، بمعنى أنه مناسب لتشريع الحكم عنده.

وهذه الأمور الثلاثة موجودة مع كل حكم شرعي، تعلق بفعل من أفعال المكلف، يظهر لنا علة تشريع حكمه.

ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أباح بعض الأفعال أو أمر بها ؛ لما فيها من نفع؛ ليتحقق هذا النفع لعباده، ومنع من بعض الأفعال؛ لما فيها من ضرر؛ ليدفع ذلك الضرر عنه.

---

[1] -الغزالي: المستصفى: ٢٣٠/٢، صدر الشريعة بشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٦٢/٢.

فقصر الصلاة في السفر، وإباحة الفطر في السفر أيضاً ، أمران فيهما التخفيف عن المسافرين ، شرعهما الله لرفع المشقة اللازمة لإتمام الصلاة ووجوب الصيام، مع ما يلقى المسافرون من مشقة السفر.

والقتل العمد العدوان فعل قبيح ، فيه إهلاك النفوس بغير حق، حرمه الله لقبحه، وأوجب القصاص فيه لمنع العدوان ومحافظة على النفوس.

وكذلك الزنا فعل فاحش ، يترتب على وقوعه اختلاط الأنساب ، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، حرمه الشارع لهذه المفاسد لحفظ الأنساب، وتترفع أسباب العداوة، وأوجب الحد فيه، زجراً للمستهترين الذين يجاهرون لهذا الأمر المنكر.

ومن أمعن النظر في الأحكام الشرعية العملية يجد أن كل حكم يمكن معرفة علته، يوجد فيه الأمور الثلاثة:

١-أمر ظاهر ربط الشارع الحكم به، وجعله إمارة عليه يوجد بوجوده وينعدم بعدمه.

٢-معنى مناسبٌ لشرعية الحكم، وهو ما في الفعل الذي تعلق به الحكم من نفع أو ضرر.

٣-ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من مصلحة للعباد، وهي جلب منفعة أو دفع مضرة.

ولتوضيح ذلك نضرب هذه الأمثلة:

١.وجوب القصاص ربطه الله تعالى بالقتل العمد العدوان ، وجعله علامة عليه إذا وجد ذلك القتل وجب القصاص، وإذا انعدم لم يجب القصاص، فالقتل العمد العدوان وصف ظاهر منضبط لا خفاء فيه.

والقتل ينطوي على مفسدة هي ضياع النفوس وإهدار الدماء، وهذا هو المعنى المناسب لشرعية الحكم ، ومن أجله جعل الله القتل علة وجوب القصاص، ولكنه أمر خفي لا يعلم ولا يوجب إلا بالقتل، ويترتب على تشريع القصاص حفظ النفوس، وهو الباعث على التشريع والغاية المقصودة منه.

٢-قصر الصلاة وإباحة الفطر ربطها الشارع بالسفر ، وهو وصف ظاهر منضبط لا اختلاف فيه باختلاف المسافرين.

ومن أجله جعل السفر علة الحكم ؛ لأنه وصف ظاهر منضبط، ومن أجله جعل السفر علة الحكم بالنسبة لقصر الصلاة وبالنسبة للإفطار.

ويترتب على القصر أو الفطر التخفيف عن المسافرين ، وهي المناسبة لشرعية حكمهما، وهي الحكمة في مشروعيتهما.

كما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من مصلحة، وهي الباعث على تشريعهما وهي رفع المشقة والحرج، وهي مقصد الشارع من التشريع ، وهي من ضمن حكمة مشروعية القصر والفطر.

٣-تحريم ربا القرض : علة تحريمه الزيادة بسبب الأجل ، وهو ما دل عليه الحديث المتفق عليه، وهو قول الرسول ﷺ : "إنما الربا في النسيئة"[١]، وهو وصف ظاهر منضبط فهو المعرف للحكم.

والمعنى المناسب لتحريم ربا القرض هو ما فيه من ظلم بأخذ هذه الزيادة بسبب الأجل.

والعلة هنا بمعنى الباعث على تشريع تحريم ربا القرض هنا منع الظلم، وهو ما دل عليه قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[٢].

وبهذا يظهر لنا السبب في إطلاق لفظ العلة على الأمور الثلاثة.

أما الوصف الظاهر ؛ فلأن الشارع ربط الحكم به ، وجعله إمارة عليه ، يوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

وأما المعنى المناسب لشرعية الحكم ، فلأنه العلة على التحقيق؛ لأن الوصف الظاهر لم يجعل علة إلا تبعاً له، ولأنه مشتمل عليه وضابط له.

وأما ما يترتب على تشريع الحكم ؛ فلأنه الغاية التي قصدها الشارع، وهو العلة الغائية.

---

[١] -أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٦).

[٢] -سورة البقرة: ٢٧٩.

تعريف العلة:

بسبب اختلاف العلماء في المذاهب الكلامية –والذي سبق بيانه– في مسألة أفعال الله وأحكامه ، وهل هي معللة بالحكَم والأغراض أو غير معللة؟ فمن ذهب إلى القول بالتعليل الماتريدية وبعض الأشاعرة لم يتحرج من تعريفها بالمؤثر في الحكم بجعل الله أو أنها الداعي إلى شرعه.

وعلى هذا المذهب يمكن تعريفها بأنها:

هي المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه ، التي من أجلها ثبت الحكم في المقيس عليه ،ومتحققة بالمقيس. ومن نفى التعليل لأحكام الله وأفعاله وهم جمهور الأشاعرة، عرفها بما لا يتنافى مع مذهبه، فقال:

"إنها المعرف للحكم، أو ما جعله الشارع إمارة عليه"، إلى غير ذلك من التعريفات التي تتفق مع مذهبهم.

ما يجوز التعليل به عند الأصوليين:

سبق أن بينا أن لفظ العلة في الاصطلاح الشرعي يطلق على أمور ثلاثة:

١–المعنى المناسب لشرعية الحكم، وهو ما في الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها ، وما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على البيع من نفع كل من البائع والمشتري، ويسمى بالحكمة.

٢-ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من ثمرة ومصلحة، هي جلب منفعة أو دفع مضرة ، مثل ما يترتب على شرع القصاص من حفظ النفوس ، وصيانة الدماء ، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وما يترتب على شرع حد الزنا من حفظ الأنساب والأعر اض. وما يترتب على إباحة البيع من تحصيل المنافع ، ودفع الحرج، ويسمى بالمصلحة أو مقصد الشارع من التشريع، ويسمى بالعلة الغائية ويسمى بالحكمة أيضاً.

٣-الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة العباد أو دفع مضرة عنهم. بمعنى أنه مناسب لتشريع الحكم عنده بنفس القتل والزنا، ولفظ الإيجاب والقبول "كبعت واشتريت".

وهذه الأمور الثلاثة موجودة في كل حكم شرعي، تعلق بفعل من أفعال المكلفين، فمن أمعن النظر في الأحكام؛ وجد أن كل حكم وضحت علته يوجد معه أمر ظاهر ربط الشارع الحكم به، وجعله إمارة عليه، يوجد بوجوده وينعدم بعدمه.

ووجد معه معنى مناسباً لشرعية الحكم بمعنى المناسب، وهو ما في الفعل الذي تعلق به الحكم من نفع أو ضرر.

ووجد معه أمر ثالث ، وهو ما يترتب على تشريع الحكم وامتثاله من مصلحة للعباد وهي جلب منفعة أو دفع مضرة.

فوجوب القصاص مثلاً ربطه الشارع بالق تل العمد العدواني ، وجعله علامة عليه إذا وجد ذلك الفعل وجد القصاص، وإذا انعدم لم يجب القصاص ، وهو كما ترى وصف ظاهر منضبط لا خفاء فيه.

والقتل ينطوي على مفسدة؛ وهي ضياع النفوس وإهدار الدماء، وهذا هو المعنى المناسب لشرعية الحكم، ومن أجله جعل القتل العمد علة لوجوب القصاص.

ولكن هذا المعنى المناسب وهو ضياع النفوس ، وإهدار الدماء أمر خفي لا يعلم ولا يوجد إلا بالقتل.

ويترتب على تشريع القصاص حفظ النفوس ، وهو الباعث على التشريع، والغاية المقصودة منه، ولذلك يسمى بالعلة الغائبة.

وإباحة الفطر في رمضان ربطه الشارع بالسفر ، وهو وصف ظاهر منضبط فلذلك ربطه الشارع به.

والسفر ينطوي على المشقة ، وهو المعنى المناسب لشرعية الحكم، إلا أنها تختلف باختلاف المسافرين، ووسيلة السفر ووقت السفر صيفاً أو شتاءً، من أجل ذلك جعل السفر علة للحكم.

ويترتب على الفطر التخفيف عن المسافرين في رفع المشقة، وهي العلة الغائية للحكم.

وهكذا يقال في كل حكم شرعي وضحت علته. وبهذا يظهر السبب في إطلاق لفظ العلة على الأمور الثلاثة.

أما الوصف الظاهر : فلأن الشارع ربط الحكم به ، وجعله إمارة عليه يوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

وأما المعنى المناسب لشرعية الحكم: فلأنه العلة على ا لتحقيق؛ لأن الوصف لم يجعل علة إلا تبعاً له، لأنه مشتمل عليه وضابط له.

وأما ما يترتب على التشريع من مصلحة، فلأنه الغاية التي قصدها الشارع، فهو العلة الغائية.

ومع اتفاق الأصوليين على إطلاق لفظ العلة على هذه الأمور الثلاثة، وعلى تسمية المعنى المناسب لشرعية الحكم، وما يترتب على تشريع الحكم بالحكمة، وعلى اختصاص ما يترتب على التشريع بالمصلحة، لم يتفقوا على جواز التعليل بهما، بل اتفقوا على التعليل بالأمر الظاهر المنضبط، وهو الوصف الذي ربط الشارع الحكم به، واختلفوا في التعليل بالحكمة.

موقف الأصوليين من التعليل بالحكمة:

اختلف الأصوليون بالتعليل بالحكمة إلى مذاهب ثلاثة:

أولها: منع التعليل بها مطلقاً؛ لأن الشأن بالحكمة أن تكون خفية ، كالحاجة بالنسبة لإباحة البيع مثلاً، فإنها لا يمكن التحقق منها في كل عقد أو غير منضبطة كالمشقة بإباحة الفطر في السفر فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، ووسائل السفر.

فإذا كان هذا شأنها فلا يصح إن اطة الحكم بها؛ لأن المقصود من وضع العلل معرفة الأحكام الشرعية بها بحيث تنضبط، فكلما وجدت العلة وجد المعلول وهو الحكم الشرعي، وكلما انتفت العلة انتفى المعلول، فلا بد أن تكون العلة أمراً ظاهراً منضبطاً مشتملاً على الحكمة، ويكفي في ذلك مظنتها، بحيث

يترتب على بناء الحكم عليها تحقيق غرض الشارع من تحصيل المنافع ودفع المضار.

ثانياً : جواز التعليل بها مطلقاً ، ظهرت أم خفيت ، انضبطت أم اضطربت؛ لأن الحكمة هي العلة على التحقيق والوصف الظاهر الذي اتفق على جواز التعليل به لم يكن علة إلا تبعاً لتلك الحكمة، فإذا صح التعليل بالتابع صح التعليل بالمتبوع من باب أولى، وهو مذهب الإمام الشاطبي ومن رأى رأيه من الأصوليين.

يقول الشاطبي المالكي صاحب الموافقات: "وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع للإباحة. فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها[1]؛ كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله عليه السلام: "لا يقضي القاضي وهو غضبان "[2]، فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة"[3].

وقد عرف الشاطبي السبب فقال: "فأما السبب فالمراد به ما وضع شرعاً لحكم علة يقتضيها ذلك الحكم "، كما كان حصول النصاب سبباً في وجوب

---

[1] –المراد بالمظنة هي التي جعلها الشارع سبباً للحكم، بحيث ينضبط به، كالسفر مثلاً، وهي الوصف الظاهر المنضبط..

[2] –متفق عليه، مصدر سابق.

[3] –المصدر السابق: ١/٢٦٥.

الزكاة، والزوال سبباً في وجوب الصلاة، والسرقة سبباً في وجوب القطع، والعقود أسباباً في إباحة الانتفاع، أو انتقال الأملاك، وما شابه ذلك"[1].

فالسبب عنده هو الوصف الظاهر المنضبط الذي اعتبره الجمهور هو العلة، إلا أنه قال بعد توضيح معنى العلة من وجهة نظره : على أنه قد يطلق لفظ السبب على نفس العلة، لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح[2].

ثالثاً : التفصيل بين ما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة ، فيصبح التعليل بها لانتفاء المانع حينئذ من التعليل، وبينما إذا كانت خفية أو غير منضبطة فلا يجوز التعليل بها.

يقول عضد الدين الإيجي في شرحه لمختصر ابن الحاجب ما نصه : "إن الحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة فالعلة نفسها، وإلا فملازمها، ويعبر عنه بالمظنة، وذلك لأنه يصدق على الحكمة الظاهرة المنضبطة أنها وصف ظاهر منضبط، يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء وهو الحكمة نفسها"[3].

ويقول ابن الهمام في علة تحريم ربا الفضل ، وهو من كبار المحققين في المذهب الحنفي : "وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم،

---

[1] –المصدر السابق: ١/٢٦٥.

[2] –الشاطبي: الموافقات: ١/٢٦٥.

[3] –حاشية التفتازاني وحاشية المحقق الشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الدين والملة لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب: ٢٣٩، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م.

وظهور هذا القصد من إ يجاب المماثلة في المقدار والتقاب ض أظهر من أن يخفى على من له أدنى لب ، فضلاً عن فقيه " ثم قال : "فإن قيل : الصيانة حكمة، فتناط بالمعرف لها وهو الكيل أو الوزن، قلنا إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها وصون المال ظاهر منضبط ، فإن المماثلة وعدمها محسوس، وبذلك تعلم الصيانة..."[1].

والراجح هو ما ذهب إليه عضد الدين الإيجي والكمال بن الهمام وغيرهم من الأصوليين من جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ا لحكمة ظاهرة منضبطة، لانتفاء المانع ولأنها هي العلة على التحقيق عند جميع الفقهاء، ولورود التعليل بها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واجتهادات الصحابة والفقهاء الأربعة وأتباعهم.

أولاً: القرآن الكريم:

أ–قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2].

ب–وقوله تعالى : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3].

ج–وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَ اوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾[1].

---

[1] –ابن الهمام: فتح القدير: ٥/٢٧٨–٢٧٩.

[2] –سورة الأنفال: ٦٠.

[3] –سورة الأنعام: ١٠٨.

د–وقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[٢].

هـ–وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣].

نقول : وهل هذا إلا تعليل بالحكمة ، حيث علل بما في الأمر من مفسدة، أو بما فيه من منفعة.

ثانياً: السنة النبوية:

أ–قوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص ﷺ عندما أراد سعد أن يوصي بأكثر من الثلث : "الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[٤].

ب–عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١].

---

[١] –سورة المائدة: ٩١.

[٢] –سورة الحشر: ٧.

[٣] –سورة التوبة : ١٠٣.

[٤] –رواه البخاري في مواطن منها: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية، باب في ما لا يجوز للموصي بماله رقم (١٦٢٨).

فرسول الله ﷺ يأمر القادر على الزواج وتكاليف الحياة الزوجية بالتزوج شارحاً له ما يترتب على ذلك من مصالح، مبيناً السبب في ذلك ، وهو حفظ البصر وحفظ الفرج الذي أمر الله بحفظهما في غير آية، وإذا حفظهما كان الخير والفلاح؛ لأن شروراً كثيرة تنشأ عنهما.

وفي الوقت نفسه يأمر العاجز عن الزواج بالصوم ؛ ليكسر شهوته بقلة الغذاء، وليكون في عبادة مستمرة ، تغرس في نفسه مراقبة الله سبحانه وتعالى ، فتنكسر شهوته فيمتنع عن الحرام، فتحصل له التقوى.

ج–عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"[٢]. وفي رواية عند ابن حبان عن ابن عباس ﷺ : "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[٣].

فقد علل الرسول ﷺ الحرمة بالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بما يترتب على هذا الزواج من ضرر بالغ ، وهو قطع الرحم وذلك بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن.

---

[١] –رواه البخاري في مواطن منها : كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة رقم (١٩٠٥)، ومسلم في أول كتاب النكاح رقم (١٤٠٠).

[٢] –رواه البخاري في كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم (٥١٠٩)، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها رقم (١٤٠٨).

[٣] –رواه أحمد في مسنده ٣٧٢/١، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٤١١٦)، قال الترمذي : حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٨/٣: حسن.

د–عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير "[1]. فقد بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن عدم ا لموافقة على الخاطب صاحب الدين والخلق، واشتراط شروط أخرى كالمغالاة في المهور وحفلات الزفاف أو غير ذلك من الشروط ، يؤدي إلى عدم إقبال الشباب على الزواج، وهذا بدوره يؤدي إلى العنوسة، مما يؤدي إلى انتشار الفساد والمنكر بين أفراد المجتمع. وهناك أمثلة كثيرة في أحاديث الرسول ﷺ في تعليله بالحكمة.

ثالثاً: أقوال الصحابة وأفعالهم:

أ–روى عبدالرزاق بسنده إلى علقمة قال : "أصاب أمير الجيش ، وهو الوليد بن عقبة، شراباً فسكر، فقال الناس لابن مسعود وحذيفة بن اليمان أقيما عليه الحد، فقالا: "لا نفعل، نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً منا"[2].

فأنت ترى أنهم ا –رضوان الله عليهما– فهما المقصود من قوله ﷺ : "لا تقطع الأيدي في الغزو "[3]. وهو مخافة طمع الأعداء بهم، مما يؤدي على

---

[1] –رواه الترمذي : في النكاح ، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، رقم (١٠٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨٢/٧، وقال الترمذي: حسن غريب.

[2] –رواه عبدالرزاق في مصنفه: ١٩٨/٥ رقم (٩٣٧٢).

[3] –رواه أبوداود في الحدود، باب السارق يسرق في الغزو رقم (٤٤٠٨)، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في السفر رقم (١٤٧٤)، والنسائي في قطع السارق، باب القطع في السفر ٩١/٨، وأحمد في مسنده ١٨١/٤، وقوى إسناده الحافظ في الإصابة.

ضعفهم، فعدوا الحكم إلى غيره من الحدود لما يجر إقامتها عليهم من الضرر في المسلمين.

وبناء على هذا التعليل بالحكمة قال جمهور العلماء: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.

ب–عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن تفلات[1]"[2].

هذا ما كان في زمن رسول الله ﷺ ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت حالة النساء، وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة ، فقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل"[3].

فقد رأت عائشة رضي الله عنها بثاقب بصرها أن ما حدث من الفساد في أثناء خروجهن للمساج د يقتضي تغيير الحكم السابق . لكن عندما كان الصلاح عاماً، والقلوب عامرة بالإيمان ولم يتطرق الفساد إلى بعض النفوس

---

[1] –معنى تفلات: أي بغير زينة.

[2] –رواه أحمد ٤٣٨/٢ و٤٧٥ و٥٢٨، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد رقم (٥٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٢١٤). وفي الباب عن جمع من الصحابة.

[3] –رواه البخاري في الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم رقم (٨٦٩)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد رقم (٤٤٥)(١٤٤).

كان الحكم السابق ، فلو استمر الحكم مع تغير الحال لأدى إلى مفسدة تزيد على ما يجلبه الخروج من المصلحة من تعلم الدين وإدراك فضل الجماعة.

ج–علم سيدنا عمر ﷺ أن حذيفة بن اليمان تزوج بيهودية، فكتب إليه عمر أن أخلي سبيلها، فكتب إليه حذيفة : "أحرام هي؟"، فكتب إليه عمر : "لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن"[1].

وفي رواية محمد في كتاب الآثار : "فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة للمسلمين".

فسيدنا عمر ﷺ يمنع حذيفة ﷺ عن المباح خشية ما يترتب عليه من الضرر، ففيه من المفاسد ما لا يخفى من اختلاط للأنساب وضياع الأولاد بفساد أخلاقهم.

قال محمد بعد روايته للأثر : "وبه نأخذ لا نراه حراماً ولكن نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة"[2].

نقول: قد شاع الزواج في الكتابيات في زمن الدولة العباسية فأدى ذلك إلى فساد أخلاق الخلفاء، ثم زوال الدولة العباسية، بسبب الزواج بغير المسلمات من الجواري.

واليوم وقد شاع الزواج بالأجنبيات، ومن فاته الزواج منهن لجأ إلى المربيات منهن أو أرسل أبناءه إلى المدارس التبشيرية، وطبع معظم أبنائهم

---

[1] –البيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٧، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٤/٣.

[2] – كتاب تعليل الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ص١٤٤.

وبناتهم بطابع غير إسلامي، فنظروا إلى الأخلاق الإسلامية والحضارة الإسلامية والتشريع الإسلامي بنظرة السخرية والازدراء والرجعية، واتهموا كل من يتمسك بدينه أو من يدعو إلى التمسك بالشريعة الإسلامية بالتأخر والرجعية والأصولية والتعصب والتأخر عن ركب الحضارة والمدنية.

د–شرع الله سبحانه إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[1]، مضى زمن رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم حدث في زمن أبي بكر ﷺ ما رواه الإمام الجصاص في تفسير ه عن ابن سيرين عن عبيدة قال : "جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقال : "يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها، فاقطعها إ ياهما، وكتب لهما عليها كتاباً، فأشهد وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاه، فتذمرا، فقالا مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام اذهبا فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما إن رعيتكما..."، فأقر أبو بكر الصديق ﷺ عمر على رأيه"[2].

فقد بين عمر ﷺ لأبي بكر أن الباعث للتأليف لم يكن إلا للحاجة، وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم حينما كانوا ضعافاً وقد انتهت الحاجة وكثر المسلمون وقويت شوكتهم فلا د اعي إذن إلى التأليف فسلم له أبوبكر ولم ينكر عليه بالتعليل بالحكمة بل لم ينكر عليه أحد من الصحابة،

---

[1] –سورة التوبة: ٦٠.

[2] –تفسير آيات الأحكام للجصاص: ١٥٣/٣ تفسير آيات الزكاة.

فصار إجماعاً . على أن الحكم كان دائراً مع علته والغرض منه فلما انتهى الغرض ترك الحكم.

فهذا دليل على أن الأحكام تعلل بالحكم والمصالح وتبدل لتبديلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة.

رابعاً: عمل الأئمة الأربعة:

فقد رأى عمر ﷺ كراهية الزواج من الكتابيات وعدم حرمتهن أخذ أبو حنيفة ﷺ ، وذلك تعليل بالحكمة.

ومن التعليل بالحكمة ، قال أبو حنيفة : يجوز أن تخرج قيمة صدقة الفطر الواجبة من النقود، وهو مذهب الثوري وروي عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري [1] وذلك نظراً إلى الحكمة من وجوبها وهي إغناء الفقراء من الطواف في ذلك اليوم، والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل فإذا كثر الطعام عند الفقير ربما يحتاج إلى بيعه بأقل من القيمة، والقيمة تمكنه شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجيات.

كما يقول أبو حنيفة : "إذا كان السبي رجالاً ونساءً وأخرجوا إلى دار الإسلام،فإني أكره أن يبايعوا من أهل الحرب فيتقووا "[2]، فقد علل كراهية بيع السبي لأهل الحرب بما يترتب على البيع من مفسدة، وهي تقوية العدو المضرة بالمسلمين وهذا تعليل بالحكمة.

---

[1] –ابن قدامة: المغني: ج٣/٦٥.

[2] –مصطفى شلبي: تعليل الأحكام: ص١٤٥.

ويقول أيضاً: إذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك[1].

وبالنسبة للإمام مالك ﷺ فقد أفتى الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم فقال: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله[2].

وسئل الإمام مالك عن الجهاد مع أمراء الجور فقال : "لوترك الجهاد معهم لكان ضرراً على الم سلمين"، وهنا كما ترى تعليل بما يترتب من مفسدة وهي حكمة.

وروى الإمام مالك ﷺ :"نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" فقال بعد أن رواه: "إنما ذلك مخافة أن يناله العدو"؛ أي إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك مخافة أن يقع بأيدي الأعداء فيلحق به الأذى أو التحري ف، فقد علل نهي رسول الله ﷺ بما يترتب على الأمر من مفسدة وهي حكمة.

ويقول الإمام مالك في حكم صيام ستة الأيام بعد الفطر من رمضان : "إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، وقال : ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون بذلك"[3].

---

[1] -المصدر السابق: ص١٤٥.

[2] -الشاطبي: الموافقات: ج٤، ص١٩٧-١٩٨.

[3] -الإمام مالك: الموطأ: ج١٤٦/٢، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

وهذا تعليل منه بالحكمة وهو ما يترتب على الأمر من مفسدة وبالنسبة للإمام الشافعي ﷺ فقد أفتى بجواز قطع الشوك من فروع الشجر في الحرم؛ لما يصيب الناس من أذاه مع النهي عن قطعه، وهو تعليل بالحكمة.

خامساً: ما ورد عن الفقهاء المجتهدين أتباع المذاهب:

إن الفقهاء والمقلدين قد عللوا في كتب الفروع كثيراً من الأحكام بالحاجة والمشقة والضيق، وكل ذلك يرجع إلى الحكمة وقاسوا بناء عليها وتركوا ظواهر بعض النصوص بها من ذلك:

١-أجازوا أخذ الأجر على تعليم القرآن والإمامة والأذان معللين ذلك بدفع الضرر عن هؤلاء مع ورود النص بمنع أخذ الأجر على ذلك.

٢-أخذ فقهاء الحنفية والمالكية بجواز دفع الزكاة لبني هاشم لما ضاعت حقوقهم في بيت المال، وعللوا ذلك بدفع الضرر عن هؤلاء مع تحريم رسول الله ﷺ الزكاة عليهم؛ لأنها أوساخ الناس.

وبعد ذكر هذه الأدلة من تعليلات القرآن والسنة واجتهادات الصحابة – رضوان الله عليهم- والأئمة المجتهدين وأتباعهم من الفقهاء المجتهدين بالحكمة والمصلحة التي منع جمهور الأصوليين التعليل بها وضح لك باحث جواز التعليل بالحكمة إذا كانت الحكمة ظاهرة ومنضبطة ؛ لانتفاء المانع حينئذ من التعليل بها، بل هي الأصل في تعليل الأحكام.

فبعد هذا البيان الذي ما كان ليخفى عليهم من التعليل بالحكمة فما السر في منعهم من التعليل بها وقصرهم على التعليل بالأوصاف الظاهرة.

يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي موضحاً السبب في ذلك: "هو أنهم أرادوا ضبط الأقيسية المنقولة عن أئمتهم بضوابط ؛ ليسهل عليه السير على نهجها وتخريج المسائل الجديدة على ضوئها مع محافظتهم على سلامة مذاهب أئمتهم وما نقل من فروع يدل على ذلك أمران : أولهما ما صرح به أكثر الأصوليين من أن العلة على الحقيقة هي الحكمة وأن هذا الوصف الظاهر ضابط لها فقط.

يقول إمام الحرمين الجويني الشافعي في برهانه في غير موضع : "إن الأصوليين أرادوا ضبط التعليل بضوابط حتى لا تترك لاصطلاح كل واحد فيمنع الخلط في الاجتهاد، بعد أن قرروا أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يعللون بالمصالح، ويتبعونها باجتهادهم، ولكنهم لم يضبطوا هذه المسالك[1] ثم قال –أي إمام الحرمين– : "فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المسفدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة "، وقال : ويقول القرافي المالكي : "والحكمة التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة، والمظنة هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم، إما قطعاً كالمشقة في السفر أو احتمالاً، كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب، فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة"[2].

---

[1] –تعليل الأحكام ، لمصطفى شلبي ، نقلاً عن الإمام الجويني، ا نظر تعليل الأحكام : ص١٣٥، وانظر أصول الفقه لشلبي أيضاً: ص٢٤٩.

[2] –القرافي: مختصر التنقيح: ص١٢٤.

والكمال بن الهمام الحنفي يصرح في غير موضع من تحريره بأن العلة الحقيقية للحكم هي الأمر الخفي المسمى حكمة، وأن الوصف الظاهر مظنة العلة لا نفس العلة، لكنهم اصطلحوا على إطلاق العلة عليه[1].

ثانيهما: ما صرح به بعض المحققين من فقهاء الحنفية أن أصحاب المذاهب عللوا الحكم بالوصف الظاهر دون العلة الحقيقية خوفاً من نقض يرد على تلك العلة لفرع من فروع المذاهب.

وبعد أن قرر جمهور الأصوليين قصر التعليل على الأوصاف الظاهرة ومنعوا التعليل بالحكمة بناء على ما سبق قرروا أن الأحكام الشرعية تدور مع عللها وجوداً وعدماً على معنى أن الحكم يوجد إذا وجدت علته وينتفي بانتفاء علته سواء وجدت الحكمة أو لم توجد. فتخلف الحكمة لا يؤثر في الحكم، كما أن وجودها لا يلزم منه وجوده.

فقالوا: إن قصر الصلاة يثبت مع السفر وإن لم توجد الحكمة وهي المشقة في بعض جزئيات السفر وكذلك يباح الفطر للمسافر والمريض وإن لم تتحقق المشقة، ولا يتحقق لغيرهما وإن وجدت المشقة ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] إلا لما ورد النص به كالحامل والمرضع، كما قالوا إن الشفعة شرعت للشريك في العقار وللجار لدفع ضرر الدخيل فتثبت لكل شريك أو جار، وإن لم يكن في تملك الأجنبي لذلك العقار ضرر عليهم،

---

[1] -انظر: ابن الهمام: فتح القدير: ج٥/ص٣٧٨-٣٧٩.

[2] -سورة البقرة: ١٨٥.

ولا يثبت لغير الشريك والجار وإن أصابه ضرر من هذا المالك الجديد لانتفاء العلة، وهي الشركة أو الجار.

بل قالوا: بثبوت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما من حيث العقد لوجود العلة وهو عقد الزواج؟!!

وقالوا : إن بيع المكره صحيح لوجود صيغة العقد وهي الإيجاب والقبول.

وقالوا : إن القاصر إذا بلغ إحدى وعشرين سنة تنتهي الولاية عليه، لوجود العلة التي هي الوصف الظاهر –وهي سن البلوغ– ولو دلت القرائن على أنه غير راشد.

قال فضيلة الأستاذ شلبي : "وقد عرفوا العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على شرع الحكم عند تحقيق مصلحة من جلب نفع للعباد أو دفع ضرر عنهم.

ثم قالوا: إن العلة بهذا كما تطلق على ركن القياس وهو المعنى الذي من أجله شرع الحكم ويجمع بين الأصل والفرع تطلق على ما وضعه الشارع من أسباب المشروعات كصيغ العقود الموضوعة لأحكامها التي تترتب عليها والسرقة الموضوعة لوجوب قطع اليد، والقتل العمد الموضوع لوجوب القصاص وغير ذلك".

إن الحكمة تطلق على أمرين وهما المناسب لشرع الحكم، والباعث لتشريع الحكم.

الأول: المناسب لتشريع الحكم الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة كالمشقة بالنسبة للسفر فإنها أمر مناسب لشرع الحكم وهو القصر أو الأفكار واختلاط الأنساب بالنسبة للزنا فإنه أمر مناسب لشرعية الحد.

الثاني: الباعث هو ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة كدفع المشقة بالنسبة لشرعية القصر أو تحصيل مصلحة حفظ ودفع مفسدة اختلاط الأنساب أو تحصيل مصلحة حفظ الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا ووجوب الحد[1].

نقول للإنصاف : إن بعض من قصر العلة على الوصف الظاهر المنضبط عن الحكمة لم يصرف النظر عن الحكمة التي هي الباعث الحقيقي للحكم فقال بعدم ثبوت النسب مع وجود العلة وهي عقد الزوجية إذا لم يثبت التلاقي.

وقرروا أن بيع المكره باطل مع أن العلة وهي صيغة العقد وجدت . وقرروا أن القاصر لا تنتهي ولايته مع وجود علة انتهائها وهي بلوغه سن الرشد.

فقد وجد في هذه الحالات العلة ولم يوجد الحكم عندهم.

شروط صحة العلة:

شرط الأصوليون للعلة شروطاً اختلفوا فيها تبعاً لاختلافهم في تعريفها، وتبعاً لاختلافهم في جواز تعليلهم بالحكمة، من هذه الشروط ما هو متفق عليها وأخرى مختلف فيها، وأهم هذه الشروط:

---

[1] انظر تعليل الأحكام لشلبي ص١٣٦.

أولاً: أنت تكون وصفاً ظاهراً، ومعنى كلمة ظهور أن يكون جلياً مدركاً بإحدى الحواس الظاهرة، ليتحقق الغرض المقصود وهو تعريف الحكم.

ثانياً : أن يكون وصفاً منضبطاً بأن يكون له حقيقة واحدة معينة لا تختلف باختلاف محالها ونستطيع أن نحقق وجودها في الفرع.

ثالثاً : أن تكون وصفاً مناسباً للحكم، ومعنى كونه مناسباً أن يترتب على شرعية الحكم على مصلحة، يظهر أنها مقصودة للشارع.

رابعاً: أن لا تكون وصفاً قاصراً على الأصل بمعنى أن يكون الوصف المعلل به حكم الأصل مما يمكن تحققه في غير هذا المحل، وهذا بالنسبة لعلة القياس. أما في غير القياس فيصح التعليل بما هو قاصر على محله وذلك لأجل بيان حكمة التشريع.

خامساً: أن تكون ثابتة بدليل شرعي لأنها إذا لم تكن ثابتة بدليل شرعي كانت مجرد دعوى ثابتة بالرأي المجرد عن الدليل.

مسالك العلة:

إن الباحث إذا أراد معرفة علة حكم من الأحكام أو الترجيح بين العلل التي قال بها الفقهاء لحكم من الأحكام لا بد له من معرفة مسالك العلة.

والمراد بمسالك العلة: "الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة ". فإن وجود الوصف الجامع بين الأصل والفرع لا يكفي بالحكم بأن ه علة، حيث قد يتشابهان أحياناً في الكثير من الوصف فلا بد من دليل لاعتبارها، وهذا الدليل هو اعتبار الشارع لها.

والدليل الذي يدل على اعتبارها بأنها علة يسمى في اصطلاح الأصوليين بالمسلك.

ولأجل مناقشة العلل التي ذكرها الفقهاء في تعليل الأحكام ينبغي ذكر تقديمات الأصوليين لمسالك العلة من حيث القوة والضعف وقد اختلف العلماء في تقسيماتهم لها، وهي في جملتها ترجع إلى: النص والإجماع والاستنباط.

ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

١-ما دل النص على العلية فيه صراحة بالوضع.

٢-ما دل النص على العلية فيه بالإيماء؛ أي بالالتزام لا بالوضع.

٣-ما أجمع العلماء على كونه علة.

٤-الاستنباط عن طريق السير والتقسيم.

هذه أهم مسالك العلة والمتفق عليها عند الأصوليين الذين قالوا بتعليل الأحكام.

المسلك الأول:

وهو ما دل النص على العلية فيه صراحة بالوضع، وذلك بأن يدل الكتاب أو السنة على أن ال وصف علة دلالة صريحة، سواء كانت الدلالة قطعية أو غير قطعية.

أ-ما دل النص صراحة على العلية دلالة قطعية وذلك بأن يكون اللفظ موضوعاً في اللغة للعلية، كعلة كذا، أو بسبب كذا، أو من أجل كذا، أو كي، وإذا، وما شاكل ذلك من الألفاظ الموضوعة للعلية.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[١].

٢-ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا لما بقي " فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية[٢] من ضحاياهم ويجملون[٣] فيها الودك -الدهن- فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قالوا : "نهيت أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ذلك، فقال : "إنما نهيتكم من أجل الدافّة[٤] التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"[٥].

فقد نهى الرسول ﷺ في سنة من السنوات عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، فظن بعض الصحابة حرمة ذلك، ولم يدركوا علة النهي، فبين لهم رسول الله ﷺ علة النهي صراحة بوجه قطعي ، وهي لأجل القوافل التي قدمت أيام العيد حينئذ المدينة المنورة.

---

[١] -سورة الحشر: ٧.

[٢] -والأسقية جمع سقاء: وهو ظرف الماء.

[٣] - يجملون: أي يذوبون الدهون.

[٤] -الدافة من الدفيف: وهو السير اللين، والمراد أهل البادية الذين جاءوا إلى المدينة.

[٥] -رواه مسلم في صحيحه في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن إدخار لحوم الأضاحي رقم (١٩٧١).

٣-ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : "أينقص الرطب إذا جف؟ " فقال السائل : "نعم"، فقال عليه السلام : "فلا إذاً"، وفي رواية "فنهاه عن ذلك"[١]. فجرى ذلك منه متضمناً تعليلاً لنقص الرطب عن وزن التمر عند الجفاف، فالاستفهام هنا استفهام تقريري لا استعلامي لظهوره.

وهذا الحديث يدل صراحة على العلة ويشعر إشعاراً ظاهراً.

٤-ومنها قوله ﷺ : "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[٢].

ومعناه؛ أي جعل الاستئذان واجباً لأجل حفظ البصر حت ى لا يقعوا على ما حرم النظر إليه.

ب-ما دل النص صراحة على العلية دلالة غير قطعية.

وذلك إذا لم يكن اللفظ الدال على العلية موضوعاً في اللغة للعلية بخصوصها مثل حرف اللام والباء وإن المكسورة، وكلمة إنما.

ومثال اللام قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٣] .

---

[١] -رواه مالك في الموطأ ٦٢٤/٢، ومن طريقه أحمد في مسنده ١٧٥/٢ وأبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر والنسائي في البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٩/٧، والترمذي في البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥)، وابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر رقم (٢٢٤٦) وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢] -رواه البخاري في مواطن منها : في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر رقم (٦٢٤١)، ومسلم في صحيحه في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره رقم (٢١٥٦)(٤٠).

[٣] -سورة الذاريات: ٥٦.

ومثال حرف الباء قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[1].

ومثال إن المكسورة قوله عليه السلام : "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[2]. وذلك في تعليل سؤر الهرة.

وقوله ﷺ : "إنما الربا في النسيئة"[3].

المسلك الثاني:

وهو ما دل النص على العلية فيه بالإيماء أي بالالتزام لا بالوضع.

والمراد بالإيماء باللغة : التنبيه والإشارة . وفي الاصطلاح ما دل على العلية فيه الكتاب أو السنة بالالتزام لا بالوضع، بحيث يدل اللفظ على أن الوصف علة للحكم بقرينة من القرائن.

فدلالة النص فيه غير صريحة بحيث يفهم لغة أن الوصف علة لذلك الحكم كاقتران الحكم بوصف أو ترتيب الحكم عليه، لأن كلاً من الاقتران أو الترتيب يدل على أن الوصف علة، وإلا خلا كلاً منهما عن الفائدة.

---

[1] –سورة النساء: ١٦٠.

[2] –رواه مالك في الموطأ ٢٢/١–٢٣، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٩، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧) وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان (١٢٩٩) وابن خزيمة (١٠٤)، والحاكم في المستدرك ١٦٠/١.

[3] –تقدم تخريجه ص٢٧٧.

مثاله : قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[4].

ومنه قول الرسول ﷺ : "لا يرث القاتل"[5]. فإن اقتران المنع عن الميراث بالقتل يشير إلى أن القتل علة بهذا المنع.

ومنه قول الرسول ﷺ : "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان"[6]، إن اقتران النهي عن القضاء بالغضب يومئ إلى أن الغضب علة لذلك النهي . وعلى هذا يكون الإيماء وسطة بين النص والاستنباط، وليس قسماً من النص لأنه يدل على العلية بالالتزام لا بالوضع.

وبعض العلماء عد وا الإيماء من دلالة النص حيث أرادوا بالنص ما يدل على العلية من الكتاب والسنة ولو التزاماً.

المسلك الثالث:

---

[1] –سورة البقرة: ٢٢٢.

[2] –سورة النور: ٢.

[3] –سورة الجمعة: ٩.

[4] –سورة الطلاق: ٢.

[5] –تقدم تخريجه ص٢٤٦.

[6] –رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم (٧١٥٨)، ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان رقم (١٧١٧).

الإجماع: وهو أن يقع اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أن وصفاً معيناً علة لحكم معين.

مثال ذلك : إجماعهم على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هو امتزاج النسبين، أي اختلاط نسب الأب ونسب الأم بين الأخوين. فقياس علية تقديمه في ولاية النكاح وغيرها بجامع امتزاج النسبين.

كما يقاس عليه تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب بالميراث.

وقد ذكر عبدالوهاب خلاف هذا المسلك واعترض عليه بقوله: "وفي عد هذا مسلكاً نظر؛ لأن نفاة القياس لا يقيسون ولا يعللون فكيف ينعقد بدونهم الإجماع"[1].

وقد ذكر إمام الحرمين احتمال وقوع هذا الاعتراض ورد عليه فقال : "فإن قيل كيف يكون إجماع القايسين حجة وقد أنكر القياس طائفة من العلماء؟ قلنا الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أن لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة، فإنهم مباهتون أولاً على عناده م فيما ثبت استفاضة وتواتراً، ومن لم يزعه التواتر ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه.

وأيضاً فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة، فهؤلاء ملتحقون بالعوام وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم؟ وإنما غاية التصرف والتردد على ظواهر الألفاظ"[2].

---

[1] -خلاف: أصول الفقه: ٧٦، ط الثامنة.

[2] -الجويني: البرهان: ٨١٩/٢.

ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني [1] قوله في منكري القياس كداود الظاهري وابن حزم وأصحابهما : "لا يعتد بخلاف هؤلاء ولا ينحرف الإجماع بخروجهم عنه، وليسوا معدودين من علماء الشريعة"[2].

المسلك الرابع: السبر والتقسيم:

ومعنى السبر لغة : الوصول إلى العمق، جاء في مختار الصحاح : "سبر الجرح نظر ما غوره، ومنه المِسبار بالكسر : وهو الميل الذي يختبر في الجرح[3]".

والمراد بالسبر هنا: اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا.

والتقسيم لغة : تجزئة الشيء، والمراد به في اصطلاح الأصوليين : حصر الأوصاف الموجودة في الأصل أي المقيس عليه التي يظن صلاحيتها للعلة ابتداء، ويقسمها ويقول: العلة إما كذا أو كذا أو كذا.

والمراد بالسبر والتقسيم في الاصطلاح كلفظ مركب بالنسبة لمسالك العلة: حصر الأوصاف التي توجد في الأصل التي تصلح للعلية في بادئ الأمر فيختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط ال واجب توافرها في العلة، فيبطل ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي منها فيقول : "العلة إما أن تكون

---

[1] -أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن الباقلاني أصولي (٣٣٨هـ -٤٠٣هـ) متكلم من أعيان الأشاعرة وله من التصانيف : إعجاز القرآن، التمهيد المقنع في أصول الفقه، انظر: معجم المؤلفين: ١٠٩/١٠، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٢/ص٢٧٩.

[2] -المصدر السابق: ٧٨٤/٢.

[3] -مختار الصحاح: سبر.

كذا أو كذا أو كذا"، ويستبعد منها ما لا يصلح للعلية حيث يعثر على الوصف الصالح لها، فيحكم بأنه هو العلة.

التقسيم راجع إلى الحصر أي حصر الأوصاف التي تصلح للعلية ابتداءً.

والسبر راجع إلى الاختبار وإبطال ما لا يصلح من الأوصاف واختيار الصالح منها.

وكان من المفروض بالترتيب الخارجي أن يقال : التقسيم والسبر بتقديم التقسيم على السبر؛ لأن جمع الأوصاف يكون قبل اختبارها، ولكنهم نكسوا الوضع ورتبوها على حسب الأهمية، لأن السبر أ هم الأمرين في الدلالة على العلية، والتقسيم ما هو إلا وسيلة إليه.

وحقيقة عملية السبر والتقسيم ومحلها : أن يرد نص شرعي بحكم من الأحكام ولم يوجد في النص ما يدل على العلة، كما لم يوجد إجماع يدل عليها فيذهب المجتهد إلى حصر الأوصاف الموجودة في محل الحكم وهي عملية التقسيم، ثم يختبر هذه الأوصاف بالنسبة لتحقق الشروط المشروطة في صحتها، فيحذف ما لا يتوافر فيه هذه الشروط ويستبقي ما يصلح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم لأن هذا الوصف الذي اشتمل على هذه الشروط واستبقاه بأنه علة الحكم.

مثال ذلك:

ورد النص بتحريم شرب الخمر، ولم يدل نص ولا إجماع بتعيين علة الحكم. فيبحث عن العلة فيردد العلة بين الأوصاف المحتملة، فيقول العلة كونه

من العنب أو كونه سائلاً أو كونه سكراً ويستبعد الوصف الأول لأنه قاصر أي لا يتعدى إلى غيره، ويستبعد الوصف الثاني وهو كونه طردي غير مناسب، ويستبقي الحكم الثالث فيحكم بأنه علة.

ومسلك السبر والتقسيم تختلف نتائجه أحياناً، باختلاف المجتهدين، وإن اتفقوا في حصر الأوصاف، فقد يختلفون في الحذف والإبقاء لاختلاف مناسبة الأوصاف للأحكام.

أنواع الاجتهاد في العلة:

اجتهاد المجتهد في معرفة علة الح كم يُسمى عند الأصوليين استنباط المناط.

والمناط في اللغة اسم موضع ا لنوط أي التعليق، من ناط به إذا علقه عليه وربطه به.

وسميت العلة مناطاً لأن الشارع ناط الحكم بها وعلقه عليها.

والاجتهاد في العلة التي هي مناط الحكم ثلاثة أنواع هي:

أولاً:تخريج المناط: أي تخريج العلة.

ثانياً: تنقيح المناط: أي تنقيح العلة.

ثالثاً: تحقيق المناط: أي تحقيق العلة.

أولاً: تخريج المناط:

أي تخريج العلة وهو الاجتهاد لاستنباط العلة من حكم شرعي ورد به النص من غير أن يتعرض لعلته أصلاً، ووقع الخلاف فيه بين العلماء.

مثال ذلك:

تحريم الخمر ورد النص بحرمته من غير بيان لعلة تحريمه فيقوم المجتهد بالبحث عن علته عن طريق السبر والتقسيم وبعد الانتهاء من البحث يقول المجتهد: إنه حرم بكونه مسكراً، فيقيس عليه سائر الأشربة المسكرة.

مثال آخر:

إن الشارع أوجب التفريق بين غير المسلم وزوجته إذا أسلمت وأبى زوجها الدخول في الإسلام، فنص على الحكم من غير بيان العلة في هذا التفريق، فبحث المجتهد عن علته، فاستعرض الأوصاف التي ظن عليتها ليختار منها الوصف المناسب، ووجد أمامه وصفين إسلام الزوجة وإباء الزوج عن الإسلام، فظهر أن المناسب للتفريق هو إباء الزوج عن الإسلام، لأن الإسلام عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها.

ثانياً تنقيح المناط : وهو النظر فيما دل النص على عليته من غير تعين وصف بعينه بأنه علة، فيقوم المجتهد بتخليص العلة مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة.

مثال ذلك : جاء في الصحيحين : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله هلكت، قال: ما صنعت؟ قال: "وقعت على أهلي في نهار رمضان" قال ﷺ : "هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : "لا" قال عليه الصلاة والسلام : "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ "، قال : "لا"، قال ﷺ : "فهل تجد

إطعام ستين مسكيناً؟ " قال :"لا"..."[1]، فإن النص أوجب الكفارة على من واقع زوجته في نهار رمضان، وفيه إيماء إلى أن العلة هي الوقاع، ولكنه اقترن بهذا الوصف أوصافاً أخرى لا مدخل لها في العلة، فيحذفها المجتهد ويخلص العلة منها مثل كونه أعرابياً، وكونه واقع خصوص زوجته، وكونه واقع في نهار رمضان من تلك السنة بع ينها . فالمجتهد يستبعد هذه الأوصاف كلها لأنها لا أثر لها في العلية، فقد ألغى الفقهاء المجتهدون كل هذه الأوصاف . وخلص الشافعية والحنابلة إلى أن العلة؛ الوقاع عمداً في نهار رمضان.

فقالوا : تجب الكفارة على من أفطر عامداً في نهار رمضان بالجماع خاصة.

أما الحنفية والمالكية فخلصوا إلى أن العلة هي انتهاك حرمة رمضان بتناول أي مفطر عمداً . وقالوا : إن مثل الجماع كل مفطر، فالغوا وصف الوقاع.

فالفقهاء هنا نقحوا العلة من الأوصاف الغريبة عنها، فعملهم هذا يسمى تنقيح المناط.

ثالثاً: تحقيق المناط:

---

[1] –رواه البخاري في مواطن منها : في الصوم باب المجامع في رمضان رقم (١٩٣٧)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم رقم (١١١١)(٨٣).

فهو النظر في تحقق العلة التي ثبتت بالنص أو بالإجماع أو بأي دليل آخر في غير محل الحكم لتعدي الحكم إليه مثل قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[1].

فقد دل هذا النص على أن علة اجتناب النساء في المحيض هو الأذى، فيبحث المجتهد بعد ذلك عن وجود الأذى في غير المحيض، فيجده موجوداً في النفاس فيعدي الحكم وهو وجوب اعتزال النساء فيه، فتعدية الحكم وهو وجوب اعتزال النساء في النفاس يسمى تحقيق المناط.

وتحقيق المناط في هذا المعنى لا يقتصر على ما إذا كانت العلة منصوص عليها بل قد يكون في العلة المستنبطة أيضاً.

فبعد تخريجها يبحث المجتهد بعد ذلك عن وجودها في مجالات أخرى ليعدي الحكم إليها، فيكون في المسألة الواحدة تخريج المناط ثم تحقيق المناط . فثبوت علة تحريم الخمر عند المجتهد هي الإسكار يعد هذا تخريج المناط، ثم نظر المجتهد وبحثه عن مواضع أخرى للعلة فوجدها تتحقق في مشروب آخر كنبيذ التمر فعدى الحكم إليه وهو وجوب الحرمة فنظره وبحثه ووجود العلة في نبيذ التمر يسمى تحقيق المناط.

أنواع القياس:

قسم علماء الأصول القياس عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة منها:

---

[1] –سورة البقرة: ٢٢٢.

١-فقد قسمه الأحناف إلى جلي وخفي، فالقياس الجلي : هو ما يتبادر إليه الذهن في أول الأمر. والقياس الخفي: هو ما لا يتبادر إليه الذهن إلا بعد التأمل وهو ما يطلقون عليه الاستحسان.

وقيل هو أعم من القياس الخفي فإن كل قياس خفي استحساناً وليس كل استحسان قياساً خفياً.

وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله عند الكلام عن الاستحسان.

وقسمه الشافعية باعتبار قوة القياس في ذاته أيضاً إلى قسمين جلي وإلى خفي أيضاً.

القياس الجلي عند الشافعية هو كقياس المرأة على الرجل في الأحكام التي يشتركان فيها، وكذلك قياس الأمة على العبد، وذلك بالنسبة للحديث الذي رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمة عبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وعتق عليهما ما عتق"[١].

فيقاس على العبد الأمة إذا كانت مملوكة لشخصين أو أكثر حيث تعتق عليه إذا كان له مال[٢].

---

[١] -رواه البخاري في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين رقم (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) في أول العتق.

[٢] -انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه: ج٢/ص٧٨٣-٧٨٤.

والقياس الخفي هو ما ظن فيه اعتبار الفارق، كقياس النبيذ على الخمر في حرمة القليل منه لتجويز اعتبار الفارق بينهما، لخصوصية في الخمر وهو أنه حرم قليلها لنجاستها العينية، أو لأن قليلها يدعو إلى كثرتها.

فقد نص القرآن على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً فيتناول الكثير والقليل بلا خلاف . والخمر كما قالوا هي النيء م ن عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، والعلة في التحريم هي الإسكار المؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما ذكر القرآن، وهذه العلة متحققة في تناول الكثير، وإنما حرم القليل لأن تناوله يدعو إلى تناول الكثير أو لأن الله جعلها رجساً من عمل الشيطان وهذا يستوي فيه القليل والكثير.

ولما كانت الأشربة الأخرى مسكرة فيحرم منها الكثير المسكر بلا خلاف لوجود علة التحريم.

وأما قليلها فمن الفقهاء من يذهب إلى عدم تحريمه، ومنهم وهم الجمهور من يذهب إلى تحريمه قياساً على قليل الخمر.

ولكنهم لم يقطعوا بهذا التحريم لاحتمال أن تحريم قليل الخمر لخصوصية فيه غير موجودة في غيرها[1].

كما قسم الشافعية وبعض العلماء القياس إلى قياس علة ، وقياس معنى، وقياس شبه.

---

[1] –انظر محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه: ص٢٠٦، مصدر سابق.

وقد عرف الخضري قياس العلة بقوله: "أما قياس العلة فهو الجمع بين الأصل والفرع بما هو علة"[1].

وعرف إمام الحرمين الجويني الشافعي قياس العلة بقوله : "استنباط المعاني المخيلة المناسبة من الأحكام الثابتة في مواقع النصوص والإجماع ثم إذا وضح ذلك على الشرائط التي سنشرحها وثبتت تلك المعاني في غير مواقع النص وسلمت عن المبطلات"[2]. وقال وهذا القسم يسمى قياس العلة وهو على التحقيق بحر الفقه ومجموعه وفيه تنافس النظار[3].

ثم قال: "إنه يقع على وجوه منها:

١-ما يقع على صيغة التعليل صريحاً كقوله تعالى : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[4] .

٢-ما يتضمن التعليل، ويشعر به إشعاراً ظاهراً ، وهو يقع على وجوه، نضرب أمثلتها ؛ فمنها قوله عليه السلام لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر : "أينقص الرطب إذا يبس ؟" فقال السائل : نعم، فقال عليه السلام : "فلا إذن"[5] فجرى ذلك منه متضمناً تعليلاً بنقصان الرطب عن وزن التمر عند الجفاف. ثم

---

[1] -الخضري : أصول الفقه : ٣٢٠، طبعة ثالثة ١٣٥٨هـ، ١٩٣٨م، مطبعة الاستقامة القاهرة.

[2] -الجويني : البرهان في أصول الفقه : ج٢/ص٧٨٧-٧٨٨، تحقيق د .عبدالعظيم الديب ط١/ سنة ١٣٩٩هـ.

[3] - الجويني: البرهان في أصول الفقه: ج٢/ص٧٨٧-٧٨٨.

[4] -سورة الحشر: ٧.

[5] -تقدم تخريجه ص٣٠١.

قال بعد ذلك: "ثم السر في ذلك أن الرسول عليه السلام استنطق السائل بالعلة وما كان يخفى عليه ﷺ أن الرطب ينقص إذا يبس فلما نطق السائل وقع تعليل الرسول ﷺ مرتباً على نطق السائل على جفاف الرطب : معناه إذا علمت ذلك فلا إذن.

٣-مما يجري تعليلاً صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق الذي أطلقه الأصوليون في ذلك، أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم في موجب هذه الصيغة كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١]، وكما قال تعالى :﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] متضمن سياق الآيتين تعليق القطع والحد بالسرقة والزنا، وقال: وهذا الذي أطلقوه مفصل عندنا فإنا نقول إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم فالصيغة تقتضي التعليل كالقطع الذي شرع فقطعه للسرقة والجلد والمثبت مردعة عن فاحشة الزنا، وفي الآيتين قرائن ، يؤكد هذا منها قوله تعالى : ﴿ جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[٤].

وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم فالاسم المشتق عندي كالاسم العلم.

---

[١] -سورة المائدة: ٣٨.

[٢] -سورة النور: ٢.

[٣] -سورة المائدة: ٣٨.

[٤] -سورة النور: ٢.

وتعلق أئمتنا في تعليل ربا الفضل بالطعام بقوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام بالطعام"[1]. فوقف على إثبات كون الطعام مشعراً بتحريم ا لتفاضل، وإلا فالطعام والبر بمنزلة واحدة لو علق الحكم بهما"[2].

وقال في موضع آخر بالنسبة للعلة التي قال بها الشافعية بالنسبة لربا الفضل وهي الطعام: "وهو عندي من أبواب الشبه"[3].

ثانياً : قياس المعنى : فقد نقل إ لينا الإمام الجويني تعريفات كثيرة للشافعية منها : إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لكونه بمعناه . ومنها : هو الذي يرتبط الحكم فيه بمعنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير و ساطة[4]. وعرفه هو بقوله : هو أن يثبت حكم في أصل، فيستنبط له المستنبط معنى، ويثبته بمسلك من المس الك، ولم يصادفه غير مناقض للأصول فيلحق كل مسكوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه[5].

ثم قال فمن أمثلته أن رسول الله ﷺ قال : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل به "[6]. فجمع البول في إناء وصبه في الماء في معنى البول فيه.

---

[1] –قال محقق البرهان لم نعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وفي مسلم ومسند أحمد الطعام بالطعام مثلاً بمثل، الشوكاني : نيل الأوطار: ج٥/ص٣٠٠.

[2] –الجويني: البرهان: ج٢/٧٨٧–٧٨٨.

[3] –انظر: البرهان: ج٢/ص٨٢٣.

[4] –الجويني: البرهان: ج٢/ص٨٦٥.

[5] –الجويني: البرهان: ج٢/ص٨٧٩.

[6] –تقدم تخريجه ص٢٦٧.

ومنه قوله عليه السلام: "من أعتق شِرْكاً له في عبد قُوّمَ عليه "[1] فجرى ذكر العبد والأمة في معناه.

ونص الرسول ﷺ في حديث عبادة بن الصامت في البر والشعير والتمر والملح[2] وقال القاضي: "الأرز في معنى البر والزبيب في معنى التمر".

ثالثاً: قياس الشبه:

اضطرب الأصوليون في تعريف الشبه والمختار في تعريفه أنه:

"وصف لا يناسب الحكم لذاته، وإنما يناسبه لأنه أشبه الوصف المناسب بذاته"[3].

وقال الخضري: "وبيان ذلك أنا نقدر أن لله تعالى في كل حكم مصلحة مناسبة للحكم، وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة، ولكن يطلع على وصف يظن أنه مظنة تلك المصلحة"[4].

وعرفه الجويني بقو له : "تشبيه الشيء بالشيء بأشباه خاصة يشتمل عليها "[5]. ومثال ذلك : طهارة عن حدث أو طهارة حكمية فافتقرت إلى النية كالتيمم– أي إن كلاً من الوضوء والغسل من الجنابة طهارة عن حدث فإذا

---

[1] –تقدم تخريجه ص٣١٢.

[2] –رواه مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم (١٥٨٧).

[3] –الخضري: أصول الفقه: ٣١٩–٣٢٠.

[4] – الخضري: أصول الفقه: ٣١٩–٣٢٠.

[5] –الجويني: البرهان: ج٢/ص٧٨٢.

وجبت النية للتيمم– وجبت النية للطهارة من الحدث. ورأى الجويني أن الشافعي عبر عن تقريب إحداهما من الأخرى فقال: "طهارتان فكيف تفترقان؟".

وقال الجويني : وكذلك إذا قلنا غسل حكمي لا يتعدى الظاهر إلى داخل الفم كغسل الميت فهو تشبيه مقرب"[1].

وقال: "ثم الشبه ينقسم إلى تشبيه حكمي وإلى تشبيه حسي . فالحكمي ما ذكرناه . والحسي كقول أحمد : أحد الجلوسين في الصلاة ، فكان واجباً كالجلوس الأول، وكقول أبي حنيفة، تشهد فلا يجب كالتشهد الأول"[2].

ومن قياس الشبه كما قال ابن رشد العلة التي قال بها أصحاب المذاهب الأربعة بالنسبة لتحريم ربا الفضل وربا بيع النسيئة.: "إن الذين قصروا صنفي الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الألفاظ ، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت ها هنا بالمنطوق به فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة، إلا ما حكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال : علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال ، يريد منع العين، وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً ، وكان قياس المعنى عند هأقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى ، إذ لم يتأت له قياس علة، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة ؛ لأنه زعم أنه في معنى التمر، ولكل واحد من هؤلاء أعني من القائس ين دليل فيه استنباط الشبه الذي

---

[1] –الجويني: البرهان: ج٢/ص٧٨٢.

[2] –الجويني: البرهان: ٢/٨٦٠.

اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة "[1]. أي البر والشعير والتمر والملح.

نقول : إلا أن إمام الحرمين الجويني نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني أن قياس الشبه عنده باطل، وليس ضعيفاً كما ذكر ابن رشد.

وقال الجويني :إنه تابعه طوائف من الأصوليين ، يقول الجويني : "قال القاضي في كثير من مصنفاته : قياس الشبه باطل ، وإلى هذا صفوة الأظهر، وتابعه طوائف من الأصوليين وقال : "وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به، وأما من رده فمتعلقه أن الشبة ليس مناسباً للحكم ولا مشعراً به...."[2] وقال الجويني بالنسبة للفرق بين قياس الشبه وقياس المعنى : "فقياس المعنى مستنده معنى مناسبٌ للحكم مخيل مشعر به والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة"[3].

نقول : أما بالنسبة لعلة ربا الفضل ، وربا بيع النسيئة ، التي قال بها أصحاب المذاهب الأربعة، وقال عنها ابن رشد إنها من قياس الشبه : فالشافعية قالوا : إن علة تحريم ربا الفضل هي الطعم، فقاسوا عليها كل مطعوم إذا بيع بجنسه، وقالوا بالنسبة لعلة ربا بيع النسيئة هي العلة نفسها إلا أنهم قالوا : إن ربا بيع النسيئة يحرمن سواء بيع بجنسه أو غير جنسه، وسواء كانا متفاضلين

---

[1] –ابن رشد: بداية المجتهد: ج٢/ص١٣٠ طبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ–١٩٥٢م.

[2] –الجويني: البرهان: ٢/٨٧٠–٨٧١.

[3] –الجويني: البرهان: ٢/٨٦٠.

أو متساويين إذا كانت العلة واحدة وهي الطعم ؛ أي إن ذلك بالنسبة للأموال الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح.

أما المالكية فقد زادت بالنسبة لربا الفضل في هذه الأموال الأربعة على الطعم، إما صفة واحدة، وهي الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتا ن، هما الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون[1].

أما بالنسبة لعلة تحريم ربا الفضل بالنسبة للذهب والفضة في المذهب الشافعي، فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونهما جنس الأثمان وقيماً للمتلفات، وهذه عندهم علة قاصرة عليهما لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما.

وبالنسبة للمالكية فعلة بيع النساء عندهم بالنسبة لغير المطعوم فقد قال الإمام مالك رحمه الله : "وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء والفصة[2]، فكل واحد منهما بمثله إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا"[3].

أما علة تحريم ربا الفضل في المذهب الحنفي فهي الكيل والوزن مع اتحاد البدلين في الجنس الواحد، فهي علة مركبة.

---

[1] –ابن رشد: بداية المجتهد: ١٣٠/٢.

[2] –الفصة: هي الجص ويقال الكلس والشيد.

[3] –مالك: الموطأ: ١٦٢/٢، باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

فكل مال بيع مكيلاً أو موزوناً هو مال ربوي عندهم، فيحرم إذا بيع بجنسه مع الزيادة في أحد البدلين ومع التقايض في مجلس العقد، سواء كان مطعوماً أم غير مطعوم ، وسواء كان ثمناً أم غير ذلك.

وبالنسبة لعلة تحريم بيع النسيئة عندهم ، فقد قالوا : هي إحدى وصفي علة تحريم ربا الفضل التي هي وحدة الجنس مع الكيل أو الوزن، ولا فرق عندهم في ذلك بين الذهب والفضة والأصناف الأربعة الباقية.

ولما كانت علة تحريم ربا الفضل وربا بيع النسيئة التي قال بها أصحاب المذاهب الأربعة بناء على قياس الشبه، وهو مختلف في حجيته ، فجائز عند بعض علماء الأصول، وباطل عند بعضهم الآخر ، وضعيف عند فريق ثالث . كما ذكر ذلك ابن رشد من المالكية، وإمام الحرمين الجويني من الشافعية، قال الكمال بن الهمام أحد أئمة الحنفية بعد أن ذكر العلل التي ذكرها أصحاب المذاهب الأربعة ما نصه:

"وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقابض أظهر من أن يخفى على من له أدنى لب فضلاً عن فقيه، وأما الطعم فربما كان التعليل به من فساد الوضع، لأن الطعم مما تشتد الحاجة إليه اشتداداً تاماً".

ثم قال بعد ذلك : "ويجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين ، أما إذا كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا(أي مصر) من وضع ربع القدح، وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية بالواجبات المالية كالكفارات

وصدقة الفطر بأقل منه (أي الصاع) لا يستلزم إهدار التفاوت بل يجب بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا" وروي المعلي عن محمد أنه كره ال تمر بالتمرتين ، وقال : "كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام "، ثم قال : "ولكن يلزم على التعليل بالصيانة أنه لا يجوز بيع عبد بعبدين، وبعير ببعيرين، وجوازه مجمع عليه إذا كان حالاً، فإن قيل: الصيانة حكمة فتناط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن، قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهر منضبط، فإن المماثلة وعدمها محسوس، وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن تفادياً عن نقضه بالعبد والعبدين وثوب هروي بهرويين"[1].

نقول : فالكمال بن الهمام ، أحد أئمة المذهب الحنفي ، ذهب إلى ما ذهب إليه صاحب الإمام مالك بن الماجشون ؛ إذ إنه اعتبر في ذلك المالية، وقال علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال يريد منع الغبن وذلك بسبب ضعف قياس الشبه الذي قال به أصحاب المذاهب الأربعة كما قال ابن رشد.

وهذه العلة التي قال بها ابن الماجشون صاحب الإمام م الك، وقال بها ابن الهمام تشبه العلة التي قال بها الإمام ابن سيرين وأبو بكر الأولي من أئمة الشافعية المتقدمين؛ أن العلة هي الجنسية، فيحرم عندهم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين، كما نقل ذلك عنهم النووي كما تؤدي إلى النتيجة نفسها التي قال بها أبو بكر عبدالرحمن بن

---

[1] –ابن الهمام: فتح القدير: ٥/٢٧٨–٢٧٩، طبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

كيسان الأصم، وسعيد بن جبير أيضاً حيث قال الأول :إن كونهما منتفعاً بهما، وقال الثاني: العلة تفاوت المنفعة في الجنس"[1].

ويجاب بالنسبة لما قد يحتج به على أن العلة في تحريم ربا الفضل هي صيانة أموال الناس ، ومنع الغبن بمنع ذلك ، بدعوى الإجماع على جواز بيع العبد بعبدين وبيع الحيوان بحيوانين بناء على ما رواه جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين[2] بما يأتي:

أولاً: بالنسبة لدعوى الإجماع : فدعوى الإجماع غير مسلمة، فالإمام ابن سيرين من كبار التابعين ومذهبه في علة تحر يم ربا الفضل هي الجنسية كما سبق أن بينا ذلك، وبناء على ذلك يحرم عنده بيع العبد بالعبدين وبيع الحيوان بالحيوان متماثلاً إذا كان يداً بيد.

كذلك مذهب ربيعة بن عبدالرحمن ، شيخ الإمام مالك – وهو من كبار التابعين–أن علة تحريم ربا الفضل هو ما تجب فيه الزكاة، كما نقل عنه الإمام النووي[3]. فحرم عنده بناء على هذه العلة بيع الأنعام بالأنعام بجنسها، والتي هي الإبل والبقر والغنم؛ لأنها تجب فيها الزكاة.

وبهذا يظهر عدم صحة القول بالإجماع على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً وبيع العبد بالعبدين.

---

[1] –انظر النووي: المجموع: ٢/٤٥٥–٤٥٦.

[2] –رواه مسلم في صحيحه في المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان من جنسه متفاضلاً ، رقم (١٦٠٢).

[3] –النووي: المجموع: ٢/٤٥٥.

ثانياً: بالنسبة للحديث [1] الذي رواه جابر ﷺ : فالحديث له قصة ، كما ورد ذلك في رواية مسلم، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن جابر قال: "جاء عبد فبايع الرسول ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله أعبد هو"[2].

فهذه القصة التي وردت في الحديث تدل على أن شراء الرسول ﷺ لذلك العبد بعبدين ؛ لأن سيده كان يريد العبد لخدمته، فطلب رده إليه، فكره الرسول ﷺ أن ينقض مبايعته له على الإسلام والهجرة، كما كره أن يرد ذلك العبد خائباً مما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة، فاشتراه بعبـدين، ثم أصبح بعد ذلك لا يبايع أحداً حتى يسأله: "أعبد هو؟".

وتحريم ربا الفضل وهو ما كان يداً بيد ليس تحريمه قصداً كربا النسيئة، وإنما من باب سد الذرائع، وليحول دون أكل أموال الناس بالباطل، لما قد يقع فيه من غبن لأحد المتبايعين، وما حرم سداً للذريعة يباح للم صلحة الراجحة، كما قال ابن القيم[3]. فالمصلحة الراجحة في هذا البيع هي عدم نقض الرسول ﷺ لمبايعته للعبد، وعدم رد العبد خائباً من رغبته بالإسلام والهجرة لله ورسوله وتحقيق الصحبة له.

---

[1] -النووي: المجموع: ٢/٤٥٥-٤٥٦.

[2] -هو في صحيح مسلم، كما في الصفحة السابقة.

[3] -ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/١٦١.

كما يقال للشافعية، ومن قال إن علة تحريم الذهب والفضة من الهالكية هي علة قاصرة لا تتعداهما:

إنه لا يصح أن تقول إن تحريم الربا في هذه الأموال الستة ، التي ورد النص على تحريم ربا الفضل فيها، إن تحريم الربا فيها لا يتوقف عليها ، بل يتعداها إلى ما في معناها، ثم تقيسوا على البر والشعير والتمر والملح ولا تقيسوا على الذهب والفضة، فإما أن تقيسو ا على الذهب والفضة كما فعلتم بالنسبة للأموال المطعومة وإما ألا تقيسوا بالنسبة لجميع الأموال التي و رد النص في تحريم ربا الفضل فيها؛ إذ لا فرق بينهما من حيث المالية، وورود النص في تحريم الربا فيها.

كما يقال للمالكية إ ن قولكم العلة في تحريم الربا في الأموال ا لأربعة هي كونها طعاماً يقتات به، فإن الملح ليس طعاماً مقتاتاً، وكذلك جميع التوابل التي التحقتموها بالملح كالفلفل والخل وكل ما يصلح به الطعام.

كما يقال لأصحاب المذاهب الأربعة إ ن الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل كحديث عبادة بن الصامت ﷺ يوجب التماثل والمساواة مطلقاً من غير تقييد لكيل أو وزن أو مطعوم أو غير مطعوم، ولا يلزم من ورود بعض الأحاديث يذكر فيها وجوب المساواة بالكيل أو الوزن بأن المساواة لا تعرف إلا بالكيل أو الوزن . فقد وردت أحاديث في ربا الفضل تنهى عن بيع الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين، فعن عثمان بن عفان ﷺ: أن الرسول ﷺ قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين"[1].

[1] –رواه مسلم في صحيحه في المساقاة، باب الربا رقم (١٥٨٥).

فحصركم المماثلة والمساواة بأنها لا تكون إلا بالكيل أو الوزن غير صحيح.

مما سبق ظهر لنا ضعف العلة التي قال بها أصحاب المذاهب الأربعة في تعليل تحريم ربا الفضل، وإن ما ذه بوا إليه من أموال في الأ موال المنصوص عليها إنما ألحقوه بقياس الشبه لا بقياس علة كما قال ابن رشد من المالكية وكما قال إمام الحرمين الجويني من الشافعية، وإن قياس الشبه هو أضعف أنواع الأقيسة وإن بعض الأصوليين قال ببطلانه.

فالذي يظهر لنا –والله أعلم– أولاً بالنسبة لعلة تحريم ربا الفضل ، بمعنى الباعث على تشريع الحكم، هي: "صيانة أموال الناس بمنع الغبن لبعض المتبايعين في الجنس الواحد، وذلك لعدم تحديد الفرق بين السلعتين ؛ لتحكيم مقياس ثابت دقيق وهو الثمن؛ أي القيمة النقدية لكل بضاعة على حدة ، وعلى ضوء هذا المقياس يسه ل تقويم كل سلعة من غير غبن ويكون كل من المتبايعين على بينة من قيمة السلعة التي يبيعها، ومن السلعة التي يشتريها.

وهذا ما ذهب إليه الكمال بن الهمام أحد أئمة الحنفية وابن الماجشون صاحب الإمام مالك ﷺ .

وإن العلة في تحريم ربا الفضل بمعنى الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم هي الجنسية مع القدر، وهذا لا يختص بالكيل أو الوزن أو الطعم، ولا بمال دون مال ولا بالقليل أو الكثير وهو ما ذكره صاحب الهداية عن الإمام القدوري، حيث قال : "فالعلة عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس ثم قال: قال ﷺ أي القدوري "ويقال القدر مع الجنس وهو أشمل".

وما ذكره صاحب الهداية عن الإمام الق دوري أن العلة هي القدر مع الجنس هي رواية أيضاً عن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة ﷺ، كما ذكر الكمال بن الهمام –كما سبق أن بينا ذلك– وإن العلة بمعنى المناسب لتحريم ربا الفضل هو ما في هذا البيع من أكل أموال الناس بالباطل بسبب الغبن الذي يقع فيه.

ثانياً: علة تحريم ربا القرض بمعنى الوصف الظاهر المنضبط هي : الزيادة بسبب الأجل ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[1] ، أي إن تبتم عن أكل الربا فلكم أصل أموالكم الخالي من الربا ولا تأخذوا الزيادة على رأس أموالكم، فهي ربا؛ أي فالعلة هي الزيادة على رأس المال وهي الربا.

أما العلة بمعنى المناسبة فهي ما في هذه الزيادة من ظلم.

والعلة بمعنى الباعث على تشريع الحكم، وهو تحريم الربا بمنع الظلم، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[2] .

ثالثاً: العلة في تحريم بيع النسيئة ، بمعنى الوصف الظاهر المنضبط ، هي العلة نفسها التي حرم من أجلها ربا القرض الذي نص القرآن على تحريمه، حيث إن كلاً منهما ربا نسيئة، فالآية تدل عليه من باب دلالة النص. يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ : "إنما الربا في النسيئة "[3]؛ فقد أفاد هذا الحديث إثبات الربا

---

[1] –سورة البقرة: ٢٧٩.

[2] –سورة البقرة: ٢٧٩.

[3] –تقدم تخريجه ص٢٧٧.

في كل ما حصل فيه زيادة بسبب النسيئة أي الأجل وهو الدين، ولم يفرق الرسول ﷺ في هذا الحديث بين القرض والبيع، ولم يرد أي دليل من كتاب الله أو سنة رسوله يخصص هذا الحديث.

كذلك قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ يقتضي تحريم كل زيادة بسبب الأجل ؛ لأن الأصل في الربا هي الزيادة بسبب الأجل.

وبناء على ما تقدم يظهر لكل ذي لب أن علة تحريم ربا بيع النسيئة ، بمعنى الوصف الظاهر المنضبط هي الزيادة بسبب الأجل مثل علة تحريم ربا القرض، وإن ربا بيع النسيئة لا علاقة له بربا الفضل الذي هو يداً بيد وهو نوع من بيع المقايضة ببيع الشيء بجنسه.

أما بالنسبة للعلة بمعنى المناسبة لتحريمه فهي علة تحريم ربا القرض نفسها وهي ما فيه من ظلم بأخذ الزيادة بسبب الأجل، وكذلك العلة بمعنى الباعث على تحريمه هي أيضاً منع هذا الظلم.

وفي ختام الدليل الرا بع وهو القياس نقول : إن الشافعية ذكروا أيضاً أقساماً أخرى للقياس عنده م، منها ما ذكره الإمام الجويني وغيره من أئمة الشافعية.

قال الإمام الجويني تحت عنوان فصل في مراتب الأقيسة:

"ونحن نذكر أجمع طريقة الأصحاب –الشافعية– وأحواها ثم نذكر ما عندنا في معناها ومغزاها.

قالوا : أولها إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به عن طريق الفحوى والتنبيه المعلوم، كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالنهي عن التأفي ف، فهذا بالدرجة العليا من الوضوح: وقد سار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدوداً من أقسام الأقيسية، بل هو متلقى من مضمون اللفظ، والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه، كالمستفاد من صيغته ومعناه، ومن سمى ذلك قياساً فمتعلقه أنه ليس مصرحاً به. والأمر في ذلك قريب.

والقسم الثاني ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه أصلاً؛ وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً، فإذا ثبت الحكم ، واستند إلى النص القاطع في تعليله ، فمن ألحق بالعلة المنصوصة المسكوت عنه بالمنطوق به كان قياساً.

قال الأستاذ أبو بكر الباقلاني : هذا ليس بقياس، وإنما هو استمساك بنص لفظ رسول الله ﷺ، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل طرق التأويل عم في كل ما تجري العلة فيه، وكان المتعلق به مستدلاً بلفظ ناص في العموم.

والقسم الثالث: إلحاق الشيء بالمنصوص عليه؛ لكونه في معناه وإن لم يستنبط علة لمورد النص، وهو كإلحاق الأمة بالعبد في قوله عليه السلام : "من أعتق شركاً في عبد قوم عليه "[1]، وهذا القسم مما اختلف في تسميته قياساً أيضاً.

والقسم الرابع : قياس المعنى وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى، ويثبته بمسلك من المسالك، ولم يصادفه غير مناقض

---

[1] -تقدم تخريجه ص٣١٢.

للأصول، فيلحق كل مسؤول عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه . وشرط هذا القسم أن يكون المعنى مناسباً للحكم مخيلاً مشعراً به.

والقسم الخامس: قياس الشبه:

-نقول وقد سبق ذكر خلاف العلماء فيه وتعريفه.

وقال: وألحق ملحقون قياس الدلالة بهذه الأقسام واعتقدوه قسماً سادساً.

وقال ولا معنى لعده قسماً على حاله وجزءاً على استقلاله، فإنه يقع تارة منبئاً عن معنى وتارة شبهاً، وهو في طوره لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه"[1].

هذه هي أهم أقسام القياس، وهناك أقسام أخرى عند الشافعية، ومن أراد معرفة ذلك فليرجع إلى كتب الأصول عند الشافعية ومنها : كتاب البرهان للجويني، والمستصفى الغزالي، وكتاب شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السول لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي وغيرها من كتب الشافعية.

[1] -الجويني: البرهان: ج٢/ص٨٧٧-٨٨٠.

الأدلة الشرعية المختلف فيها في علم أصول الفقه:

تكلمنا سابقاً عن أصول الأدلة الشرعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهي المتفق عليها عند جمهور علماء الأصول ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، إلا أن هذه الأصول الأربعة غير كافية في تفصيل أحكام كل ما يجد من وقائع لأن النصوص محدودة ومواضع الإجماع قليلة، والقياس يقوم على وجود النظير مما نص عليه أو أجمع عليه، وقد لا يوجد النظير فكان لا بد من وجود مصادر أخرى تبعية دلت عليها الن صوص في جملتها والإجماع في بعض صوره.

وهذه الأدلة هي على التحقيق راجعة إليها، أو مختلف فيها اختلافاً مشهوراً بين جمهور العلماء.

وهذه الأدلة هي:

١-الاستحسان ٢-المصالح المرسلة ٣-سد الذرائع

٤-العرف ٥-الاستصحاب ٦-شرع من قبلنا

٧-أقوال الصحابي.

المبحث الأول: الاستحسان

الاستحسان لغة : عد الشيء حسناً، نقول : استحسنت هذا الشيء إذا رأيته من الأمور الحسنة، وعكسه الاستقباح.

ويقول الإمام السرخسي في أصوله [1]: هو طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[2] .

الاستحسان اصطلاحاً:

المعروف أن اعتبار الاستحسان دليلا من الأدلة الشرعية، أول ما ظهر هذا على لسان الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– فقد كثر استعمال كلمة الاستحسان على لسانه فيما نقل عنه من فروع مذهبه، وفي أ غلب مواضعها تذكر مقرونة بكلمة القياس مثل: القياس يقضي بكذا ولكنا نستحسن كذا، أو أنا أثبتنا كذا بالاستحسان على خلاف القياس، أو القياس كذا والاستحسان كذا، وبالاستحسان نأخذ، أو لولا الرواية لقلت بالقياس.

---

[1] –السرخسي: الأصول: ج٢/ص٢٠٠.

[2] –سورة الزمر: ١٧–١٨.

ولم يرد عن أبي حنيفة وأصحابه تحديد معنى الاستحسان ولا ض ابط له، وكل ما يفهم من أقواله بالنسبة للاستحسان أنه دليل يعارض القياس ، فيرجح عليه ولم يبين رحمه الله المراد من هذا الدليل إلا في بعض مسائل قليلة أنه حديث أو أثر كأن يقول: لولا الأثر لقلت بالقياس[1].

واستند الحنفية إلى الاستحسان في تقرير كثير من الأحكام، ويعارضون به القياس، فيقولون في بعض الأحكام : هذا ما يقتضيه الاستحسان وذلك ما يقتضيه القياس . لم يبين أبو حنيفة نوع الاستحسان والمراد منه، لأن العصر الذي عاش به لم يكن عصر تعريف المصطلحات، بل عصر اجتهاد واستنباط للأحكام. وقد عرفه صدر الشريعة فقال : القياس جلي وخفي ، فالخفي يسمى بالاستحسان، لكنه أعم من القياس الخفي فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياساً خفياً"[2].

ونقل السعد في حاشيته على شرح التلويح على التوضيح عدة تعاريف للاستحسان منها : "العدول عن قياس إلى قياس أقوى "، وقيل : "تخصيص القياس بدليل أقوى منه " وقال: قال الكرخي رحمه الله : "هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به من نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى"[3].

نقول: والناظر في هذه التعاريف وغيرها التي عرف بها المتقدمون من الحنفية للاستحسان يجد عدم الوضوح التام مع خفاء في بعضها أو إجمال أو

---

[1] –انظر: شلبي: أصول الفقه: ص٢٥٨–٢٥٩.

[2] –انظر: التلويح على التوضيح: ج٢/ص٨١.

[3] –انظر: صدر الشريعة: كتاب التلويح على التوضيح:ج٢/٨١.

عدم الدقة في بعضها الآخر وه ي غير جامعة لجميع أنواع الاستحسان كما أنها غير مانعة من دخول غير الاستحسان في التعريف.

وهذان الشرطان وهو أن يكون التعريف جامعاً مانعاً من شروط صحة التعريف، فلذلك لم ير تضه العلماء المتأخرو ن من الحنفية ، فقالوا : إن الاستحسان يطلق بإطلاقين.

الإطلاق الأول : هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي.

وفسروا الجلي بما يتبادر إلى الأفهام فهمه، والخفي بما لا يتبادر إلى الأفهام ولكنه يحتاج إلى فكر وتأمل أعمق من الأول.

الإطلاق الثاني: هو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول[1].

مما سبق يظهر لنا أن الاستحسان نوعان:

١-النوع الأول : ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل أي ترك القياس الذي ظهرت علته إلى قياس خفيت علته أقوى منه.

وبيان ذلك : أن يعرض على المجتهد مسألة لم يرد النص في حكمها فيتبادر إلى ذهن المجتهد حكمها بقياسها ع لى حكم مسألة ورد النص في حكمها . ولكنه بعد التفكير والتأمل العميق أعمق من التفكير الأول وجد لها

---

[1] -انظر: أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص٢٦٤.

حكماً آخر عن طريق قياس آخر أقوى من القياس الأول، ولكنه خفي لا يتبادر لكل إنسان فيقضي به.

من أمثلة ذلك:

المثال الأول : نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل والشرب والمرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً.

والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع. وذلك لأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق فتدخل في الوقف بدون ذكرها ؛ لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة.

فالقياس الظاهر إلحاق الوقف في هذا البيع لأن كلاً منهما إخراج ملك من مالكه . والقياس الخفي إلحاق الوقف في هذا بالإجارة ؛ لأن كلاً منهما مقصود به الانتفاع، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأراضي الزراعية بدون ذكرها تدخل في وقف الأراضي الزراعية بدون ذكرها.

المثال الثاني : نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سباع الطير كالنسر والصقر والباز طاهر استحساناً ، نجس قياساً، وذلك بقياس سؤرها على سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر والضبع والذئب ، بجامع أن كلاً منهما محرم لحمه وحكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه.

ووجه الاستحسان أن سباع الطير ولو كان لحمها محرماً إلا أن لعابها المتوالد من لحمها لا يختلط بسؤرها ؛ لأنها تشرب بمنقارها ، وهو عظم ظاهر

كباقي الطيور غير الجارحة كالحمام والعصافير . بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها المختلط بلعابها ، فلهذا ينجس سؤرها ، ولا ينجس سؤر الطيور الجارحة.

فقد تعارض في المسألة قياسان أحدهما جلي متبادر فهمه وهو قياس سؤر الطيور الجارحة على سؤر الحيوانات الجارحة ، وهو قياس جلي متبادر فهمه، والآخر خفي، وهو قياس سؤرها على الطيور الأليفة التي تشرب بمنقارها بجامع أن كلاً منهما يشرب بمنقاره وهو عظم طاهر ولا يشرب بلسانه فلا يختلط لعابه بلحمه.

المثال الثالث : إذا قال الرجل لامرأته إذا حضت فأنت طالق، فقالت : "حضت"، وكذبها الزوج، فالقياس لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها أو يصدقها الزوج قياساً على أمثاله من قوله لها: "إذا دخلت الدار فأنت طالق، أو كلمت فلاناً فأنت طالق . فقالت : "دخلت أو كلمت وكذبها الزوج حيث لا تطلق".

والاستحسان أنها تصدق قياساً على قولها : انقضت عدتي ، وكانت في الحيض، أو قالت : إني حامل ؛ لأنها أمينة على ما في رحمها بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1]، وقياسا على التعليق على كل ما لا يعلم إلا من جهتها كالمحبة والبغض. فالتعارض هنا بين قياسين ، أحدهما متبادر وهو الأول ، وثانيهما خفي وهو الثاني فرجح الثاني لقوته استحساناً وذلك عند الحنفية.

---

[1] –سورة البقرة: ٢٢٨.

النوع الثاني : هو العد ول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي بدليل يقتضي هذا العدول.

وقد يكون هذا الدليل انقدح في عقل المجتهد ورجح لديه هذا العدول، وقد يكون في كل مسألة ورد فيها حديث أو أثر يفيد حكماً على خلاف الحكم العام الثابت بالنص العام الشامل لهذه المسألة ونظائرهما أو القاعدة المق ررة، وهذا النوع يشمل جميع الصور التي استثناها الشارع من حكم نظائرها.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول : عقد الإجارة، فإنها واردة على المنافع وهي معدومة، والأصل في المعدوم عدم تملكه ولا إضافة التملك إليه، ولكن النص ورد بجوازها لحاجة الناس إليها استثناء لها من هذا الأصل.

المثال الثاني: بالنسبة لجواز خيار الشرط فقد ثبت استحساناً.

فإن هذا الخيار مانع من لزوم العقد حتى ينتهي الخيار مع أن القاعدة المقررة في العقود لزوجها بمجرد تمامها بحصول الإيجاب والقبول في مجلس العقد، وإنما ثبت هذا الخيار ؛ لأنه ورد به النص ، وهو قول الرسول ﷺ لحبان بن منقذ وقد كان يغبن في المبيعات : "إذا بايعت فقل لا خلا به ولي الخيار ثلاثة أيام "[1]، فالقول بجواز خيار الشرط عن طريق الاستحسان، وذلك لمنع الغبن في المبيعات.

---

[1] –رواه الشافعي في السنن المأثورة (٢٦٦)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٤/٨، والدارقطني ٥٤/٣، والحاكم في المستدرك ٢٢/٢، والحديث في الصحيحين دون قوله: ولي الخيار ثلاثة أيام.

المثال الثالث: جواز بيع السلم وهو بيع شيء بالوصف إلى أجل بثمن عاجل؛ أي بيع آجل بعاجل، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جوازه استحساناً ودليلهم في جوازه ما رواه عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما– قال: "قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاثة فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

فقد أجازه رسول الله ﷺ مع أنه صورة من بيع ما ليس عند الإنسان الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك "[2] فإجازته لهم من باب الاستحسان.

نقول: هناك أنواع من الاستحسان أخرى، ذكرها فقهاء الحنفية غير الاستثناء بالنص منها:

١–الاستحسان بالإجماع ومثلوا لذلك بأمثلة منها:

أ–أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً نظير مبلغ معين بشروط معينة، فكان القياس، وهو القاعدة المقررة بالبيع عدم جواز ذلك؛ لأن المتعاقد عليه معدوم وقت التعاقد وهو منهي عن بيعه، ولكنه استحسن بالإجماع، لأن المجتهدين في كل العصور رأوا الناس يتعاملو ن به ولا

---

[1] –رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠) و(٢٢٤١)، ومسلم في المساقاة، باب السلم رقم (١٦٠٤).

[2] –رواه أحمد ٢٠٤/٣، ٤٠٣، ٤٣٤، وأبو داود في الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، وابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم (٢١٨٧). وقال الترمذي: حديث حسن.

يستطيعون الاستغناء عنه، فلم ينكروا عليهم ، فكان إجماعاً منهم على جواز ذلك، فصار مستثنى من القاعدة العامة من عدم العقد على المعدوم.

ب–دخول الحمام والاستحمام فيه من غير تقدير مدة المكث، ولا لكمية الماء المستعمل نظير أجرة متفق عليها، فإن الناس تعاملوه من غير أن ينكر أحد من أهل الاجتهاد عليهم، فكان مستثنى من القاعدة المقررة، وهي أن يكون المعقود عليه معلوماً ومدته معلومة كذلك، فقالوا بجوازه استحساناً مع أن فيه جهالتين، جهالة في المعقود عليه وهو الماء المستعمل، وجهالة في المدة التي سوف يمكث فيها المستحم، وكل واحدة منهما كافية في إفساد عقد الإجارة، ولكنه استحسن لتعامل الناس حيث لا يترتب على هذه الجهالة نزاع ، ولعدم إنكار المجتهدين لذلك.

٢–الاستحسان بالضرورة ورفع الحرج : ومحله إذا كان العمل بالدليل العام يؤدي إلى حرج بين، فيستثني ذلك الموضوع لرفع الحرج، ومثلوا لذلك جواز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة وقبولها [١]، وذلك إذا مات الشهود الأصليون أو غابوا في مكان لا يصل إليه الأبعد ثلاثة أيام أو أكثر أو مرضوا مرضاً يمنعهم من حضور مجلس القضاء، مع أن الأصل في الشهادة المعاينة، وهؤلاء لم يعانوا –أي الشهود على الشهود– فاستثني ذلك لأجل الضرورة، لأن أصحاب الحقوق لو كلفوا بإحضار الشهود الأصليين بعد موتهم أو في حالة غيبتهم الطويلة أو مرضهم الشديد لكلفوا بالمحال أو أمر متعذر فتضيع الحقوق.

---

[١] –الزيلعي: تبين الحقائق: ج٤/٢٣٨.

ومنها جواز الشهادة في النسب والموت والنكاح ، وإن لم يعاين الشهود ما شهدوا عليه،استثناء من أصل اشتراط المعاينة؛ لأن الناس لو كلفوا إحضار شهود عاينوا الولادة مثلاً لوقعوا في حرج بين ؛ لأن الولادة لا يحضرها إلا امرأة عادة، وكذلك الذين عاينوا هذه الأمور قد يكونون ماتوا، فجوز الحنفية الشهادة بالسماع لهذه الضرورة.

٣-الاستحسان بالمصلحة : مثلوا لذلك بما أفتى به الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) بتضمين الصناع ما بأيديهم من أموال الناس إذا هلكت، إلا إذا كان الهلاك من شيء لا يمكن الاحتراز منه كالحريق الشامل.

فإن القول بتغريمه من باب الاستحسان، وهو على خلاف القياس ، والقاعدة المقررة في الضمان أن الأمين لا يضمن الأمانة إلا بالتعدي أو التقصير في حفظها.

وجه الاستحسان هو المحافظة على أموال الناس من الضياع بسبب كثرة الخيانات في عصرهما وضعف سلطان الإيمان على النفوس، وقد قال أبو حنيفة وزفر بعدم الضمان عملاً بالأصل وهو القاعدة.

٤-الاستحسان بالعرف: مثال ذلك: أفتى محمد بن الحسن بجواز وقف المنقول إذا تعارف الناس كالكتب والسلاح وأم ثالها استحساناً على خلاف القياس؛ لأن القاعدة الفقهية بالنسبة للوقف أن يكون مؤبداً، ومقتضى ذلك لا يجوز وقف المنقول استقلالاً عن العقار؛ لأن المنقول عرضة للهلاك والتلف، فلا يقبل حكم الوقف وهو التأبيد.

هذه هي أنواع الاستحسان عند الحنفية، وإذا تأملنا هذه الأنواع والأمثلة التي ذكروها لكل نوع نجد أنها ترجع إلى أصل الاستثناء من النص العام أو القاعدة العامة، ولم يخرج عنه إلا النوع الأول وهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي.

لقد نقل أيضاً عن الإما م مالك وتلاميذه العمل بالاستحسان في بعض المسائل، قال شيخ الأزهر الأسبق ، الشيخ محمد خضر حسين : "روى محمد ابن عبدالعزيز العتبي في كتاب المستخرجة عن إصبغ ابن الفرج عن ابن القاسم أن مالكاً قال : "تسعة أعشار العلم الاستحسان "، وقال مالك في بعض فتاويه: أستحسن في كذا أن يكون الحكم كذا، وقال ابن خويزد منداد وهو من المالكية في كتابه الجامع لأصول الفقه: "وقد عول مالك على الاستحسان وبنى عليه أبواباً ومسائل في مذهبه"[1].

وقال الشاطبي في باب الاجتهاد: "ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان وهو مذهب مالك: وهو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه ، وإنما يرجع إلى ما عُلم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك... وقال: وله في الشرع أمثلة كثيرة؛ كالقرض مثلاً ، فإنه ربا في الأصل

---

[1] –محمد خضر حسين : رسائل الأصلاح : ج٣/ص٦٩، مطبعة الهداية الإسلامية، ١٣٥٨هـ–١٩٣٩م، الناشر عبدالحليم بسيوني.

بأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أُبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين؛ (لأن الأصل في بيع الذهب والفضة والتمر والشعير والملح إذا حصل تبايع فتبايع الشيء منها بجنسه يجب التقابض في مجلس العقد).

ومثله بيع العَرِيّة بخرصها تمراً؛ فإنه بيع الرطب باليابس ولكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمُعَرى، ولو ام تنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه.

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر وقصر الصلاة، والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف ، وسائر الترخيصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبلو المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنهلو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل مع المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه.

ومثله الاطلاع على العورات بالتداوي والقراض والمساقاة وإن كان الدليل العام يقتضي المنع وأشياء من هذا القبيل كثيرة.

هذا نمط من الأدلة على صحة القول بهذه القاعدة وعليها بنى مالك وأصحابه.

وقد قال ابن العربي في تفسيره : "الاستحسان بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض

مقتضياته، ثم جعله أقساماً: فمنه ترك الدليل للعرف؛ كرد الأيمان إلى العرف، وتركه إلى المصلحة، كتضمين الأجير المشترك . أوتركه في اليسير لتفاهته كرفع المشقة و إيثار التوسعة على الخلق؛ كإجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، وإجازة بيع وصرف بلليسير.

وقال في أحكام القرآن: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، إلى مقتضى قياس خفي أقوى منه، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اضطرد، فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويست حسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة، الوارد على خلاف القياس، ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيص"[1].انتهى كلام الشاطبي.

وبالنسبة للحنابلة فقد قالوا أيضاً بالاستحسان فقد جاء في المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، كما نقل شلبي في أصول الفقه : " قال شيخنا : "وقد أطلق أحمد القول بالاستحسان في مواضع قال في رواية الميموني : استحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء، يصلي به حتى يحدث أن يجد الماء. وقال في رواية بكر بن محمد في من غصب أرضاً فزرعها : الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس، ولكن يستحسن أن يدفع إليه نفقته.

[1] –الشاطبي: الموافقات: ج٤/ص٢٠٥–٢٠٩.

وقال في رواية المروزي : يجوز شراء الأرض السواد –أي أرض العراق– ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك، قال: القياس كما تقول، ولكن هذا استحسان ضرورة.

وقال في رواية صالح في المضارب: "إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال، فالربح لصاحب المال، ولهذا أجر مثله إلا أن يكون الربح يحط بأجرة مثله، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ثم استحسن"[1].

أما بالنسبة للشافعية فقد ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله إنكار القول بالاستحسان، فيقول في رسالته التي بين فيها أدلة الأحكام في باب الاستحسان عبارات تدل على أن القول بالاستحسان لا يجوز، وإنه حرام، وإنه لو جاز تعطيل القياس إلى الاستحسان لفتح الباب لأصحاب العقل من غير أهل العلم ليقولوا في دين الله بالاستحسان، ثم يصرح بأنه تلذذ وقولٌ في الهوى[2].

وفي كتاب الأم يعقد باباً بعنوان : (إبطال الاستحسان) يبين فيه أن الأدلة التي يجوز للمفتي أن يفتي بها هي الكتاب والسنة الإجماع والقياس، وأنه من قال بالاستحسان فقد خرج عنها ووضع نفسه في رأيه، والاستحسان في غير كتاب ولا سنة موضعها أن يتبع رأيه.

---

[1] –شلبي: أصول الفقه: ص٢٦٢.

[2] –الشافعي: الرسالة: ٥٠٣–٥٠٧.

ونقل عنه الغزالي في كتابه المنخول أنه قال: "من استحسن فقد شرع"، يريد بذلك أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع لهذا الحكم؛ لأنه لم يأخذه من الشارع"[1].

مما سبق ظهر لنا أن الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بالاستحسان، وأن الإمام الشافعي قال بع دم جوازه؛ لزعمه أن الاستحسان من قال به فقد استدل بغير دليل شرعي.

نقول: لا يعقل أن يقول أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وأحمد قولاً من غير دليل معتبر من الشارع، غير أنهم أحياناً لا يذكرون الدليل . وقد عرف أتباعهم الاستحسان بما يدل على أن القول بالاستحسان قائم على الدليل.

فهم يطلقون الاستحسان على أمرين كما سبق أن بينا ذلك في أول الأمر، الإطلاق الأول : هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أقوى منه، وأن المراد بالقياس الجلي ما يتبادر إلى الأفهام.

والمراد بالخفي ما لا يتبادر إلى الأفهام، ولكنه يحتاج إلى فكر وتأمل أعمق من الأول . فهو فرع يتجاذبه أصلان، يأخذ الشبه من كل واحد منهما بالنسبة لعلة الحكم، فيلحقه المجتهد بأحدهما لقوة شبه العلة بينهما.

الإطلاق الثاني: هو عدول المجتهد إلى حكم استثنائي من النص العام أو القاعدة العامة بدليل يقتضي هذا العدول ، وقد يكون الدليل نصاً أو إجماعاً

---

[1] –انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ج٢/ص٣٨٨.

أو أثراً أو قياساً أو ضرورة أو رفع حرج أو عرفاً، وذلك كما وضح لنا من الأمثلة السابقة.

وقد اعترف أتباع الشافعي المتأخرون بالاستحسان وبخاصة بالنسبة للاستثناء من القواعد لحاجة الناس ورفع الحرج عنهم في مسائل مع إنكار إمامهم للاستحسان .

يقول العز بن عبدالسلام [1]: "إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جذاذها والتمكن من سقيها بمائها، لأن هذين مشروطان بالعرف، فصار كما له شرطاهما بلفظه، قال: وإنما يصح هذا الاشتراط هنا لأن الحاجة ماسة إليه وحاملة عليه، فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلاً لمصالح هذا العقد.

ويقول أيضاً: "وإنما خولفت القواعد في الوقف، حيث فيه إخراج المنافع إلى غير مالك كالوقف في بناء القناطر والمساجد ؛ لأن المقصود منه المنافع والغلات وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً لمصلحته"[2].

ومما يدل على جواز الاستحسان وإنه يعدّ دليلاً من الأدلة الشرعية هو أن فقهاء الصحابة –رضوان الله عليهم– قالوا ببعض مسائله، من ذلك:

فقد حكموا بإرث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته مع أن الأصل انتهاء العلاقة الزوجية بزوال الموجب للميراث وهو الزوجية.

---

[1] –العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج٢/ص١٠٨.

[2] –العز بن عبدالسلام: القواعد: ج١٥٢/٢.

كذلك قضوا بتضمين الصناع مع أنهم مؤتمنون والأصل في المؤتمن ألا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في حفظ ما أؤتمن عليه.

كما حكموا بتأبيد تحريم المرأة التي تزوجت في عدتها على من تزوجها مع أن الأصل حل المعتدة للأزواج ، إذا انتهت عدتها ، لا فرق بين شخص وآخر ممن تحل لهم.

كما حكموا بمشاركة الأخوة الأشقاء للأخوة لأم في سهمهم في الميراث في المسألة المشتركة.

وهي إذا ما توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخوة أشقاء مع أن الأصل المقرر بمقتضى الدليل أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض فرائضهم، ولما لم يبق للأخوة الأشقاء شيءٌ بعد أصحاب الفروض في هذه المسألة، شارك الأخوة الأشقاء الأخوة لأم في نصيبهم، حيث يكون نصيب الزوج في هذه المسألة النصف، والأم السدس، وأولاد الأم الثلث فلم يبق للأخوة الأشقاء شيئاً. وهذا التوزيع بناء على قول الرسول ﷺ : "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأول ي رجل ذكر "، وفي هذه الحالة لم يبق شيء للأخوة الأشقاء.

وقد قال بتشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في هذه المسألة عمر ابن الخطاب ووافقه زيد بن ثابت في إحدى روايتين عنه، وعثمان بن عفان وإليه ذهب مالك والشافعي في إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الشقيق ولد أم حكماً وألغوا قرابة الأب أي جهة التعصب من الشقيق واعتبروه أخاً لأم[1].

[1] –محمد رامز العزيزي: الميراث: ص

فهذه الأحكام والفتاوى صدرت منهم تطبيقاً لمبدأ الاستثناء بناء على ما اقتضته المصلحة وهو ما يصدق عليه حد الاستحسان عند القائلين به.

مما سبق يظهر لنا أن الاستحسان دليل من الأدلة الشرعية المعتبر ة عند جمهور العلماء.

المبحث الثاني: الاستصحاب:

الاستصحاب أصل من أصول الشريعة الإسلامية التي تجعل العلماء في فسحة وهو أصل متفق على العمل به في الجملة كأحد الأدلة الشرعية وإن اختلفوا في بعض ضروبه.

ومعناه في اللغة: طلب المصاحبة أو استمرار المصاحبة.

وفي اصطلاح الأصوليين: الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته من الزمن الماضي، ولم يظن عدمه حتى يقوم الدليل على تغييره[1].

أو هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم الدليل على خلافه[2].

ونستطيع أن نعرفه بقولنا: "ثبوت أمر أو نفيه في الزمن الحاضر بناء على ثبوته أو نفيه في ما مضى حتى يقوم الدليل على خلافه".

فالإنسان يجد في نفسه أنه إذا تحقق عدم شيء أو وجوده كان على ظن من استمرار ذلك الشيء على ما تحقق فيه من عدم أو وجود، ويبنى على

---

[1] -شلبي: أصول الفقه: ص٣٣٧.

[2] -شلبي: أصول الفقه: ص٣٣٧.

ذلك الظن أعمالاً ليس من شأنه أن يفعلها في حال ما إذا كان في شك م ن استمرار الشيء على العدم أو الوجود . وإنك لتجلس إلى شخص ثقة تعرفه ، وتسأله عن شخص آخر عرف أحواله ، ثم انقطع عنه شهراً أو سنة، فيتحدث عنها بكلام من لا يشك أنها واقعة في الحال، فيقول لك : هو موسر أو بائس، له ولد أو لا ولد له، عدل أو غير عدل، بينه وبين فلان عداوة أو صداقة.

وظن الإنسان لاستمرار ما تحقق عدمه أو وجوده منبه إلى أن الأصل في عدم الشيء أو وجوده الاستمرار ، حتى يقوم الشاهد على انقطاعه، وهذا الأصل هو ما نظر إليه الفقهاء عند تقرير الأصل الذي يسمونه الاستصحاب.

فإذا سئل مجتهد؛ عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو شراب أو عمل من الأعمال ، ولم يجد نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً تحقق فيه علة هذا الأمر الذي سئل عنه حكم بإباحته بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

كذلك إذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف ، ولم يجد نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً يدل على حكمه حكم بإباحة هذا العقد والتصرف بناء على هذه القاعدة.

وقد ضرب الفقهاء أمثلة لها من ذلك:

١-إذا ادعى شخص على آخر ديناً وأنكر المدعى عليه، ف إنه يحكم ببراءة ذمة المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الم دعي دعواه بالبينة.

٢-اشترى شخص شيئاً على أنه سالم من العيوب ثم ادعى وجود العيب في المعيب ، وأراد رده بهذا العيب، واختلف مع البائع في وجود العيب عند البائع أو حدوثه عند المشتري، فالقول قول البائع النافي للعيب ؛ لأن الأصل السلامة من العيوب حتى يثبت المشتري دعواه بالبينة.

٣-تزوج شخص فتاة على أنها بكر، ثم ادعى بعد البناء بها أنه وجدها ثيباً، لا تقبل دعواه إلا ببينة، لأن حال البكارة ثابت من حين نشأتها، فيستصحب إلى حين البناء حتى تقدم البينة على عدمه.

٤-من اشترى طائراً أو كلباً على أنه يحسن الصيد وادعى بعد أنه وجده غير متعلم لها، سمعت دعواه إلا أن تدفع ببينة أنه يحسن ذلك؛ لأن حال الحيوان في الأصل عدم معرفة الصيادة حتى يُعلَّمها، فإذا وقع فيها تردد استصحب الأصل حتى يقوم الشاهد على ثبوتها.

٥-من عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته.

٦-ومن عرف فلانة متزوجة فلاناً شهد بالزوجية ما دام لم يقم له دليل على انتهائها.

وهكذا كل من ع لم وجود أمر حكم بوجوده حتى يقوم الدليل على عدمه.

ومن علم عدم وجود أمر حكم بعدمه حتى يقوم الدليل على وجوده.

والاستصحاب كسائر الأصول التي يستخلصها المجتهد م ن استقراء جزئيات كثيرة من موارد الشريعة، ويرجع مقتضى ما ذكره علماء الأصول إلى أربعة أقسام[1].

القسم الأول: استصحاب ما هو حكم الأشياء في الأصل حتى يقوم الدليل على ما يخالفه.

وقد اختلف علماء الأصول في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أكثر علماء الأصول إلى أن الأشياء في الأصل خالية من الحكم؛ أي إنها لا توصف بشيء من الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة، ومقتضى هذا رفع الحرج والإثم عن الفعل والترك.

المذهب الثاني: قال إنها على الإباحة، وقال: ومآل القولين واحد، فإن الحرج في الفعل والترك مرفوع على كلا المذهبين.

وإنما يمتاز مذهب الإباحة بأنه صريح في التخيير.

أما المذهب الثاني، وهو انتفاء الأحكام؛ فغايته رفع الحرج، ورفع الحرج لا يستلزم التخيير في الأمر، لاحتمال أن يكون مكروهاً.

واستدل المذهب الثاني هو أن الأصل في الأشياء الإباحة بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾[2].

---

[1] -انظر مثلاً: محمد خضر حسين: رسائل الإصلاح: ٣/٤٤-٤٦.

المذهب الثالث: يجب التوقف حتى يعرف الحكم فيه.

وهو قول الإمام الشاطبي المالكي، فهو يقول: "ولا يقال الأصل الجواز؛ لأن ذلك ليس على الإطلاق، فالأصل في الأبضاع المنع إلا لأسباب مشروعة، والحيوانات الأصل في أكلها المنع حتى تحصل الذكاة المشروعة، إلى غير ذلك من الأمور المشروعة بعد تحصيل أشياء لا مطلقاً، فإذا ثبت هذا وتبين سبب لا ندري أهو مما قصد الشارع بالتسبب المشروع أم مما يقصده، وجب التوقف حتى يعلم الحكم فيه"[٣].

وتظهر فائدة الخلاف في الأشياء التي لا يجد المجتهد على حكمها دليلاً، أو الأشياء التي تتعارض عندها الأدلة ، ولا يبدو له جانب أحدهما وجه من الترجيح.

فهذه الأشياء يرجع بها كل فريق من أصحاب هذه المذاهب إلى استصحاب ما يراه أصلاً للأشياء

فصاحب المذهب الأول يستصحب فيها انتفاء الحكم فتلحق بما لا حرج فيه.

وصاحب المذهب الثاني : يستصحب فيها الإباحة، فتكون من قبيل المخير في فعله وتركه.

---

[١] –سورة البقرة: ٢٩.

[٢] –سورة الجاثية: ١٣.

[٣] –الشاطبي: الموافقات: ج١/ص٢٥٨.

وصاحب المذهب الثالث يستصحب فيها المنع، فتدخل فيما لا يجوز الإقدام عليه إلا بدليل.

ومقتضى ما ذهب إليه العلماء أن الأصل في الأشياء الإباحة فهي على التخيير حتى ينهض الدليل على ما سواه من كراهة أو حرمة أو ندب أو وجوب، فإذا عرض لهؤلاء أو للقائل ين إن الأصل انتفاء الأحكام أمر اجتهدوا في تعريف حكمه من الأدلة السمعية أو القياس، فإن لم يظفروا به هنالك استصحب الأولون فيه الإباحة واستصحب الآخرون رفع الحرج والإثم.

ومقتضى هذا الأصل أن كل ما يوجد في هذا الكون من جماد أو نبات أو حيوان ولم يرد في الشرع ما يقتضي النهي عن تناوله واستعماله ، يكون من قبيل المأذون به . وكذلك بالنسبة لأصحاب المذهب الثالث الذين قالوا بوجوب التوقف وأن القول بالجواز ليس على الإطلاق فإنهم يبحثون في الشرع فيما يقتضي النهي عن قرب أي شيء في كتاب الله وسنة رسوله والقياس فإذا لم يظفروا به جوزوا قربه وأكله واستعماله، ويكون من قبيل المأذون به.

القسم الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته.

مثال ذلك : ملك الأرض أو البضاعة عند تحقق القول المقتضي له، وحل النكاح بعد امتلاك العصمة، وشغل الذمة عند التزام مال أو إتلافه.

فإذا عرض شك في الملك أو حل النكاح أو شغل الذمة ألغي الشك وقضي لاستمرار الملك حتى تقوم البينة على نفيه، وببقاء العصمة حتى يعلم انقطاعها، وببقاء الذمة مشغولة بما التزمت، وقيمة ما أتلفت حتى تثبت براءتها بإقرار أو بينة، والقضاء ببقاء الملك أو العصمة أو شغل الذمة مع عروض

الشك فيها يستند إلى استصحاب ما دل الشرع على ثبوته قبل حال الشك، فصار بعد حال الشك بمنزلة المعلوم . ولم يختلف أهل العلم بالعمل بهذا الضرب من الاستصحاب.

القسم الثالث: هو استصحاب العدم الأصلي:

مثاله: كأن يدعي الشريك أو المضارب أن المال لم ينتج عنه ربح، فتقبل دعواه استصحاباً للأصل الذي هو عدم الربح إلا أن يثبت الربح ببينة.

مثال آخر: أن يشتري المضارب صنفاً من البضاعة ، فيدعي صاحب المال أنه نها هعن شراء هذا الصنف وينكر المضارب، فالقول للمضارب استصحاباً للأصل الذي هو عدم النهي.

وهذا الضرب من الاستصحاب لا يخالف في العمل به أحد من أهل العلم إلا أن يصرفه عنه دليل أظهر منه وأقوى.

القسم الرابع: هو أن يعلم ثبوت أمر عقلي أو حسي بإحدى طرق العلم، ثم يقع الأمر في زواله، فيستصحب بقاءه وتجري الأحكام على هذا الاستصحاب حتى يحصل العلم أو الظن بزواله.

مثال ذلك: أن يفقد شخص، فيقوم بعض من شأنه أن يرثه مدعياً وفاته مطالباً بقسم ما ترك من مال، فترد دعواه بأن حياة ذلك الشخص كانت قبل الفقد معلومة فتستصحب فيما بعد حتى يقوم الشاهد بوفاته.

وهذا القسم من الاستصحاب يقول به جمهور علماء الأصول والفقهاء وخالف فيه البعض واختلفوا في ذلك وفي تحديد المدة التي يحكم بها بوفاته إلى مذاهب عدة.

وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، مرادهم بهذا؛ أنه حجة في بقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجة في إثبات أمر غير ذلك، ويوضح هذا ما قرروه في المفقود وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته، فهذا المفقود يحكم بأنه حي لاستصحاب الحال التي عرف بها حتى يقوم دليل على وفاته، وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه، وفسخ إجارته، وطلاق زوجته ، ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقية[1].

هذه أشهر أقسام الاستصحاب التي ذكرها علماء الأصول ، وبنوا عليها كثيراً من الأحكام، وهناك أقسام أخرى مختلفون فيها وفي أسمائها.

والحق أن عد الاستصحاب نفسه دليلاً على الحكم فيه تجوز ، فهو قاعدة أصولية، لا تثبت حكماً جديداً كغيره من الأدلة ولكنه يفيد استدامة الحكم السابق الثابت بدليله، ولذلك كان آخر الأدلة التي يلجأ إليها المجته د كما يقول الخوارزمي في الكافي: "هو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس فإن لم

---

[1] –عبدالوهاب خلاف : علم أصول الفقه : ٩٣، الطبعة الثامنة ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م، الدار الكويتية للطباعة والنشر.

يجده أخذ حكمها من الاستصحاب الحال بالنفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، فإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته"[1]. فإن قصر الأدلة على الكتاب والسنة والإجماع يعمل بالاستصحاب في كل ما لم يجد فيه نصاً ولا إجماعاً فتكون دائرته عندهم أوسع من غيرهم . ومن يعمل بالقياس لا يلجأ إليه إلا إذا لم يجد قياساً فتضيق دائرته عنده عن الفريق السابق، ومن يعمل بالمصلحة أو العرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا تضيق دائرته عند هؤلاء وهؤلاء.

وعلى الاستصحاب بنى الفقهاء القواعد الفقهية الآتية:

١-الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

٢-الأصل براءة الذمة.

٣-اليقين لا يزول بالشك، أو ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

٤-الأصل في الأشياء الإباحة.

المبحث الثالث:المصالح المرسلة:

المصلحة في اللغة : ضد المفسدة، وهي ما يترتب على الفعل مما يبعث على الصلاح.

المرسلة:

---

[1] -أصول الفقه ، للأستاذ محمد مصطفى شلبي ، ص ٣٣٨، نقلاً عن كتاب الكافي للخوارزمي.

والمراد بالمصالح المرسلة كمركب في اصطلاح علماء الأصول : المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها[1].

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت أصولها وفصلت أحكامها على رعاية المصالح في الحياتين العاجلة والآج لة. فكل حكم شرعي مربوط بحكمة، وإ ن الحكمة هي التي دعت إلى تقريره ومرجع هذه الأحكام إلى المصالح والمفاسد، كما سبق أن بيناّ ذلك في البحث الخاص بالقياس.

وتنقسم المصالح عند علماء الأصول إلى ثلاثة أقسام:

مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلة.

القسم الأول : المصالح المعتبرة ، وهي ما قامت الأدلة الشرعية على تحقيقها ورعايتها واعتبارها، بأن أمرت بتحصيل الأسباب الموصلة إليها، وهذه يجوز التعليل بها وتعدية أحكامها إلى غير محال النصوص.

وهذا النوع يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها، وتسمى بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المقاصد الشرعية المعتبرة في الشريعة:

وقد قسم علماء الأصول المقاصد الشرعية المعتبرة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية.

---

[1] –عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه: ص٨٤.

فالضروريات هي الأمور التي لا بد منها لقيام الحياة للعباد، بحيث لو اختلت كلها أو بعضها لاختل نظام حياتهم، وعمتها الفوضى ، وهي خمسة : الدين، النفس، النسل، العقل، المال، وزاد بعضهم العرض.

فعلى هذه الأمور يقوم أمر الدين والدنيا وبالمحافظة عليها تستقيم الحياة ويتنظم المجتمع.

وحفظ هذه الأمور يكون بتشريع ما يوجدها أولاً، ثم تشريع ما يكفل بقاءها وصيانتها، حتى لا تنعدم بعد وجودها، أو تضيع ثمرتها المرجوة منها، فهي مراعاة من جانبي الوجود والعدم.

فإيجاد الدين ؛ يكون بوجود الإيمان بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله، وبإقامة أركان الإسلام من نطق بالشهادتين وبإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

والمحافظة على الدين تكون بوجوب الجهاد في سبيل الله ، وقتال من يقف في سبيل الدعوة إليه . قال الله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِ نَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1].

ولإيجاد النفس والنسل: شرع الإسلام الزواج وأحكامه.

---

[1] –سورة الحج:٣٩–٤٠.

وللمحافظة عليهما أوجب القصاص والحدود على كل من يعتدي عليهما ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾[1]. وقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

وأوجب الأكل من المحرمات عند الضرورة للمحافظة على النفس من العدم.

وبالنسبة لوجود العقل: فقد وهب الله الإنسان العقل ليميزه به عن سائر الحيوانات، وجعله مناط التكليف. فهو ضرورة من ضروريات حياة الإنسان، وقد أمر الله ﷻ بتنميته وتعليمه ما لم يعلمه بالقراءة والكتابة وما يفيده في دنياه وآخرته قال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[3].

ولحفظ العقل من العدم، حرم ما يفسده أو يضره أو يضعفه من المسكرات والمخدرات، وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناولها.

ولإيجاد المال: أوجب السعي والعمل بكسبه وحرم التواكل والكسل.

وللمحافظة عليه حرم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب وأكل الربا وأكل أموال الناس ظلماً وبالباطل كالرشوة، وحرم التبذير ، واعتبر المبذرين إخواناً للشياطين، وأوجب حد السرقة والحرابة وتعزيز الغاصب وأكل الربا.

---

[1] –سورة البقرة:١٧٩.

[2] –سورة النور: ٢.

[3] –سورة الزمر: ٩.

وأوجد الإسلام ما يسمى بالعرض وأمر بصيانته والمحافظة عليه من قبل صاحبه، وللمحافظة عليه أوجب حد القذف ، وحرم إشاعة الفاحشة بالمجتمع.

هذا بالنسبة للضروريات.

أما بالنسبة للحاجيات : وهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة دون أن تخل بنظام حياتهم كما في اختلال الضرورات.

وهي في العبادات والمعاملات والعقوبات والعادات.

فبالنسبة للعبادات أباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء ، وجعل الأرض مسجداً وأباح الفطر في رمضان للمسافر والمريض والجمع في الصلاة والقصر في أثناء السفر؛ لرفع الحرج والمشقة.

وبالنسبة للمعاملات : أباح السلم والعرايا والمساقاة والمزارعة مع أنها على خلاف القياس، وشرع الطلاق عند الحاجة إليه.

وفي العقوبات؛ جعل لولي المقتول العفو عن القصاص إما في نظير الدية أو بدون مقابل، وجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة.

وفي العادات؛ أباح الصيد وميتة البحر والتمتع بالطيبات من الرزق من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. هذا بالنسبة للحاجيات.

وبالنسبة للتحسينات : وهي الأمور التي تجمل بها الحياة وتكمل، وإذا فقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة، كما في فقد الضروريات، ولا يلحقهم حرج ولا مشقة في عيشهم كما في فقد الحاجيات بل تصير حياتهم غير طيبة.

وهي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، ونراها في كل نوع من أنواع التشريعات . فبالنسبة للعبادات والعادات شرع سبحانه الطهارة في الملبس والمسكن والتنعم في الملبس والمأكل والتزين عند الصلاة قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[2].

وأرشد سبحانه إلى الآداب في المأكل والمشرب والملبس، والجمع في إزالة النجاسات بين الماء وغيره.

وفي العقوبات نهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان في الحرب، كما نهى عن التمثيل بالقتلى وأمر بدفن قتلى الأعداء بعد الحرب.

ومن المكملات للتحسينات أرشد سبحانه إلى اختيار الطيب من المال عند التصدق قال تعالى: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾[3]، كما حض سبحانه على إخفاء الصدقة وعدم المن على من يتصدق عليه، والإحسان إلى من يسيء إليه وعدم مقابلة السيئة بالسيئة.

ثانياً : مصالح ملغاة : وهي التي قامت الأدلة الشرعية على إلغائها وعدم اعتبارها والالتفات إليها بالتشريع.

والشارع الحكيم لا يلغي مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها أو استتبعت مفسدة لا يستخف بأمرها، والشارع لا ينظر للمنفعة المترتبة على

---

[1] –سورة الأعراف: ٣٢.

[2] –سورة الأعراف: ٣١.

[3] –سورة البقرة: ٢٦٧.

الفعل في التشريع بوصفها لذة موافقة له وى النفس محصلة لرغباتها المادية؛ لأن الرغبات مختلفة، والأهواء متنازعة، والتشريع لا يخضع لهوى النفس لما في ذلك من الفساد البين، يقول تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنّ﴾[1]، وإنما ينظر إليها من حيث إنها تنظم أمر الحياة الدنيا لأجل الآخرة بمنع الظلم وتقييد النفوس الجامحة والحد من شهواتها.

فالشارع سبحانه في تشريعه للأحكام ينظر إلى الأفعال حسب نتائجها وثمراتها المترتبة عليها في ذاتها، فما فيه نفع أباحه أو أمر به وما فيه ضرر نهى عنه حذر منه.

وهو في تقديره للنفع والضرر ينظر إلى المجتمع لا للأفراد، فقد يكون الفعل الموصول للنفع العام ضاراً لبعض الأفراد كالعقوبات ، فإنها مؤلمة لمن أقيمت عليهم، ولكنها تعود بالخير على المجتمع، فأمره بها لم يكن لأنها ضارة لبعض الأفراد بل للمصلحة العامة المقصودة من شرعها ، قال تعالى في مشروعية القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[2].

وقد يكون الفعل الموصل للضرر نافعاً لبعض الأفراد كالربا والغصب والزنا وشرب الخمر فإن فاعلها يلذ له إتيانها أو ينتفع بها ولكنها تعود بالضرر على المجتمع، فنهى الشارع عنها وحرمها؛ لأنها مؤدية إلى ضرر المجتمع.

ومن يستقرئ ما يقع في هذه الحياة من أفعال لا يجد شيئاً منها يوصل إلى نفع خالص ولا إلى ضرر خالص بل كل فعل يترتب عليه نفع أو ضرر،

---

[1] –سورة المؤمنون: ٧١.

[2] –سورة البقرة:١٧٩.

والحكم للغالب منهما، فما غلب نفعه كان نافعاً فأبيح، وما غلب ضرره كان ضاراً فحرم، وكذلك ما يتساوى نفعه وضرره حرمه لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

فقد ذكر الله سبحانه عندما سئل عن الخمر والميسر أن فيهما منافع للناس وفيهما مفاسد ومضار قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[1]، ولما كان ضرر الخمر والميسر وما يسمونه الآن باليانصيب الخيري ضررهما أكثر من نفعهما حرمهما الإسلام . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

فمن أمثلة المصالح الملغاة:

١-مسألة تعدد الزوجات: فإن في تعدد الزوجات ضرر تتألم منه المرأة الأولى بأن تشاركها في صلة الزوجية امرأة أخرى ففي ترك التعدد مصلحة هي قطع وسيلة استياء الزوجة الأولى والإضرار بها، وقطع أسباب الخصومات بين الضرائر وما قد يحدث بين أولادهن من منازعات وتفكك روابط الأسرة.

ولكن الشارع سبحانه ألغى هذه المصلحة مكتفياً بما اشترطه من العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق عليهن مع العدل بين الأولاد، وأباح التعدد.

ونظراً إلى ما قد يترتب عليه من المصالح؛ كمساعدة الرجل في تجنب الحرام الذي قد يقع فيه صاحب الزوجة الواحدة، إذا عرض مانع من التمتع بها

---

[1] -سورة البقرة: ٢١٩.

[2] -سورة المائدة: ٩٠.

مثل المرض والنفاس ، وكذلك طلب النسل وقوة الشهوة عند بعض الرجال، وضعفها عند بعض النساء، أو كثرة النساء على الرجال و بخاصة في أثناء الحروب أباح التعدد.

وقد بينا حكمة مشروعية تعدد الزوجات في كتابنا حقوق المرأة في الإسلام.

٢-ما يثار من وقت إلى آخر من المطالبة بالتسوية بين المرأة والرجل في الميراث والشهادة، بحجة رفع الغبن عن المرأة ، التي هي نصف المجتمع، فهذه المصلحة ملغاة، ولم يعتبرها الشارع.

وقد سبق أن بينا سبب إلغاء الشارع لذلك في كتابنا أيضاً حقوق المرأة في الإسلام. فمن أراد معرفة ذلك وتفصيله فليرجع إليه.

٣-الاستسلام للعدو وإلغاء الجهاد في سبيل الله، لما فيه من حفظ النفوس من القتل وهدم البيوت، ولكن الشارع لا يعترف بهذه المصلحة وأهدرها ؛ لأنها مغمورة في المفاسد من كل جهة، فأمر بقتال العدو لتحقيق مصلحة أرجح منها، وهي: حفظ كيان الأمة الإسلامية والاحتفاظ بكرامتها وعزتها، والتمكن من المسابقة في بناء المجتمع وصلاحه.

٤-المطالبة بإباحة الربا بحجة أنه يعدّ ضرورة من ضروريات الحياة ، لما فيه من مصلحة في تشغيل الأموال المعطلة عند كثير من الناس، والإسلام ألغى هذه المصلحة لما فيه من الربا من ظلم بأخذ الزيادة بسبب الأجل ، وذلك بظلم الفقراء والمحتاجين ، وعدم المساهمة في بناء المجتمع وإنشاء الشركات

التي شرعها الإسلام كشركة المضاربة وغيرها من الشركات الإسلامية . التي لا تقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية.

فهذه المصالح لم يعتبرها الشارع لأنها تعارض مصالح أرجح منها، ولأنها تستتبع مفسدة في المجتمع، وليس كل ما يخال أنه مصلحة يربط به تشريع الأحكام.

النوع الثالث:المصالح المرسلة.

وهي المصالح التي لم يقم دليل شرعي معين على اعتبارها أو إلغائها، وهي التي يطلق عليها علماء الأصول المصالح المرسلة، وتسمى بالمصالح المطلقة أيضاً لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء وهي موضوع بحثنا.

فنقول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية ينبني عليها تشريع الأحكام، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة، على وجود شاهد من الشرع باعتبارها.

وللمالكية القسم الأوفر بالتوسع للعمل بها، فالمشهور أنها أصل من أصول المذ هب المالكي، والواقع أن معظم المذاهب الأربعة عمل بهذا الدليل بالجملة، كما أن الصحابة –رضوان الله عليهم– عملوا بها، فالمتتبع لاجتهادات فقهاء الصحابة في الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها نجدهم في كثير منها بنوا الأحكام على المصالح المرسلة، دون الرجوع إلى أصل معين، من ذلك:

١-اتفاقهم على جمع الصحف التي كتب فيها القرآن في عهد رسول الله ﷺ في مصحف واحد في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ للمحافظة على القرآن من الضياع بموت الحفظة، وهذا مبني على مجرد المصلحة، وذلك بقول عمر لأبي بكر -رضي الله عنهما-: "إن القتل استحر بقراء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستمر القتل بالقراء في المواطن كلها "، فتردد أبو بكر أول الأمر، لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك في حياته، ولكنه بعد مفاوضة ومناقشة بينه وبين عمر تجلى لأبي بكر وجه المصلحة فاقتنع بصواب الفكرة وشرح الله لها صدره، وندب إليها زيد بن ثابت ﷺ ، فتردد زيد أول الأمر، ولكن أبا بكر ما زال به يعالج شكوكه ويبين وجه المصلحة حتى اطمأن واقتنع بصواب ما ندب إليه.

وقد تم ذلك بإ شراف أبي بكر وعمر وأكابر الصحابة وإجماع الأمة عليه دون نكير.

٢-استنساخ عدة نسخ من النسخة التي جمعت في زمن أبي بكر بأمر عثمان -رضي الله عنهما- حيث اختار أربعة من خيرة الصحابة وتقاة الحفاظ وهم : زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن ابن الحارث بن هشام لهذه المهمة، وأرسل لكل مصر نسخة مما استنسخ، وأمر بإحراق ما عداها، ثم رد النسخة إلى حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها- حيث كانت انتقلت إليها بعد وفاة عمر ﷺ وذلك باتفاق الصحابة على ذلك، فيكون العمل هذا إجماعاً أيضاً على جواز العمل بالمصلحة.

٣-استخلاف أبي بكر الصديق لعمر ﷺ قبل وفاته، ليس له سند ظاهر إلا المصلحة التي راعاها، وهي جمع كلمة المسلمين ومنع اختلافهم في اختيار الخليفة من بعده، وهم في وقت أحوج ما يكونون إلى وحدة الصف حيث كان معظم الصحابة وغيرهم من المسلمين يقاتلون الروم والفرس في بلاد الشام وفارس.

٤-ترك عمر الخلافة شورى بين ستة من كبار الصحابة ، حيث لم يترك الأمر كما تركه رسول الله ﷺ، ولم يعهد لواحد كما فعل أبو بكر، وليس لعمله هذا سند من كتاب الله أو سنة رسوله إلا المصلحة حيث تضيق شقة الخلاف بينهم عند اختيار من يخلفه.

٥-تدوين عمر الدواوين، واتخاذ السجن ، وتأريخه بالهجرة لم يتقدمه أحد فيها ولكنه وجد المصلحة تقتضي ذلك.

٦-إراقة عمر ﷺ اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغشاشين ؛ لئلا يغشوا أو يغش غيرهم من الناس بعد ذلك.

٧-شاطر عمر الولاة الذين أثروا في ولايتهم في عصره بحيث صادر نصفها لبيت المال؛ لمنع الولاة من استغلال وظائفهم في جمع المال.

٨-ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ﷺ من قتل الجماعة بالواحد، وموافقة الصحابة على ذلك، فإن القصاص الوارد في النص هو قتل النفس بالنفس، فإذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد فهي قضية لم يوجد لها دليل معين، فالمستند في هذا قاعدة المصالح المرسلة، ووجه المصلحة أن عدم قتل الجماعة بالقصاص تذهب بدم القتيل المعصوم هدراً ، ويفتح باب قصد الشارع

إلى إغلاقه، وهو باب سفك الدماء البريئة فإن الجماعة متى أمنوا من عقوبة القصاص حين يشتركون في القتل، سهل على أحقادهم أو شهواتهم أن تسوقهم حتى يمدوا أيديهم إلى إزهاق الروح البريئة، ففي قتل الجماعة بالواحد مصلحة حياة نفوس كثيرة وحفظها من أن يتواطأ على قتلها جماعات مجرمة لا تبالي بأرواح الناس الأبرياء.

٩-إن أذان الجمعة كان على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين بعده واحداً يقام بباب المسجد، ولما كثر الناس واتسع العمران بالمدينة أقام عثمان ﷺ أذاناً ثانياً بالزوراء [١]، وهذا العمل خارج عن البدعة ؛ لأنه تصرف في إحدى وسائل العبادة لا في أصل ا لعبادة، ولأن القصد من الأذان الإ علام بدخول وقت الصلاة، وهو إعلام المصلين بدخول الوقت، وبالأذان بالزوراء إعلام بدخول الوقت على وجه أكمل، فأمر عثمان ﷺ بالأذان الثاني يوم الجمعة بالزوراء من باب المصلحة.

وبناء على ما سبق يظهر لنا أن المصالح المرسلة تجري في أبواب المعاملات، وفي وسائل العبادات لا في أصولها.

ولا نزاع في بطلان اختراع عبادات ذات أوضاع لم يرد فيها نص في كتاب الله أو سنة رسوله بدعوى أن فيها مصالح توافق قصد الشارع فيما وضع من عبادات، وقد أطلق الفقهاء على ما يخترع بقصد القربى من العبادات بدعة وضلالة.

---

[١] -الزوراء: مكان كان يبعد عن مسجد المدينة قرابة ثلاثمائة متر ، قرب مسجد كان يسمى بمسجد الحيلة، وقرب مكان كان يسمى بسوق البرسيم في المدينة.

يقول فضيلة الأستاذ عبدالوهاب خلاف، ذاكراً أعمال الصحابة بالنسبة للمصالح المرسلة: "ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات أو الحاجيات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها"[1].

هذه بعض أمثلة قال بها الصحابة في المصالح المرسلة من غير نكير لهذه الأفعال، ويعدّ هذا إجماعاً على جواز اعتبار المصالح المرسلة دليلاً من الأدلة الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها دليل شرعي على اعتبارها أو دليل إلغاء. ومن أمثلة المصالح المرسلة التي قال بها العلماء بعد عصر الصحابة ما يأتي:

١-إقامة المآذن لمساجد لأجل الأذان للصلاة . واستعمال مكبرات الصوت في الأذان وفي إقامة الصلاة، وفي التكبير أثناء الصلاة لإسماع المصلين، واستعمال المسبحة لأجل التسبيح.

٢-فرض الحاكم المسلم العادل على الأغنياء ما يقوم بحاجة الجند ؛ لمقاومة الأعداء إذا لم يكن في بيت المال ما يقوم بحاجتهم، فقد أفتى طائفة من علماء الأندلس للأمير العادل أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافياً للجند في الحال، إذا كان هناك عدو يتحفز للهجوم على بلاد المسلمين.

---

[1] -خلاف: أصول الفقه: ٨٤.

ووجه المصلحة؛ أن هذا الفرض يقوي به شوكة الدولة ، وتخلص به البلاد من استيلاء قوم إن ظهروا عليها لا يبقوا فيها إلا ولا ذمة"[1].

ومن ذلك ما أفتى به العز بن عبدالسلام للسلطان قطز ، الذي كان يحكم مصر ، وأراد أن يجمع المال من الناس لمحاربة التتار الذين كانوا قد اكتسحوا معظم البلاد الإسلامية وقضوا على الخلافة العباسية في بغداد ، واستولوا على معظم بلاد الشام حيث أفتى له بذلك بشرط أن يدفع الأمراء كل ما لديهم من أموال ثم ينظر فإن لم يكف ذلك لتجهيز الجيش جاز للسلطان أن يأخذ من الرعية ما يكفي لتجهيز الجيش لمحاربة التتار[2].

٣-أمر ابن دقيق العيد بإيجاد المودع الحكمي (أي صندوق لتشغيل أموال اليتامى) عندما كان قاضياً للقضاة.

قال ابن حجر عن ابن دقيق العيد: "إنه أول من عمل المودع الحكمي، وقرر أن من مات وله وارث فإن كان كبيراً قبض حصته، وإن كان صغيراً عمل المال في المودع وذلك لحفظه وتنميته وإن كان للميت وصي خاص ومعه عدول ينوبهم القاضي لينضبط أصل المال على كل تقدير، واستمر الحال على ذلك"[3].

٤-سجن المتهم للمصلحة المرسلة:

---

[1] -محمد خضر حسين: رسائل الإصلاح: ٣/ص٦٥.

[2] -محمد رامز العزيزي : كتاب ابن دقيق العيد: ص٦٨، دار البشير ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

[3] -ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة: ج٤ ص٢١٤.

قال فضيلة الشيخ خضر حسين: "وإلى هذه القاعدة يستند الإمام مالك في إجازته سجن المتهم، فالسجن عذاب والأصل ألا يعذب المتهم لمجرد الدعوى، ولكن الإمام رحمه الله تعالى نظر إلى أن في سجن المتهم مصلحة الوصول إلى الحق ، وليس ببعيد أن يقصد الشارع إلى حفظ هذه المصلحة، ويغض عما يلحق المتهم من ألم الاعتقال، والمراد من المتهم من تقوم حوله قرينة تحيك في نفس الحاكم وتؤثر في قلبه شيئاً من الظن"[1].

وقد ذكرت د.جميلة الرفاعي في كتابها السياسة الشرعية [2] أن ابن القيم قام بتقسيم المدعى عليه بالنسبة لحبسه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : متهم بريء من تلك التهمة ، وهذا لا يعاقب بالاتفاق، والقسم الثاني: المتهم المجهول الحال الذي لم يعرف بالخير أو الشر وهنا يرى ابن القيم والفقهاء الأربعة ما عدا الظاهرية أنه يحبس حتى يتبين أمره للحاكم.

والقسم الثالث: متهم عرف بالفجور فهو يحبس بالاتفاق.

٥-تسجيل العقود في الدوائر الحكومية من المصالح المرسلة.

قال عبدالوهاب خلاف: "إن المصلحة المرسلة اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار.

---

[1] -خضر حسين: رسائل الإصلاح: ج٣/ص٦٦.

[2] -د.جميلة الرفاعي، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ص ٢٧٩-٢٨٥، طبعة دار الفرقان، ٢٠٠٤م، عمان، الأردن.

ومثل المصلحة المرسلة التي اقتضت أن عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية.

فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها"[1].

نقول: إن سن قانون بضرورة تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية هو من المصالح المرسلة، التي لم يرد دليل يوجب ذلك أو ينفيه، وذلك لأن في هذا القانون مصلحة للزوجين عند إنكار الزواج خاصة. وينفي الشبهة في العلاقة بينهما، ولإثبات النسب لأبنائهما والميراث بينهما وبين أبنائهما.

ومن المصالح المرسلة التي نراها عدم اعتماد الزواج العرفي ؛ لأنه يورث الشبهة في العلاقة بينهما كما يصعب إثبات النسب لأبنائهما والميراث لهما.

والتشريع بوجوب تسجيل عقد العقار هو من الأحكام التي تتفق مع المصالح المرسلة ؛ لأن المصلحة تقتضي تسجيل ذلك عند الدولة والحصول على صك يثبت ذلك خوفاً من وقوع الخلاف والإنكار من البائع لهذا البيع.

أهمية المصالح المرسلة:

يستطيع الفقهاء في هذا العصر، ممن وقفوا على أسرار الشريعة ووهبوا ملكة الاجتهاد والقدرة عليه إصدار التشريعات بوساطة قاعدة المصالح المرسلة في كل جديد لا نص فيه ولا إجماع مما سكت الشارع عنه، ولم يجدوا فيه

---

[1] –عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه: ص٨٥.

قياساً صحيحاً بعد تقديره في ميزان المصلحة الشرعية وذلك في تحديد أجور العمال والصناع، والمساكن وفرض عقوبات رادعة لبعض الجرائم المستحدثة، كتعاطي المخدرات والاتجار بها ، ونشر الفساد بواسطة الفيديو والإنترنت، ومحاربة قرصنة الحواسيب (الهكر)، أو وجود عقوبة رادعة لأصحاب الأمكنة الخاصة بالفساد والدعارة ولعب القمار وأمكنة اللهو ؛ لإفساد أخلاق الشباب والفتيات، وبعرض الأغاني الماجنة والرقصات الخليعة للساقطات وتهيئة الجو لاختلاط الشباب بالفتيات الكاسيات العاريات.

فهذه الفتاوى والأحكام المبنية على المصالح المرسلة تبرئ ذمة العلماء أمام الله، وتقيم الحجة على الناس، وتوعي الأمة و بخاصة الشباب منهم بما يقومون به من أعمال مخالفة لشريعة الله ﷻ وأن من يقترفها إن لم يعا قب في الدنيا بارتكاب بعضها سوف يعاقب عند الله يوم القيامة ، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

الفرق بين المصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان:

تفترق المصالح المرسلة عن الاستصحاب والاستحسان في المسائل التي ليس فيها دليل سابق بل الحكم ما اقتضت به المصلحة ولا يوجد في محالها تعارض. أما الاستصحاب فإنه لا يثبت حكماً جديداً كالمصالح المرسلة والاستحسان ولكنه يفيد استدامة الحكم السابق الثابت بدليله، ولذلك كان آخر الأدلة التي يلجأ إليها المجتهد، وأما الاستحسان فهو في الغالب صورة استثناء من القواعد الفقهية والنصوص العامة، فهو لا يكون إلا في الوقائع التي فيها دليل يثبت حكماً فيعدل عنه المجتهد إلى حكم آخر لدليل أقوى من الدليل

الأول، ولا يتحقق ذلك إلا عند تعارض دليلين في جزئية من جزئية القاعدة أو الدليل العام أو القياس.

أما المصلحة المرسلة فلا استثناء فيها بل تكون فيما ليس فيه دليل ومن ثم ليس لها حكم سابق بل الحكم ما اقتضته المصلحة ولا يوجد في محالها تعارض.

والاستحسان يشترك مع المصالح المرسلة في أنه قد يكون بالمصلحة ، إلا أنه يكون بطريق الاستثناء وقد أحببنا أن نوضح ذلك خوفاً من وقو ع اللبس بينها.

المبحث الرابع: العرف:

إذا فعل إنسان فعلاً من الأفعال ن وتكرر منه ، حتى سهل عليه فعله وشق عليه تركه سمي ذلك عادة له، لأن العادة مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار. ويكون تعود الشيء من الفرد، ويكون تعود الشيء من الجماعة.

ويسمى الأول عادة فردية، ويسمى الثاني عادة جماعية أو عرفاً.

مما سبق يظهر لنا أن العرف هو ما تعود الناس أو جماعة منهم وألفوه حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم أو لفظ كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه غير معناه الأصلي[1].

[1] –محمد مصطفة شلبي: أصول الفقه: ٣١٣.

وع رف الأستاذ عبدالوهاب خلاف العر ف بقوله : "ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة"[1]. وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة الجماعية.

وبعد بيان معنى العرف نقول:

للأعراف أثر في شرع النظم والقوانين، فلا غنى للمشرع عن مراعاتها، ولها قسط وافر من عناية واضعي القوانين في القديم والحديث.

فأساس القانون الروماني عادات كانت تجري في مدينة روما.

وأساس القانون الفرنسي عادات كانت تجري في فرنسا.

وأساس القانون الإنجليزي عادات الكون والزمان والناس الذين فتحوا بلاد إنجلترا.

ولما جاء الإسلام وجد عادات وقوانين تعارف عليها العرب قبل الإسلام فلم يهدم الإسلام كل ما تعود العرب عليه في جاهليتهم بل أقر منه الصالح وأبطل الفاسد وعدل ما احتاج إلى تعديل.

فقد أقر من بيوعاتهم ما كان مبنياً على التراضي ، ولا يوصل إلى أكل أموال الناس بالباطل، كما أقر من الزواج نوعاً واحداً وهو ما كانت تخطب فيه المرأة إلى وليها ويقدم لها خاطبها صداقاً، ثم يعقد عليها أمام شهود، وألغى ما عدا ذلك من أنواع الزواج الذي كان موجوداً في الجاهلية.

---

[1] –خلاف: علم أصول الفقه: ٨٩.

وأقر أصل الطلاق ونظمه بأن قسمه إلى طلاق رجعي ، وبائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى ووضع أحكاماً لكل واحد من أنواع هذا الطلاق بم ا فيه مصلحة الزوجين والأسرة والمجتمع.

وأبقى نظام القصاص في القتل بالعمد ، بعد أن خلصه من عنت الجاهلية وعصبيتها.

وأقر وجوب الدية في القتل الخطأ وغير ذلك.

وفي هذا دليل على اعتبار العرف في التشريع الإسلامي، غير أنه لم يقره بمجرد كونه عرفاً عمل الناس به من زم ن بعيد وإلا لأمر بكل ما ألفوه، وإنما أقره لما فيه من مصلحة راجحة لا غنى للناس عنها، ولو لم يكن ذلك موجوداً لأتى لهم به تشريعاً مبتدأ.

فقد ألغى كثيراً من عادات الجاهلية كانت موجودة كعادة التبرج وطوفهم بالبيت عراة، والعصبية القبلية من مناصرة الأخ ظالماً أو م ظلوماً. وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ بعد الفتوحات الإسلامية، حيث وجدوا عادات مختلفة في البلاد المفتوحة لا عهد لهم بها.

فمن عادات رومية وعادات فارسية وعادات مصرية وعادات مغربية فأقروا صالحها، وألغوا فاسدها.

وكذلك فعل الفقهاء الذين جاءوا بعدهم ممن تتلمذ علي هم من التابعين وأتباع التابعين حيث أقروا الصالح منها وألغوا الفاسد وعدلوا ما احتاج إلى تعديل.

أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى نوعين:

عرف صحيح، وعرف فاسد:

أ-العرف الصحيح : هو ما تعارف الناس عليه ، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل محرماً، ولا يبطل واجباً.

وهو ينقسم إلى قسمين عملي وآخر قولي.

والعرف العملي: هو ما جرى عليه الناس في تصرفاتهم مما لا يخالف الشرع.

من أمثلة ذلك:

١-ما جرى عليه عمل الناس بتصرفاتهم كتعارفهم في تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر وإن الذي يجب على الزوج دفعه قبل الزفاف والدخول هو المقدم، وأما الثاني فلا يجب إلا بالموت أو الطلاق، أيهما حصل يجب المؤخر.

٢-قولهم إذا اختلف الزوجان بعد الدخول فيدعي الزوج أنه دفع المهر لها، وتنكر الزوجة ذلك؛ فإن القول للزوج؛ لأن العرف في العصر الحاضر جارٍ بدفع مقدم الصداق قبل الدخول.

٣-تعارفهم تقديم الأجرة قبل استي فاء المنفعة في إجارة المساكن والمحلات.

٤-تعارفهم البيع بالتعاطي في أشياء كثيرة بأن يدفع المشتري الثمن للبائع في السلع المحددة الأثمان ويأخذ السلعة دون أن يصدر منهما صيغة العقد من إيجاب وقبول.

والعرف القولي : هو تعارف الناس على إطلاق لفظ على معنى غير معناه اللغوي، بحيث يتبادر منه هذا المعنى العرفي عند إطلاقه بدون حاجة إلى قرينة، حتى سمو ا استعمال اللفظ فيه حقيقة عرفية؛ لأن المعنى اللغوي صار مهجوراً، لا يقصد من اللفظ إلا بقرينة تدل على إرادته.

ومثال ذلك:

١-إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة ش امل للنوعين، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[١].

٢-تعارف الناس إطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع أنه في اللغة ينطبق عليه، يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾[٢]، وعلى هذا قال الفقهاء : فيمن حلف أن لا يأكل لحم اً فأكل سمكاً، فإنه لا يحنث حيث إن السمك لا يسمى بالعرف لحماً.

٣-تعارف الناس على إطلاق لفظ الدابة على كل حيوان ذي أربعة قوائم، والأصل إطلاق لفظ الدابة على لكل ما دب على وجه الأرض من إنسان

---

[١] -سورة النساء: ١١.

[٢] -سورة النحل: ١٤.

أو حيوان أو غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[1] .

٤-من حلف : لا يجلس على بساط لا يحنث إذا جلس على الأرض، لأنها لا تسمى عرفاً بساطاً، وإن كان لفظ البساط يتناولها بمقتضى معناه في لسان العرب، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ بِسَاطاً﴾[2].

٥-تعارف الناس على وقف المنقول من الكتب وغيرها.

٦-تعارف الناس على الاستصناع وهو الاتفاق على صنع أشياء معينة مع أنه بمنزلة بيع المعدوم.

حكم العرف الصحيح:

يجب مراعاته في التشريع والقضاء والإفتاء؛ لأن ما تعارف عليه الناس، ولا يخالف حكماً شرعياً دليلاً شرعياً، لذا يجب على المفتي والقاضي أن يكون عالماً بأعراف الناس.

النوع الثاني: العرف الفاسد: وهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب ، أو يناقض القواعد الشرعية ومقاصدها وأحكامها كتعارف الناس التعامل بالربا والزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل فهو يشبه ربا القرض، والاتجار في الخمور وشربها ، وما تعوده الناس في أفراحهم بإقامتهم لها في قاعات يختلط فيها الرجال والنساء مع الرقص المختلط

---

[1] -سورة هود: ٦.

[2] -سورة نوح: ١٩.

بينهم، وكذلك الإسراف في إقامة هذه الحفلات بما لا مسوغ له إلا المظاهر الكاذبة، وخروج النساء بشكل يثير الفتنة. وكذلك المسابح المختلطة التي تظهر فيها عورات الرجال والنساء، أما المسابح الخاصة بالنساء والمسابح الخاصة بالرجال فذلك جائز ، ولا مانع من تحديد مدة الإقامة في هذه الأمكنة، وكذلك بشرط ألا تظهر العورات المحرمة المحددة شرعاً.

ومما ينبغي بيانه هنا أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيرها زماناً ومكاناً.

ومن أسباب الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك اختلاف العرف بين أهل المدينة والعراق، والشافعي لما رحل من العراق إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد لتغيير العرف ولهذا له مذهبان، قديم وجديد.

والصاحبان قالا: إنه لا يكتفي بظاهر العدالة في تعديل الشهود بل لابد من تزكيتهم بأن يأتي شخص يثق فيه القاضي ، وله معرفة بأحوال الشاهد، ويعلن أمام الشاهد عدالته، قالا ذلك لظهور الفساد في زمانهما بعد أن كان الإمام أبو حنيفة يكتفي بظاهر عدالتهم فيما عدا الحدود والقصاص لغلبة الصلاح في زمنه، وقد قال فقهاء الحنفية بالنسبة لهذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: "إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان". وقد أوجب الله ﷻ العدالة في الشهود، وهو أمر مختلف في تفسيره ولكنهم مع هذا الاختلاف اتفقوا على أنها تسقط بما يخل بالمروءة وهو أمر يشين الإنسان، ويدل على حقارة نفسه عند أهل الفضل من الناس ، وهذا أمر يختلف باختلاف الأمكنة

والأزمنة، فقد يكون أمراً مخلاً بالمروءة في عصر ولا يعد في غيره من ذلك؛ كشف الرأس وحلق اللحية وحلق الشارب فقد كان هذا مخلاً بالمروءة في المجتمعات العربية والإسلامية، وأصبح الآن عاماً ومنتشراً ف ي معظم المجتمعات، فلذلك لا تعد هذه الأمور من المخلة بالمروءة في المجتمعات التي تنتشر فيها هذه الأمور في العصر الحاضر.

فالعلامة ابن عابدين ، أحد علماء الحنفية ، يقول: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله"[1].

ويقول القرافي المالكي : "كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم منه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين ، حتى يشترط فيه أهليه الاجتهاد بل هذه ق اعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[2]. أي إن الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير العرف وأنه أصل مقرر متفق عليه بين العلماء. وإن تغير الحكم تبعاً لهذا التغير في العرف لا يحتاج إلى اجتهاد جديد حتى يشترط فيمن يغير الحكم أن يكون أهلاً للاجتهاد.

مما سبق يظهر لنا أن العرف في الفقه الإسلامي تبنى عليه الأحكام ، إذا لم يكن نص ولا إجماع، وإذا تعارض مع نص خصصه، وإذا تعارض مع القياس قدم عليه، ويتدخل في تطبيق الأحكام وتفسير النصوص ، وتتغير الأحكام المبنية عليه تبعاً لتغيره ولا يشترط أ ن يكون العرف عاماً شاملاً ، بل

---

[1] –ابن عابدين : رسالة نشر العرف في بناء الأحكام على العرف.

[2] –القرافي: كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص٦٨.

يعمل به للمصلحة سواء كان عاماً شاملاً في جميع البلاد ، أم في بلد معين، ولهذا قيل في القواعد الفقهية : "العادة عامة كانت أو خاصة "، يعني إذا كان العرف عاماً كان الحكم المستند إليه عاماً وإذا كان خاصاً كان الحكم المستند إليه خاصاً بأهل العرف فقط دون غيرهم؛ لأنهم أصحاب المصلحة ، وهم الذين إذا كلفوا بترك ما تعارفوا عليه وقعوا في الحرج[1].

ولأهمية العرف صاغوا منه قواعد فقهية تطبق على جزئياتها منها:

العادة محكمة، العادة شريعة محكمة، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، التعيين بالعرف كالتعيين بال نص، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم، لذلك اشترطوا في المجتهد أن يكون عالماً بأعراف الناس.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا : أن العرف لا يخصص إلا النصوص الظنية، أما القطعية فلا يقوى على تخصيصها؛ لأن التخصيص فرع التعارض، والتعارض يستلزم التساوي ، والعرف على أي صورة وقع لا يرقى إلى مرتبة النصوص القطعية حتى يعارضها ويخصصها . فهو لا يقوى على معارضة النصوص التي أتت بأحكام لا تتغير مصالحها بتغير الأيام، كنصوص تحريم الربا والخمر، وكالنصوص التي تتعلق بالميراث والحدود والقصاص وما شابهها.

أما النصوص الظنية التي أتت بأحكام تحتمل مصالحها التغيير أو أنها بنيت على مصلحة العرف القائم حين نزولها فإنه يقوى على معارضتها.

---

[1] –انظر: محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه: ٣٣١.

ومن يستقرئ النصوص التي قيل إنها خصصت بالعرف يجدها كلها ظنية؛ لأنها أحاديث ثبتت بطريق الظن لا بطريق القطع، فوق أن دلالتها قد تكون ظنية؛ لاحتمالها لأكثر من معنى.

الفرق بين العرف والإجماع:

١-إن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، وفي عصر من العصور ، ولا دخل لغيرهم به.

أما العرف فهو يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم، فهو لا يشترط فيه أهلية الاجتهاد ولا غيره.

٢-إن الإجماع قد يكون ورد في محله نص دال على الحكم ، ولكنه ظني الدلالة، وأما محل العرف فليس فيه نص دال عليه.

٣-إن الإجماع إذا كان عملياً يوجد بفعل المجتهدين مرة واحدة، وأما العرف فلا يتحقق إلا بتكرار الفعل كثيراً حتى يصير متعارفاً.

٤-إن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، وأما الإجماع فلا يتغير إلا إذا كان مستنداً إلى مصلحة تغيرت.

المبحث الخامس:

أقوال الصحابة:

قبل أن نتكلم عن أراء العلماء بالنسبة لقول الصحابي إذا اجتهد في مسألة ليس فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله ، هل يعد دليلاً من الأدلة الشرعية أم هو ليس بدليل؛ ينبغي علينا أن نوضح آ راء العلماء بالنسبة لمعنى الصحابي.

فنقول: اختلف علماء الأصول مع علماء الحديث في معنى الصحابي، وقد نقل إلينا أستاذ الحديث الأسبق في كلية أصول الدين في الأزهر الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف خلاف العلماء في معنى الصحابي فقال:

الصحابي في اصطلاح علماء الحديث هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام. وقال في شرح التعريف: يدخل في اللقاء مطلق اللقاء ولو للحظة، ولا يشترط الطول ولا الملازمة، ولا الصحبة سنة أو سنتين، ولا الغزو مع الرسول ﷺ مرة أو مرتين، خلافاً لعاصم الأحول ، فإنه يشترط الصحبة العرفية، كما يشترطها الأصوليون [1]؛ أي إن علماء الأصول يخالفون علماء الحديث في تعريف الصحابي، فمفهوم الصحبة عندهم هو ما تعارف الناس

[1] – انظر: عبدالوهاب عبداللطيف: المبتكر الجامع لكتابي المختصر والمعتصر في علوم الأثر، ص٢١–٢٢، الطبعة الثامنة، سنة ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م.

عليه، وهو : المخالطة والصداقة والملازمة الدائمة . فهذا المفهوم العرفي للصحبة[1].

فهم قد راعو ا الجانب العرفي في تحديد مفهوم الصحابي والصحبة، بعكس أهل الحديث الذين وسعوا في مفهومه استئناساً باللغة، ولسبب آخر وهو أن وظيفتهم في نقل الحديث والأخبار . وهو عن اتصال الأسانيد، شجعت اختيارهم لهذا المذهب في تعريف الصحابي.

كما ذهب أهل الحديث إلى أن جميع الصحابة عدول.

وبعد هذا البيان لمعنى الصحابي عند علماء الأصول نقول: من الثابت أن بعض صحابة رسول الله ﷺ، ممن لازموه في حياته، وعرفوا أسرار التشريع، وبلغوا درجة الاجتهاد، اجتهدوا برأيهم بعد وفاة الرسول ﷺ فيما كانوا يسألون عنه فيما ليس فيه نص صريح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وقد صدرت عنهم فتاوى في وقائع مختلفة وكان لهم اجتهادات وأقوال يتفقون فيها تارة ويختلفون فيها تارة أخرى، فتجمع من ذلك مجموعة من الفتاوى عرفت بفقه الصحابة، نقلها الرواة عنهم حيث لم تدون في حينها، ثم تناقلتها كتب الحديث والفقه المقارن.

ومن أشهر الكتب وأقدمها التي روت لنا أقوال الصحابة وفتاويهم كتاب الموطأ للإمام مالك، فلذلك يعد كتابه كتاب حديث وفقه، وقد اتفق العمل ببعض أقوالهم واجتهاداتهم، واختلف في بعضها.

---

[1] –انظر : د.رامز، ود .جميلة : السنة في التشريع الإسلامي، ص ٥٨، نقلاً عن كتاب ابن أمير حاج: التقرير والتحبير: ج١ ص١٥.

ولتبين موضع الاتفاق وموضع الاختلاف نقول : لا خلاف في أن رأي الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر من المجتهدين، وإنما الخلاف في حجيته بالنسبة للتابعين ومن جاء بعدهم.

كما اتفق العلماء على العمل بما اتفق عليه الصحابة صراحة؛ لأن هذا يعد إجماعاً صريحاً.

كما اتفقوا على العمل بقول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل، كالأمور التعبدية والمقدارات، كعدد الركعات، ونصاب الزكاة، وهذا لا خلاف في أنه حجة يجب العمل به؛ لأن مصدره السماع.

واختلفوا فيما يأتي:

١-قول الواحد منهم فيما يدرك بالرأي، ولم يعلم أنه مخالف فيه.

٢-اختلفوا فيما صدر عنهم اجتهاداً ولم يتفقوا عليه بل تعددت أقوالهم فيه.

ذهب بعض العلماء إلى أ ن رأيهم ليس بحجة مطلقاً ؛ لأن ذلك صدر عن اجتهاد منهم ، وهو محتمل الصواب والخطأ ؛ لأنهم ليسوا بمعصومين، فتكون أقوالهم كأقوال غيرهم من المجتهدين في أنها ليست حجة، ولأنه ثبت تخطئة بعضهم لبعض، ورجوع بعضهم عن رأيه، كما ثبت مخالفة بعض الفقهاء التابعين لبعضهم ، وقد علموا بهذه الم خالفة ولم ينكروا عليهم ولو كان رأيهم حجة ملزمة لمن جاء بعدهم لأنكروا عليهم تلك المخالفة، وإذا ثبت ذلك في التابعين كان غيرهم مثلهم وامتياز الصحابة بكونهم أفضل وأعلم وأتقى من

غيرهم لا يوجب على مجتهد آخر ممن جاء بعدهم تقليدهم، وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي.

يقول الأستاذ خلاف: "إن ظاهر كلام الشافعي أنه لا يرى واحداً منهم حجة ويسوغ مخالفة آ رائهم جميع اً والاجتهاد في استنباط رأي آخر؛ لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهم من المجتهدين أن يخالفهم ولهذا قال الشافعي: لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب أو السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا[1].

والرأي الثاني : أن قول الصحابي حجة مطلقة؛ لأن قول الصحابي أقرب إلى الصواب من قول غيره من المجتهدين؛ لاحتمال أن يكون سم عه من الرسول ﷺ أو سمعه من صحابي سمعه منه عليه الصلاة والسلام، أو يكون فهمه من آية في كتاب الله فهماً خفي على غيرهم ؛ لامتيازهم بمعرفة اللغة بالسليقة وحدة الذهن ووقوفهم على أسباب النزول ، وطول صحبتهم لرسول الله ﷺ ومشاهدتهم لأفعاله وفتاويه، وهذا يجعل فهمهم في مرتبة لا يصل إليها فهم غيرهم.

ولو كان اجتهادهم عن قياس فهو أولى من قياس غيرهم؛ لكونهم أخبر من غيرهم بمعرفة علل التشريع وأسراره.

وهذا الرأي يتطابق فيما نقل عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، فقد روي عنه أنه قال: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة

---

[1] –خلاف: علم أصول الفقه: ٩٦.

رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه، إذا فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى رأي غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب –وعد رجالاً قد اجتهدوا– فلي أن أجتهد كما اجتهدوا"[1].

وكذلك يطابق ما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه، فقد كان يأخذ بعمل أهل المدينة المتفق عليه، والمختلف فيه الذي أساسه في الغالب فتاوى الصحابة وعملهم، وكذلك أحمد بن حنبل كان يعمل بالراجح منها، ولا يخرج عنها، بل إنه إذا لم يترجح عنده أحدهما حكى أقوالهم"[2].

بل ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى القول إن عمل أهل المدينة حجة مقدمة على القياس وخبر الواحد لأنه أقوى منهما؛ إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد . وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار، ولم يروا في عملهم حجة؛ لأنهم ليسوا محل العصمة[3].

والذي يظهر لنا في هذه المسألة –والله أعلم–: إن كان الصحابة الذين نقل عنهم ممن ثبتت ملازمتهم للرسول ﷺ أي ثبت لهم معنى الصحبة العرفية

---

[1] –المؤلفون: تاريخ الفقه الإسلامي : ٩٩، أشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه الأستاذ محمد علي السايس، مقرر سنة ثانية في كلية الشريعة –الأزهر، سنة ١٩٥٢–١٩٥٣م.

[2] –محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه: ص٣٥٧–٣٥٨.

[3] –تاريخ الفقه الإسلامي، ص١٠٦. مصدر سابق.

التي يشترطها علماء الأصول في معنى الصحاب ي كالخلفاء الراشدين الأربعة وأبي عبيدة عامر بن الجراح وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ممن ثبتت عدالتهم فيتعين على المجتهد أن يبحث عن أقربها إلى كتاب الله وسنة رسوله فيعمل به ويكون ذلك بمنزلة الترجيح لدليل من الأدلة المتعارضة.

أما إذا كان الصحابة ممن لم تثبت عدالته م وكانوا من الطلقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة أو كانوا من الأعراب الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ ثم عادوا إليه ولم تثبت لهم الصحبة العرفية التي اشترطها علماء الأصول، فلا يعد قول أحدهم دليلاً شرعياً –والله أعلم–.

المبحث السادس: شرع من قبلنا:

من المعلوم أن الله بعث لكل أمة رسولاً؛ ليدعو قومه إلى عقيدة واحدة، وهي عقيدة التوحيد، وهي الإيمان بوحدانية الله مع الإيمان باليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وأنزل معه شريعة تنظم حياتهم بما يتناسب مع زمانهم وحالتهم وعقليتهم، وأنزل على سيدنا محمد ﷺ القرآن الذي يشمل العقيدة التي دعا إليها جميع الرسل والأنبياء كما يشمل أحكام الشريعة، إلا أنه في أول الدعوة الإسلامية ، وهو في مكة ركز على ترسيخ العقيدة والأخلاق، ومحاربة الشرك ببيان بطلان هذه العقيدة، ولم ينزل منه بما يتعلق بالتشريع والأحكام.

وبعد الانتقال إلى المدينة، وبداية بناء الدولة الإسلامية فيها بدأت آيات التشريع تنزل، ولقد استمر نزول آيات التشريع مدة عشر سنوات تقريباً وهي المدة التي قضاها رسول الله ﷺ في المدينة . وذلك أي قبيل وفاته عليه السلام بشهرين تقريباً ، حيث نزل عليه في حجة الوداع : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً ﴾[1]، فقد أعلن الله سبحانه في هذه الآية تمام نزول آيات الأحكام التي تتعلق بالشريعة، وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة.

وفي أثناء نزول الآيات التي تتعلق بالأحكام الشرعية نزلت آيات تبين بعض ما شرعه الله ﷻ من الأحكام على الأمم السابقة ، من ذلك قوله تعالى بحق بني إسرائيل: ﴿وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ

---

[1] –سورة المائدة: ٣.

[2] –سورة النساء: ١٦١.

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2] .

فقد أنزل الله بعض آيات الأحكام ، التي تبين ما شرعه الله على بني إسرائيل وغيرهم، وذلك مما دفع علماء الأصول في النظر في ما شرع على من قبلنا من الشرائع السماوية، وهل يعد شرعاً لنا أو لا؟

والذي دعاهم إلى هذا البحث أنهم وجدوا أن شريعتنا لم تنسخ كل أحكام الشرائع السابقة ، بل نسخت البعض فقط فجاءت متفقة معها في بعض الأحكام اتفاقاً تاماً فيما يتعلق بالعقائد وبعض التشريعات العملية كتح ريم القتل والزنا، وموافقة في الجملة في بعض التشريعات العملية الأخرى كوجوب الصيام، حيث قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]. ووجوب القصاص في العدوان على النفس والأعضاء كما قص علينا بعض تشريعاتهم الخاصة بهم التي لم تشرع في حقنا –كما سبق أن بينا ذلك–.

---

[1] –سورة المائدة: ٤٥.

[2] –سورة الأنعام : ١٤٦. الذين هادوا : اليهود، والمراد بكل ذي ظفر هو كل حيوان ليس متفرج الأصابع كالإبل والنعام والبط والوز، والمراد بالحوايا المصارين الغليظة بحيث يكون شحمها مختلطاً بلحمها، والمراد بجزيناهم ببغيهم أي عاقبناهم بسبب ظلمهم.

[3] –سورة البقرة: ١٨٣.

كما ذكر أنه شرع لهم بعض التشريعات، ولم يبين لنا هل هي تشتملنا أم لا .

كما وجدوا بعض الفقهاء استدلوا بما جاء في القرآن حكاية عن شرائع الأمم السابقة، من ذلك ما روي عن الإمام أحمد ﷺ أنه سئل ع ن من حلف لينحرن ولده، فقال: عليه كبش يذبحه ويتصدق بلحمه مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1].

وعندما سئل عن حكم القرعة أجاب بأنها مشروعة؛ لأنها في كتاب الله في موضعين، قال تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[3]، فقد احتج بالآيتين بإثبات القرعة مع أن الأولى في شريعة يونس، والثانية في قصة مريم.

كما استدل فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجعالة لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[4]، والمراد بقوله: وأنابه زعيم: أي كفيل.

واستدل فقهاء الحنفية على قتل المسلم بالذمي والرجل بالمرأة بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ

---

[1] –سورة الصافات: ١٠٧.

[2] –سورة الصافات :١٤١، المدحضين : أي المزحزحين المغلوبين عن مكان السلامة، أي المغلوبين بالقرعة، حيث ألقي يونس عليه السلام بالماء لظهور القرعة عليه.

[3] –سورة آل عمران: ٤٤.

[4] –سورة يوسف: ٧٢.

وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾[1].

قالوا: تدل الآية على جريان القصاص على جميع ما ذكر منها، وروي عن ابن عباس أنه سجد في سورة ص عند قوله : ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾[2].

وقرأ قوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾[3].

ولتوضيح محل النزاع في هذا الدليل عند الفقهاء ، وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا، نوضح موضع الاتفاق وموضع الخلاف في هذا الدليل ، ثم نذكر آراء العلماء في محل النزاع.

اتفق العلماء على اختلاف مذاهبهم على ما يأتي:

أولاً: الأحكام التي لم يرد لها ذكر في القرآن ولا في السنة أصلاً ، فهي ليست شرع لنا؛ لأنه لا طريق إلى معرفتها إلا بالنقل عنهم ، وهم غير مؤتمنين في النقل بعد أن ثبت تبديلهم وتحريفهم للتوراة، قال الله تعالى متوعداً لهم على ذلك: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾[4].

---

[1] –سورة المائدة: ٤٥.

[2] –سورة ص: ٢٤.

[3] –سورة الأنعام: ٩٠.

[4] –سورة البقرة: ٧٩.

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1].

وهذا لا يكون شرع لنا بالإجماع.

ثانياً: أحكام قصها القرآن علينا، وثبت بالقرآن أنها خاصة بهم.

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَ لَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[2]، إن الله نسخ ذلك التحريم في شريعتنا في قوله: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] .

---

[1] –سورة آل عمران: ٧٨.

[2] –سورة الأنعام: ١٤٦.

[3] –سورة الأنعام: ١٤٥. والدم المسفوح :هو ما يسيل عند الذبح، قبل خروج الروح. والرجس: هو الشيء المستقذر حساً أو معنى، والمراد بما أهل لغير الله به : هو ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله تعالى ، وقصد بذبحه التقرب لغيره سبحانه، وقوله فمن اضطر : أي ألجأته الضرورة لأكل شيء من هذه المحرمات، قوله : غير باغٍ : أي غير ساع لفساد = =في الأرض، فيبيح له أكل المحرم حفظاً لحياته، وقوله : ولا عاد: أي متجاوز حد دفع الضرورة إلى حد الشبع.

ومثله في ذلك الغنائم فإنها أحلت لرسول الله ﷺ فقد قال : "أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي "[1]، فإن هذا الحديث يفيد أن الغنائم كانت محرمة عليهم ثم نسخ ذلك التحريم بالنسبة لرسول الله ﷺ، حيث إنها أبيحت له ولأمته.

ثالثاً : أحكام ذكرها الله في القرآن بأنها مفروضة علينا كما هي مفروضة على الأمم السابقة ، التي كانت قبلنا إجمالاً دون تفصيل، فهذه الأحكام علينا أن نقوم بها كما جاءت مفصلة في شريعتنا لا كما جاءت مفصلة في شريعة الأمم السابقة، وذلك مثل قوله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

رابعاً: أحكام ذكرها الله في القرآن والسنة وأخبر أنه أمر بها بعض رسله ولم يرد لها ناسخ في القرآن وأمرنا بها رسول الله ﷺ مثل الأضحية ، فقد قال رسول الله ﷺ : "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم"[3].

هذه الأمور الأربعة من الأحكام التي وردت في شرائع الأم م السابقة لا خلاف فيها بين العلماء من سنة وشيعة وخوارج ولا نعلم أن أحداً خالف فيها ، وأما الأحكام التي حصل فيها الخلاف فهي أحكام جاءت بها نصوص الكتاب

---

[1] –رواه البخاري في التيمم، باب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم في أول المساجد رقم (٥٢١).

[2] –سورة البقرة: ١٨٣.

[3] –رواه أحمد في مسنده ٣٦٨/٤، وابن م اجه في الأضحية، باب ثواب الأضحية، رقم (٣١٢٧)، والحاكم في المستدرك ٣٨٩/٢، والبيهقي في السنن ٢٦١/٩. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه فتعقبه الذهبي بأن أحد رواته منكر الحديث.

والسنة وأنها كانت مفروضة على أهل الكتاب ولم يرد دليل على أنها منسوخة فهذه الأحكام وقع الخلاف فيها، هل هي شريعة لنا أم لا.

مثال ذلك: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

فقد ذهب بعض العلماء كالحنفية وغيرهم إلى أنه شرع لنا وقالوا بناء على قوله: النفس بالنفس، يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد ويقتل الرجل بالمرأة.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : الآية خبر عن شرع من قبلنا وشرعهم ليس شرع لنا، فلا يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل الحر بالعبد، ولا يقتل الرجل بالمرأة.

كما استدل الحنفية أيضاً على مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْ هِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]. قال الحنفية : إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ وهذا يعم كل قاتل سواء رجلاً قتل امرأة أو غيره، وسواء كان حراً قتل عبداً أو غيره، وسو اء كان مسلماً قتل ذمياً أو غيره؛ لأن معنى القصاص المماثلة وهو أن يفعل بالجاني

---

[1] –سورة المائدة: ٤٥.

[2] –سورة البقرة: ١٧٨–١٧٩.

مثل ما فعل، أي إ ن القاتل يقتل بأن يقتص منه بالقتل، وأما قوله : ﴿الحر بالحر﴾ فإنما هو بيان لذكر الحال الذي خرج عليه الكلام وهو ما جاء في سبب النزول، فقد ر وى قتادة في سبب نزول هذه الآية : أنه كان في الجاهلية بغي وطاعة للشيطان فكان الحي إذا كان فيه عدة ومنعه فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم، قالوا : لا تقتل إلا حراً، اعتزازاً بأنفسهم على غيرهم، وإذا قتلت لهم امرأة قالوا لا تقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله هذه الآية يخبر أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي.

ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَا لْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

وروى مثل ذلك عن الشعبي جماعة من التابعين فأبطل الله ﷻ ما كان من ظلم وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره.

وإذا كان ذلك كذلك فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي ولا الرجل بالمرأة فمناط الاستدلال عندهم أن صدر الآية عام، وذكر الحر بالحر وما بعده ليس تقييداً بل هو إبطال لما كانوا يفعلونه من ظلم.

وقالوا : إن قوله تعالى بالنسبة لليهود : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس هو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين وقالوا : "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخاً، ولا تعارض بينها وبين قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا

---

[1] –سورة المائدة: ٤٥.

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى...﴾[1].

وقالوا: قد ورد فيما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[2]، فانتظم جميع المقتولين ظلماً ، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذميين أو امرأة.

وقالوا: فقد جاءت السنة بما يفيد هذا العموم في العبيد والمرأة فقد قال النبي ﷺ : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"[3]، فقال المسلمون: تتكافأ دماؤهم، ولم يفرق بين عبد وحر، ولا بين رجل وامرأة.

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة لمذهبهم بعدة أدلة أقواها قول الرسول ﷺ : "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[4].

فقد رد الحنفية هذا الحديث بقولهم: وهو أن رجلاً من خزاعة قتل رجلاً من هذيل في الجاهلية ، فقال عليه السلام : "إلا أن كل دم كان في الجاهلية موضوع تحت قدميّ هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهد"[5].

---

[1] –سورة البقرة: ١٧٨.

[2] –سورة الإسراء: ٣٣.

[3] –رواه أحمد في مسنده ١١٩/١ و١٢٢، وأبوداود في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة ١٩/٨، وأبو يعلى في مسنده رقم (٣٣٨) و(٦٢٨) وإسناده صحيح.

[4] –هو جزء من الحديث السابق.

[5] –لم أجده بهذا النص كاملاً، وهو في عمدة القاري للعيني: ١٦٢/٢، ولم ينسبه لأحد.

يعني بالكافر الذي قتل بالجاهلية سيكون ذلك تفسيراً لقوله : "كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين "، ويكون قوله: "ولا ذو عهد في عهده" في معنى قوله: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾[1]. وبهذا ظهر لنا أن ما ذهب إليه فقهاء الحنفية بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر ناسخاً.

وهذا الكلام الذي رد به الحنفية جاء في خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقد جاء في رواية جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فمما قاله: "ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث[2]"[3].

والذي يؤيد ما ذهب إليه الحنفية أيضاً، هو أنه كما تقتل المرأة بالرجل على رأيهم، فينبغي أن يقتل الرجل بالمرأة، كما أجازوا قتل العبد بالحر ، فينبغي أن يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة.

فهذه التفرقة لا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله.

وبهذا يكون دم العبد مساوياً للحر ويكون دم المرأة مساوياً للرجل، ودم الذمي مساوياً لدم المسلم فـي الحرمة محقون الدم على التأبيد؛ لأن كليهما قد صار من أهل دار الإسلام.

---

[1] –سورة التوبة : ٤. انظر : المؤلفون : تفسير آيات الأحكام، تحقيق محمد علي السايس، ص٤٩–٥١.

[2] – كان مسترضعاً في بني سعد، فقتله هذيل، والحارث ابن عم رسول الله ﷺ .

[3] –المنذري : مختصر صحيح مسلم : ١٨٨/١، تحقيق الألباني : طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

ويعضد هذا أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم في الحرمة، فإن سرقه مسلم قطع فيه ، فإذا كان لماله حرمة مال الم سلم فوجب أن يكون بدمه حرمة دم المسلم ؛ إذ حرمة ماله إنما هي حرمة دمه، ويعضد ذلك أيضاً ما رواه الطحاوي عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيلماني: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي، وقال: "أنا أحق من وفى بذمته"[1].

وقد روي عن قتل المسلم بالذمي، وقال علي : إن أعطينا هم الذي أعطيناهم لتكون دماؤهم ودياتهم كدياتنا"[2].

المبحث السابع: سد الذرائع:

الذرائع جمع ذريعة، وهي لغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقاً.

---

[1] –رواه الشافعي في مسنده ١٥٩/٢–١٦٠ من طريق محمد بن الحسن به ورواه أبو داود في المراسيل ص ٢٠٧ رقم (٢٥٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٨٥١٤)، ومن طريقه الدارقطني ١٣٥/٣، والبيهقي ٣٠/٨ من طريق ربيعة عن ابن البيلماني به ، وه و مرسل ، وابن البيلماني ضعيف ، وقد وصله بعضهم إلا أن إسناده ضعيف جداً كما يفهم من كلام الدارقطني في سننه ١٣٤/٣–١٣٥.

[2] –انظر المؤلفون: تفسير آيات الأحكام: تحقيق السايس: ص٥١.

وفي الاصطلاح الشرعي : وهي ما تكون وسيلة وطريقة إلى الشيء الممنوع شرعاً.

وهذا هو الغالب المشهور في استعمالها.

ومعنى سدها : منعها بالنهي عنها، وقد تطلق على ما هو أعم من ذلك ، فتعرف بأنها ما تكون وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر ، حلالاً كان أو حراماً. وهي بهذا المعنى قد تسد إذا كانت طريقاً إلى مفسدة وقد تفتح إذا كانت طريقاً إلى مصلحة، ولكنها أكثر ما تستعمل في الأول ولذلك ج علوا عنوان البحث سد الذرائع[1]. أي إن علماء الأصول عندما يتكلمون عن سد الذرائع في كتب أصول الفقه إنما يقصدون المعنى الأول وهو ما تكون وسيلة وطريقاً إلى الشيء الممنوع.

نقول : فمن أعمال الإنسان أو أقواله ما يشتمل على المفسدة بنفسه كالزنا والسرقة والقتل والطعن بلأعراض بالقذف.

ومن الأعمال والأقوال ما ينشأ عنه المفسدة مباشرة، بل يكون وسيلة إلى عمل أو قول فيه مفسدة كمناولة السيف أو السكين لمن يسفك بهما دماً معصوماً، فالمناولة في نفسها عارية عن المفسدة، وإنما هي وسيلة إلى ما فيه مفسدة، وهو سفك الدم بغير حق، وكدلالة الظالم على مكان شخص بريء يريد الظالم أن يناله بأذى فليس في نفس الدلالة مفسدة تقع بوقوعها ، وإنما المفسدة فيما كانت الدلالة وسيلة إليه وهو إصابة النفس البريئة بالأذى، ويدلك على أن مثل مناولة السيف أو السكين ودلالة الظالم على مكان البريء لا يحمل في

[1] –شلبي: أصول الفقه: ص٣٠٠.

نفسها مفسد ة أنها توجد في بعض الأحيان دون أن ينشأ عنها في الخارج مفسدة، كأن يقوم مانع من استعمال السيف أو السكين في معصوم الدم، أو ينصرف الظالم عن أذية من دل على مكانه.

وكالخلوة بالأجنبية، فإنه لا يتحقق به اختلاط الأنساب وفساد الفراش، ولكنه وسيلة إلى زنا، الذي يترتب على تلك المفسدة.

فمن حكمة الله تعالى في التش ريع الإسلامي في نهيه عن المفاسد لا يقصر نهيه عن الأفعال الموصلة بنفسها إلى المفاسد، وإنما قصد إلى كل وسيلة تفضي إليها بطريق غير مباشر، فمنعها أيضاً.

فهو بذلك يسد الطريق الموصلة إلى المفاسد، وإن كانت في ذاتها مباحة، أو لا مفسدة فيها؛ لأنه لا يعقل أن يحرم شيئاً ثم يبيح الوسائل الموصلة إليه وإلا كان نقضاً لتحريمه وإغراء النفوس بما حرمه وهذا لا يتصور من عاقل فضلاً عن أحكم الحاكمين، فحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة الملوك والحكام تأبى ذلك، فإن أحدهم لو منع رعيته من شيء ثم أباح لهم الطريق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً ولحصل من رعيته ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطريق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، ومن تأمل مصادر التشريع ومواردها علم أ ن الله تعالى ورسوله يسد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها.

فمن شواهد ذلك في القرآن الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١]، فحرم الله تعالى شتم آلهة المشركين ، وهم يسمعون مع كون شتم آلهتهم غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم ؛ لكونه ذريعة على سبهم لله تعالى، وكانت مرجحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم.

٢-قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٢].

إن الله تعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكير في صنع الله ، سداً لإثارة الشهوة المفضية إلى ارتكاب مفسدة هتك الأعراض واختلاط الأنساب.

٣-إن الله تعالى نهى عن البيع في أثناء النداء لصلاة الجمعة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣]، وذلك لئلا يتخذ ذريعة للتشاغل بالتجارة عن حضورها.

٤-منع القرآن المؤمنين من أن يقولوا لرسول الله ﷺ (راعنا) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُو ا وَلِلْكَافِرِينَ

---

[١] -سورة الأنعام: ١٠٨.

[٢] -سورة النور: ٣٠-٣١.

[٣] -سورة الجمعة: ٩.

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] ، مع أن قصدهم طلب الرعاية، سداً لباب كان خبثاء اليهود يستعملون هذه الكلمة ولا يقصدون منها طلب الرعاية وإنما يقصدون بها معنى اسم الفاعل المأخوذ من الرعونة.

٥-نهى القرآن الجمع بين المرأة وأختها وإن رضيت الأخت بذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2] .

٦-نهى القرآن المؤمنات من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، قال تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[3].

ب-السنة النبوية:

ومما ورد في السنة من سد الذرائع:

---

[1] -سورة البقرة: ١٠٤.

[2] -سورة النساء: ٢٣.

[3] -سورة النور: ٣١.

١-قوله عليه الصلاة والسلام : "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟، قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه وأمه"[١].

فقد جعل رسول الله ﷺ سب الرجل أبا الرجل الأجنبي وأمه سبباً لسب الرجل والديه؛ لأنه وسيلة إليه.

٢-إن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في أثناء الخروج للقتال في سبيل الله؛ لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقطع الأيدي في الغزو "[٢]، ولهذا لا تقام الحدود في أثناء الخروج للجهاد في سبيل الله.

٣-نهى عليه الصلاة والسلام المرأة أن تسافر بغير محرم ، لقوله عليه السلام: "لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم"[٣].

وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها.

٤-أمر عليه الصلاة والسلام أ ن يفرق بين الأولاد في المضاجع وأ لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد فقال عليه الصلاة والسلام : "مروا

---

[١] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه رقم (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (٩٠).

[٢] -تقدم تخريجه ص٢٨٨.

[٣] -رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة رقم (١٠٨٧)، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذا المعنى.

أولادكم بالصلاة أبناء سبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجعِ "[1]، لأن ذلك قد يكون سبباً إلى نسج الش يطان بينهما المواص لة المحرمة بوساطة اتحاد الفراش، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في أثناء احتلامه وهو لا يعلم فيظنها زوجته.

٥-نهى عليه الصلاة والسلام عن الاحتكار فقال عليه السلام : "لا يحتكر إلا خاطئ "[2] لأنه قد يكون ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر بالناس.

ج-أعمال الصحابة:

١-قد عمل أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الأصل ، فأجمعوا على قتل الجماعة بالواحد، وإن لم يكن فيه التماثل الذي نص عليه القرآن ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3] وقوله سبحانه: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[4] ، ففي هذه الحالة قد يكون عدم قتلهم ذريعة إلى كثرة القتل وسفك الدماء البريئة، فكل من أراد أن يقتل عدواً جمع له جماعة وقتلوه ، وهم مطمئنون، لعلمهم بأنهم لا يقتلون بل يغرمون شيئاً من المال، وما أسهله عليهم.

٢-وقد حكموا بتوريث المطلقة بائناً في مرض الموت؛ لأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة إلى قصد حرمان المرأة من الميراث بعد أن تعلق حقها بالمال

---

[1] -رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم (٤٩٥).

[2] -رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم(٣٦٠٥).

[3] -سورة البقرة: ١٧٨.

[4] -سورة المائدة: ٤٥.

بسبب المرض . وقد فعل ذلك عثمان لما طلق عبدالرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت أصبغ وكان ذلك بمحضر من كبار الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً على ذلك[1].

أقسام سد الذرائع من حيث العمل بها عند العلماء:

[1] –رواه عبدا لرزاق في مصنفه ١٦٢/٧ رقم (١٢١٩٣)، والشافعي في مسنده ٢٩٤/١، والدارقطني ٦٤/٤.

من يتتبع اجتهادات العلماء وتفريعاتهم في كتب الفقه بالنسبة لسد الذرائع يجدها لا تخلو من العمل بهذا الدليل ، غير أنها تختلف قلة وكثرة، فالإمام مالك هو الذي توسع فيه حتى عم أبواب الفقه عنده.

وقد قسم بعض العلماء سد الذرائع من حيث القبول وال رد إلى ثلاثة أقسام[1]:

١-قسم أجمع العلماء على سده.

٢-قسم أجمع العلماء على إلغائه؛ أي إلى عدم سده.

٣-قسم مختلف فيه.

القسم الأول:

ما أجمع العلماء على سده، فمما أجمع العلماء على سده الوسيلة التي تفضي إلى ما فيه مفسدة على وجه القطع أو الظن القريب منه.

مثال ذلك: إلقاء السموم في الأطعمة، وحفر الآبار في الطرق، فإلقاء السم في الطعام يفضي على وجه القطع أو الظن القريب منه إلى موت من يتناول الطعام، كما أن حفر الآبار في الطرق يفضي إلى وقوع السائرين بها في غفلة أو ظلام.

ومن هذا القبيل صنع الخمر والاتجار بها ، فإنه يفضي إلى مفسدة تعاطي شربها قطعاً أو ظناً غالباً، وكذلك فتح نوادي القمار و دور الرقص

[1] -خضر حسين: رسائل الإصلاح: ج٣/ص٥٨-٦٠.

المختلط، ونشر الصور شبه العارية بو سإطة التلفاز والجرائد والمجلات وشبكة المعلومات، فهذا مجمع على تحريمه؛ لأنه وسيلة إلى نشر الفساد.

ثانيهما: ما أجمعوا على إلغائه وعدم الالتفات إليه، وهذه الوسائل التي لا يكون إفضائها إلى المفسدة نادراً.

مثال ذلك : زرع العنب ، فإنه يكون وسيلة إلى اتخاذ الخمر وتناولها، ولكن هذه المفسدة نادراً بالنسبة إلى الانتفاع بالعنب من حيث إنه ثمرة طيبة فلا تمتد الحرمة من تعاطي الخمر إلى وسيلته التي هي زرع العنب، فإن ل م يقل بمنع زراعته أحد ؛ لأن في زرع العنب نفعاً كثيراً فلا يترك ذلك باحتمال اتخاذ الخمر منه.

ومن ذلك علم الطب والجراحة ففيهما الشفاء من أمراض كثيرة وقد تكون المداواة أو الجراحة وسيلة إلى إتلاف بعض النفوس أو الأعضاء في جسم الإنسان المريض.

وهذه الحالة نادرة بالنسبة إلى ما تفضي إليه من الشفاء والصحة والسلامة. فتلغى الحالة النادرة وتبقى المداواة.

ومن ذلك تسيير السفن والقوارب والبواخر والغواصات في البحر فإن في ذلك منافع كثيرة، وقد يفضي ذلك إلى الغرق وهلاك بعض ركابها ولكن الغرق نادر بالنسبة إلى السلامة فتلغى الح الة النادرة ويبقى تسيير السفن والقوارب والبواخر والغواصات مأذوناً به مع أخذ الاحتياط بأخذ وسائل السلامة.

كذلك يقاس بالنسبة للسيارات والطائرات ؛ لأن فيها منافع كثيرة، وقد يفضي ركوبها إلى حدوث بعض الحوادث إلا أن ذلك قليل بالنسبة لما يحقق

ركوبها من مصلحة من قط ع المسافات البعيدة في أقرب زمان ، إلا أنه يحرم استعمالها بدون تحقق من شروط تحقق وسائل السلامة والروية والاحتراس، وهو الذي يؤدي إلى هلاك النفوس والأموال.

ثالثاً: الذرائع التي اختلف فيها العلماء ، وهي ما يتردد بين أن تكون ذريعة إلى مفسدة أو حرام ، أو لا تكون، فمنهم من قال بالمنع من هذا القسم بسبب ما قد يفضي إليه من مفسدة ومنهم من ذهب إلى الإغماض عنه وعدم عده من الذرائع التي يجب سدها مثال ذلك:

قضاء القاضي بعلمه، فإنه متردد بين أن يكون وسيلة إلى حفظ الحق إذا لم تقم عليه بينة، وبين أن يكون إلى مفسدة الجور في القضاء بمن ضعف سلطان الإيمان في نفسه، ولهذا اختلف العلماء فيه، فمنهم من جوزه، ومنهم من منعه سداً لذريعة الفساد.

ومن ذلك ما إذا باع سلعة لآخر بمائة مؤجلة إلى أجل معين ، ثم اشتراها منه بثمانين ودفعها إليه نقداً فإن البائع توصل بهذا البيع إلى إعطاء المشتري ثمانين نقداً بمائة مؤجلة، وبذلك يكون البيع ذريعة إلى الربا.

وقد اختلف الأئمة الأربعة في جوازه، فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى حرمة هذا البيع، وذهب الإمام الشافعي إلى القول بجوازه، فالشافعي –رحمه الله– يجيز العقود على ظواهرها ، ولا ينظر إلى النيات، فلذلك أجاز بيوع العينة ومنها هذا البيع، فهو يقول بعد قوله بجواز بعض صور بيع العينة ، التي هي وسيلة إلى الربا : "وليس تفسد البيوع أبداً ولا نكاح ولا شيء أبداً إلا

بالعقد فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه، كما إذا عقد عقداً فاسداً لم يصلحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح"[1].

ويقول في الباب نفسه، أصل مذهبه في ذلك: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته لصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً وهو ينوي ألا يمسك ها إلا يوماً أو أقل أو أكثر لم يفسد النكاح، إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد"[2].

فهذه الأمور التي ذكرها الشافعي وهي بيع السيف، لمن يقتل به ظلماً ، وبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ونكاح امرأة بأن يعقد عليها؛ ليقضي شهوته وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو يومين فكل واحد منها الغالب فيه أنه يؤدي إلى مفسدة . وقد وردت أحاديث تنهى عما أباحه الإمام الشافعي ، رحمه الله، كبيع العينة وبيع العنب لمن يتخذه خمراً ولكنها لم تصح عنده من ذلك:

---

[1] –الشافعي: الأم: ٣/٣٩، تحقيق محمد زهدي النجار، طبعة دار المعرفة، بيروت.

[2] –الشافعي: الأم: ٣/ص٧٣.

١-ما رواه أنس بالنسبة للخمر عن رسول الله ﷺ : "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة؛ عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها وواهبها، وآكل ثمنها "[١]. فقد لعن رسول الله ﷺ كل من يكون وسيلة لشربها.

٢-كما روى عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "سيأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع"[٢].

كما روى ابن بطة بإسناده عن الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام : قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع "[٣]، وقد ذكر الحديثين الشاطبي وابن القيم[٤]، كما وردت أحاديث كثيرة تنهى عن بيع العينة قد صحت عند الأئمة الثلاثة ولم تصح عند الشافعي، كما أنه يجيز العقود بظواهرها ولا ينظر إلى النيات التي لو ظهرت، كما قال، تفسد هذه الأشياء.

وما رقلناه عنه كلام واضح وصريح إنه يجيز العقود على ظواهرها ولا ينظر إلى النيات التي إن ظهرت أفسدت العقد، وإنه لا يفسد العقد عنده إلا إذا

---

[١] -الترمذي: السنن: ج٣/٥٨٠، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

[٢] -لم أجده عن ابن عباس ، ووجدته في غريب الحديث للخطابي ٢١٨/١ من طريق الأوزاعي مرفوعاً، والأوزاعي من أتباع التابعين، فالإسناد معضل.

[٣] -هو في الحديث السابق.

[٤] -الشاطبي: الموافقات: ٢٩٠/١، ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين: ١١٦/٣.

نص صراحة فيه على المفسدة، إلا أن العقد يكون عنده مكروهاً لسوء نية العاقد ومخالفته إرادة الشارع.

فهو لا ينظر إلى النيات ولا إلى القرائن ولا إلى دلالة الحال على إرادة المحرم.

فالنية أمرها متروك إلى الله سبحانه الذي يعلم السر وأخفى ، ويحاسب عليها، فيأثم صاحبها بناء على سوء النية، إلا أن ذلك لا يبطل العقد.

وقد رد ابن القيم على الشافعي بعدم قوله بسد الذرائع هنا بما ينوف على ثلاثين صرفحة، فمما قاله ابن القيم: وقوله: ولا تفسدوا العقود بأن يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء –إلى آخره– فإشارة منه إلى قاعدتين إحداهما : أنه لا اعتبار بالذرائع ولا يراعى سدها . والثانية: أن القصود غير معتبرة في العقود . والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدم لا يؤثر وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد. وهذه القواعد متلازمة، فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد وقال: يؤثر الشرط متقدماً ومتقارناً، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة. ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطالها جميعها . وقال: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ومعتبرة بها.

ووسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها.

ووسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الله ﷻ شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كله"[1].

ثم ذكر ابن القيم بعد ذلك تسع ة وتسعين مثالاً من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، ورد فيها سد الذرائع إلى المحرمات.

نقول: فقد توسع المذهب الحنبلي في مسألة سد الذرائع وذلك كالمذهب المالكي تقريباً ، حيث يرى أن العقد أو التصرف الذي يراد به الوصول إلى المحرم يكون باطلاً.

سواء صرح بهذا الغرض في صيغة العقد ، أو كانت دلالة العقد على ذلك ظنية، أو قامت الأدلة والقرائن الخارجية على فساد الباعث وحرمة الغرض، فهم يتوسعون في وسائل إثبات الغرض غير المشروع ولا يقص رونها على النص عليه صراحة في صيغة العقد كما هو مذهب الشافعي ، ومن يأخذون بظواهر الألفاظ ولا ينظرون إلى النيات كالظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص ومن سلك مسلكهم فهم لا يعملون بسد الذرائع ؛ لأنهم رفضوا قبل ذلك القياس.

---

[1] -ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/١٣٣-١٥٩.

ومن أراد معرفة موقف العلماء وأدلة كل م ذهب فليرجع إلى كتاب د.محمد رامز العزيزي بعنوان : (الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية)[1].

وفي ختام هذا الدليل نوضح أن سد الذرائع التي يجب سدها لا يختص بالأفعال، بل يعد في قبيلها ترك الأفعال التي تحمى بها نفوس أو أموال ، فمن وجد رضيعاً بمكان خال وتركه بحاله وهو ق ادر على إنقاذه، عالم بأن تركه يُفضي إلى موته فمات، عد تركه للطفل في موقع التهلكة جريمة، إذ كان من وسائل الفساد التي يجب سدها ومعاقبة من يرتكبها.

وجاء في فتاوى الفقهاء أن من منع فضل ماءه مسافراً ، وهو عالم أنه لا يحل له منعه وإنه يموت إن لم يسقه، فمات، حقت عليه عقوبة القصاص.

وكذلك الحارس ينام اختياراً في غير الوقت الذي اعتاد فيه النوم ، فيضيع شيء مما أقيم لحراسته ، فإنه يضمن ما ضاع، وليس نومه إلا تركاً للحراسة، وكان هذا الترك وسيلة إلى ضياع المال[2].

وبهذا نختم الجزء الأول من كتابنا أصول الفقه في ثوبه الجديد.

---

[1] –انظر الكتاب المذكور أعلاه، وهو للدكتور "محمد رامز" العزيزي : "البحث الخاص بحكم التعامل بالربا بوساطة الحيل الربوية من ص٤٠٩–٤٣٤، طبعة دار الفرقان، عمان.

[2] –محمد خضر حسين: رسائل الإصلاح: ٥٧/٣.

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٦/٤/٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع:	الصفحة
المقدمة	٣-٥
علم الفقه وأصوله والفرق بينهما	٦-١٠
الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية	١٠-١٢
نشأة علم أصول الفقه	١٢-٢٥
الغاية المقصودة من علم أصول الفقه	١٧-٢٢
تدوين علم أصول الفقه	٢٢-٢٥
طرق التأليف في علم أصول الفقه عند المتكلمين	٢٥-٣١
أ-طريقة المتكلمين في التأليف	٢٥
ب-طريقة الحنفية	٢٦
ج-الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين	٢٦-٢٩
د-الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية	٢٩-٣٠
هـ-الكتب المؤلفة على الطريقتين	٣٠-٣١
الفصل الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء في علم أصول الفقه	٣٢-٣١٨
المبحث الأول: الدليل الأول: وهو القرآن الكريم	٣٨-١٢٠

المطلب الاول: تعريف القرآن الكريم ٣٨-٤٦
المطلب الثاني: ترتيب آيات القرآن الكريم ٤٦-٤٨
المطلب الثالث: ترتيب السور في القرآن الكريم ٤٨-٥٧
المطلب الرابع: كيفية نزول القرآن والحكمة في ذلك ٥٧-٥٨
المطلب الخامس: إعجاز القرآن الكريم ٦٢-٧٤
أنواع الإعجاز الذي اشتمل عليه القرآن:
أولاً:الإعجاز اللغوي ٧٤-٨٢
ثانياً: إخباره عن أمور غيبية قبل حدوثها ٨٢-٩١
ثالثاً:ذكره لقصص وأخبار القرون الماضية ٩١-٩٣
رابعاً:الإعجاز العلمي ٩٣-١٠٢
خامساً:الإعجاز التشريعي ١٠٢
أ-نظام الميراث ١٠٢-١٠٦
ب-نظام العقوبات ١٠٦-١١٢
المطلب السادس : دلالة نصوص القرآن الكريم على الأحكام الشرعية ١١٣-١١٥
المطلب السابع: أسلوب القرآن في بيان الأحكام الشرعية ١١٦-١٢٠
المبحث الثاني: وهو الدليل الثاني: السنة النبوية ١٢١-١٣٦

المطلب الأول: تعريف السنة النبوية ١٢١
المطلب الثاني: دليل حجية السنة في التشريع: ١٢٤
أولاً:القرآن ١٢٥
ثانياً: الإجماع ١٢٦
ثالثاً: المعقول ١٢٦-١٢٧
المطلب الثالث: درجة السنة في التشريع ١٢٧-١٣١
المطلب الرابع: علاقة السنة بالقرآن الكريم ١٣١-١٣٨
المطلب الخامس: الحديث القدسي
أ-تعريف الحديث القدسي ١٣٧-١٣٨
ب-الفرق بين الحديث القدسي وغيره من القرآن والأحاديث النبوية ١٣٨-١٤٢
المطلب السادس: موقف الصحابة من السنة ١٤٣-١٤٨
المطلب السابع: أقسام السنة باعتبار سندها وصحتها ١٤٨-١٥٧
حجية أخبار الآحاد ١٥٨-١٥٩
المبحث الثالث: الدليل الثالث: الإجماع ١٩٥
المطلب الأول:تعريف الإجماع وأركانه ١٩٥-١٩٨
المطلب الثاني : مذاهب الأصوليين بالنسبة للإجماع ٢٠٠

السكوتي
المطلب الثالث: حجية الإجماع: ٢٠٣
المبحث الرابع: وهو الدليل الرابع: القياس ٢٢٨-٣٣١
المطلب الأول: آراء العلماء في تعليل أفعال الله سبحانه وتعالى: ٢٢٨
المذهب الأول: مذهب الأشاعرة ٢٢٨
المذهب الثاني: مذهب المعتزلة ٢٢٨
المذهب الثالث: مذهب الماتوريدية ٢٢٨
المطلب الثاني: تعريف القياس وأركانه ٢٤١-٢٤٧
المطلب الثالث: حجية القياس ٢٤٨
المطلب الرابع: ما لا يجري فيه القياس ٢٧٠
المطلب الخامس: شروط صحة القياس ٢٧١
-شروط حكم المقيس عليه ٢٧١
-شروط المقيس وهو الفرع ٢٧٢
-العلة ٢٧٣-٢٧٧
تعريف العلة ٢٧٨
شروط صحة العلة ٢٩٨

مسالك العلة ٢٩٩-٣٠٧

أنواع الاجتهاد في العلة ٣٠٨-٣١١

المطلب السادس: أنواع القياس ٣١١

الفصل الثاني : الأدلة الشرعية المختلف فيها في علم أصول الفقه ٣٣٢

المبحث الأول: الاستحسان ٣٣٣-٣٤٨

المبحث الثاني: الاستصحاب ٣٤٩

القسم الأول : ما هو حكم الأشياء في الأصل حتى يقوم الدليل على ما يخالفه

القسم الثاني:استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ٣٥٤

القسم الثالث: استصحاب العدم الأصلي ٣٥٥

القسم الرابع :بثوت أمر حسي أو عقلي بإحدى طرق العلم ٣٥٥

المبحث الثالث: المصالح المرسلة ٣٥٨

المطلب الأول: المقاصد المعتبرة في الشريعة ٣٥٩

المطلب الثاني: المصالح الملغاة ٣٦٣-٣٦٦

المطلب الثالث : الفرق بين المصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان ٣٧٥

المبحث الرابع: العرف ٣٧٦
المطلب الأول: معنى العرف ٣٧٦
المطلب الثاني: أقسام العرف ٣٧٨
المبحث الخامس:أقوال الصحابة ٣٨٦
المبحث السادس:شرع من قبلنا ٣٩٢
٤٣-المبحث السابع: سد الذرائع ٤٠٣
٤٤-أقسام سد الذرائع من حيث العمل بها عند العلماء ٤١٠-٤١٨

المؤلف في سطور

د. "محمد رامز" عبدالفتاح العزيزي

أ-المؤهلات العلمية:

١. شهادة التخصص الديني في علوم التربية الإسلامية – ١٩٥٢م، معهد العلوم الإسلامية عمان الأردن.

٢. الشهادة العالية من كلية الشريعة (بكالوريوس شريعة) ١٩٥٦م، كلية الشريعة. جامعة الأزهر.

٣. دراسة سنة في التربية وأساليب تدريس مادتي التربية الإسلامية واللغة العربية ١٩٥٧م، كلية اللغة العربية جامعة الأزهر/القاهرة.

٤. ماجستير في الفقه المقارن، تقدير جيد جداً ١٩٨٢م كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر/القاهرة. موضوع الرسالة : محمد بن علي بن دقيق العيد وأثره في الفقه.

٥. دكتوراه في الفقه المقارن، تقدير برتية الشرف ١٩٩٨م كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر /القاهرة . موضوع الرسالة : نشاط البنك الإسلامي الأردني للتنمية والاستثمار وبيان حكمه في الشريعة.

ب–الأبحاث والمؤلفات:

١. كتاب تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد (عصره، حياته، علومه، وأثره في الفقه). دار البشير للطباعة والنشر ١٩٩٠م.

٢. بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي والحلول الشرعية لهذه المعاملات ٢٠٠٠م.

٣. المسجد الأقصى في الإسلام، وشروط زوال دولة اليهود المزعومة كما ورد في القرآن الكريم . دار الجيل العربي ودا ر عمار، عمان ٢٠٠١م الطبعة الثانية عام ٢٠٠٢م.

٤. أحكام المواريث والوصية الشرعية ووصية القانون في الشريعة الإسلامية. دار جهينة.

٥. بيان الحكم الشرعي في الفوائد المصرفية والرد على مجمع البحوث الإسلامية الذي قال بحله. (طبعة أولى سنة ٢٠٠٢م، طبعة ثانية ٢٠٠٣ وهي مزيدة ومنقحة، وتشمل على خمسة عشر مبرراً قيلت في استحلال الفوائد المصرفية مع الرد عليها)، دار الرازي للنشر والتوزيع.

٦. مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته . دار جهينة للنشر والتوزيع.

٧. بيان الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرف ية التي تقوم بها البنوك الإسلامية. دار الفرقان للطباعة والنشر.

٨. الربا في الحضارات القديمة وفي الديانات السماوية وفي الفوائد المصرفية دار الفرقان للطباعة والنشر.

٩. بيان الحكم الشرعي مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل لبعض قضايا العصر الاقتصادية، وهو يشمل:

١٠. بيان الحكم ا لشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء (الذي تجريه البنوك الإسلامية).

١١. هم إرهابيون كما أمرهم الله ولكنهم شهداء وأحياء إن صدقوا النية مع الله. مع بيان الحكم الشرعي في موالاة المسلمين لغير المسلمين . الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م. الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

١٢. بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي لهذا التأمين دار الفرقان للطباعة والنشر ٢٠٠٣م.

١٣. تفسير معنى الاستعاذة والبسملة وتفسير سورة الفاتحة وسورة الفتح وسورة الحجرات.

١٤. حقوق المرأة في الإسلام –دار المأمون للنشر والتوزيع ٢٠٠٦م.

١٥. السنة النبوية في التش ريع الإسلامي –دار المأمون للنشر والتوزيع ٢٠٠٦م.

١٦. المسيح في القرآن الكريم والرد على افتراءات البابا على الإسلام وعلى رسول الله ﷺ

١٧. أصول الفقه في ثوبه الجديد، مصادر التشريع في الفقه الإسلامي الجزء الأول

١٨. عدة أبحاث متفرقة نشرت في "رسالة المعلم " وزارة التربية والتعليم /الأردن، ومجلة الشريعة الإسلامية، ومجلة الاقتصاد المعاصر، ومجلة وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية.

ج–الخبرات التربوية:

١. عمل معلماً ومشرفاً تربوياً ورئيساً لقسم الإشراف التربوي وعضواً لمبحث التربية الإسلامية ورئيساً لقسم المتابعة والتطويرر التربوي في وزارة التربية والتعليم من ١٩٥٧–١٩٨٨ وفي أثنائها انتدب للتدريس في معهد المعلمين في المدينة المنورة سنة ١٩٦٣–١٩٦٧ وفي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ١٩٦٨–١٩٧١م.

٢. شارك في كثير من الدورات التربوية والتعليمية في أثناء عمله في وزارة التربية والتعليم، ومنها الحلقة العربية حول التقويم التربوي ووسائل تطويره التي عقدها المركز الإقليمي لتدريب القيادات التربوية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم.

٣. درّس في معهد التأهيل التربوي وفي كلية تأهيل المعلمين، وفي الكلية الجامعية المتوسطة، وفي جامعة البلقاء التطبيقية.

المؤلفة في سطور

د. جميلة عبدالقادر شعبان الرفاعي

أ- المؤهلات العلمية:

١. الشهادة الثانوية الأردنية سنة ١٩٨٥م.

٢. شهادة البكالوريوس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة، الجامعة الأردنية سنة ١٩٨٩.

٣. شهادة الماجستير في الفقه والتشريع من كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

٤. شهادة الدكتوراه /الفلسفة في الفقه وأصوله سنة ١٩٩٩م.

ب- الأبحاث والمؤلفات:

١. كتاب في التربية الإسلامية للصف الأول الأساسي بتكليف من وزارة التربية والتعليم.

٢. كتاب السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم الجوزية. دار الفرقان.

٣.الأحكام الفقهية والتربوية الشاملة المتعلقة بالأطفال. دار الفرقان.

٤. السنة النبوية في التشريع الإسلامي، بالاشتراك مع الدكتور "محمد رامز " عبدالفتاح العزيزي. دار المأمون –عمّان.

٥.حقوق المرأة في الإسلام، بالاشتراك مع الدكتور "محمد رامز " عبدالفتاح العزيزي. دار المأمون –عمّان.

٦. كتاب أصول الفقه في ثوبه الجديد مصادر التشريع في الفقه الإسلامي الجزء الأول.

٧. التعسف في استعمال الحق بين الفقه والقانون.

٨.علة الجهاد عند المتقدمين والمتأخرين.

٩.عبادات ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٠. فقه الصلاة عند الجاليات الإسلامية.

١١. الأحوال الشخصية المتعلقة بالمرأة الحامل.

١٢. السياسة الشرعية وتأثيرها في العقوبات.

١٣. بحث خاص في بيان حكم اشتراك النساء في الجهاد والآثار المترتبة عليه.

١٤. الزواج المرئي عند الجاليات الإسلامية.

ج-الخبرات التربوية:

١. عملت معلمة لمادة التربية الإسلامية في م دارس وزارة التربية والتعليم الأردنية.

٢. عملت عضوة لمبحث التربية الإسلامية في وزارة التربية والتعليم.

٣. حضرت كثيراً من الدورات التربوية منها:

-دورة في التلاوة والتجويد.

-دورة في اللغة الإنجليزية.

-دورة في أساليب التدريس.

-دورة في الحاسوب حصلت في نهايتها ع لى شهادة في ذلك . وهي تدرس للحصول على دبلوم في اللغة الإنجليزية.

د.الوظيفة الحالية:

١. أستاذة مساعدة في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية منذ عام ٢٠٠٢م.

٢. باحثة في جامعة آل البيت.